

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د

عنوان: القانون الجنائي للأعمال

تحت إشراف الأستاذ :

أ.د/ قلفاط شكري

من إعداد الطالب :

بوزوينة محمد ياسين

أعضاء اللجنة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. يومرة ديدن
محترفا ومقرورا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. قلفاط شكري
مناقشة	جامعة سيدني بالياس	أستاذ	أ. بومندة عباس
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذ محاضرا	أ. خلايي محمد

السنة الجامعية: 2018 – 2019 م/ 1439 هـ 1440

الله
يَسِّرْ

((نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۖ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ))

الآية 76 من سورة يوسف

شكراً و تقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، و أسدى عليه من العلوم و فهم ، و زاده من نعائمه بإسلامه خير مغنم ، و حفه بعنايته و حفظه و سلم ، و جعله سراجاً منيراً في الليل و قد أظلم ، و وف بأحكامه و قواعده ما استجد و ادّلهم ، و الصلاة و السلام على صاحب الوجه الأنوار ، و الرأي الأزهر ، و الخلق الأكبر محمد بن عبد الله و على الله و صحبه ما أقبل نهار و أدبر.

أما بعد ...

كان من فضل الله علي أن تولى أستاذنا الكبير "الأستاذ الدكتور قلفاط شكري" الإشراف على هذا العمل المتواضع و إني لأرجو الله أن يتولى عنا جزء أستاذنا بقدر ما بذل من جهده وما ضحى من وقته على عظم تبعاته و تنوع مسؤولياته.

وأتقدم له بجزيل الشكر و عظيم التقدير على توجيهاته ونصائحه العلمية، فجعله الله ذخراً للعلم وسدا

لطلابه

كما وأتقدم بعظيم الامتنان إلى كل من:

"الأستاذ الدكتور "بوعزة ديدن "

"الأستاذ الدكتور "بوسندة عباس" والدكتور «غلالي محمد

وذلك لقبولهم متكرمين مناقشة أطروحتي، ما زادني فخرًا وتكريماً.

سائلًا المولى عز وجل قبول هذا العمل المتواضع، معترفاً بفضل كل من كان له دور في إنجاز هذه

الأطروحة، داعياً المولى عز وجل أن يكون جهدهم في ميزان حسناتهم يوم القيمة.

اہداء

إلى من جعلتني محفوظاً بدعواتها من كل شر "أمي" أطال الله بعمرها

إلى من كان سبباً في وجودي، "أبى" أطال الله بعمره

إلى كافة الأهل والأقارب

إلى جميع أصدقائي خصوصاً المقربين منهم

إلى أصدقاء عمري الأستاذ دار عبد المادي و حمروبي نور الدين و رقيق عبد

الحمد و يامزيد أحمد

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

ثم إلى كل من علمني حرفًا يضيء الطريق أمامي ...

الباحث

بوزوینہ محمد یاسین



قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق.ض.م.ر.م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ق.ض.غ.م: قانون الضرائب غير المباشرة.

ب.ت.م.: بدون تاريخ المناقشة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ص: الصفحة

ص.ص: مقالة إلى الصفحة.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

إ.أ.م.م.ف: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ق.م: قبل الميلاد.

PRINCIPALES ABRÉVIATIONS EN LANGUE FRANÇAISE

ART: article.

CLLCC: comités locaux de lutte contre la contrebande.

CTRIF: cellule de traitement du renseignement financier.

ED: édition.

FOPAC: fonds provenant d'activité criminelle.

GAFI : groupe d'action financière internationale.

NTIC : Nouvelles technologies de l'information et de la communication.

OCDE: organisation de coopération et de développement économique.

OCRC: office central de répression de la corruption.

OMC : organisation mondiale du commerce.

P : Page.

R B : **revue** banque.

R S C : revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

TRACFIN: traitement de renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.



مقدمة

يشكل الاقتصاد عصب الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والإجتماعية السائدة في العالم، كما يشكل الوجه الأكثر إشعاعا في حياة الشعوب، فيقاس رقيها وتقدمها برقي وتقديم إقتصادها مع ما يتغدى به الدخل القومي والفردي، يضاف إلى ذلك أنه أصبح نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية بحيث أصبح كيانا متربطا تفاعلاً أجراوئه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر¹.

وأمام الإنفتاح الذي شهدته العالم أدى بالضرورة الملحمة إلى السعي إلى تغيير سياسات الدول النامية، ومواكبة حظر التطور الإقتصادي الذي توصلت إليه الدول الكبرى في إعتمادها على نظام متميز يطالب بالحرية الإقتصادية بعيدا عن إحتكار الدولة للنشاطات الإقتصادية، عرف بنظام إقتصاد السوق القائم أساسا على حرية المنافسة التي تتواافق في مضمونها مع متطلبات هذا النظام، باعتبارها وسيلة للتفوق في مجال الأعمال والأنشطة الإقتصادية، فهي ملزمة للنشاط الإقتصادي كأحد الشروط الازمة لإحترافه وملازمه وتنفتح المجال أمام المبادرة الفردية التي تسمح للفاعلين في الحياة الإقتصادية من حرية مزاولة أنشطتهم، لكن في إطار قانوني محكم ووفقا لميكانيزمات معينة، من شأنها ضبط ممارسة هذه الأنشطة، مما يضمن عدم المساس بحرية المنافسة من سلوكيات وتصرفات.

وباعتبار الجزائر أحد الدول المختلفة التي تسعى جاهدة إلى إيجاد الحلول الفعالة للوصول إلى تحقيق تتميمية إقتصادية فعلية، والخروج من نفق المديونية التي تراكمت عليها خلال السنوات التي مضت، بسبب الركود الذي عانته طويلا على مختلف الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، إتجهت حديثا بعد أن بات من الواضح فشل الخيار الإشتراكي المبني على سياسة الإقتصاد الموجه والمسيّر من طرف الدولة التي كانت تحتكر بموجبه في السابق على أغلبية القطاعات إلى سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية والقانونية في محاولة منها للتأقلم مع التحولات الإقتصادية العالمية، وإيجاد الآليات الكفيلة التي تمكن من الإنقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، ومن ثم إدخال المنافسة الحرة على الساحة الإقتصادية الجزائرية، من خلال تكيف المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الإقتصاد وفتح المجال أمام القطاع الخاص ليعمل إلى جنب القطاع العام .

¹- مصطفى العوجي، المسؤلية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ص . 06

لكن الشيء الملاحظ أن بعد إفتتاح السوق أمام الخواص والتطور التكنولوجي الحديث أدى إلى ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل، سميت بالجرائم الإقتصادية التي لها آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

ليست الجريمة الإقتصادية وليدة عهد حديث، كونها لا تشكل سوى جزء لا يتجزأ من مجموعة أفعال أخرى يعاقب عليها القانون تتخذ صفة الإجرام والعدوانية، فالجريمة الإقتصادية هي جريمة أولاً، والجريمة ولدت مع الإنسان ورفاقته وتطورت معه.

غير أنه مع بداية العصر الحديث زادت حدة الجريمة الإقتصادية، حيث كانت أول بوادر الجريمة الإقتصادية في العصر الحديث بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فقد ظهرت بعدها كتلتان متشارعتان (ثنائية قطبية) إحداهما شرقية بزعامة الاتحاد السوفيافي، وأخرى غربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، لينتهي هذا الصراع الإيديولوجي ذو البعد البرغماتي لصالح هذه الأخيرة وبروزها كقوة إقتصادية عالمية مهيمنة على جميع دول العالم بما تملكه من وسائل وما تحمله من أفكار.

وفي هذا السياق دخل العالم في عصر العولمة، وعصر الحرية الإقتصادية حيث اتجهت جل دول العالم نحو الالتزام بتطبيق إقتصاد السوق من أجل إحداث تنمية إقتصادية وتطوير المجتمع والسعى للبلوغ دولة الرفاهية بشكل عام¹،

ونتيجة لهذا التغيير في النظم الإقتصادية الحديثة خاصة في ظل التقدم الصناعي والحركة التجارية وظهور الشركات والبنوك والتبادلات المالي، ونشوء قطاعات وهياكل إقتصادية كاملة، أفرز إجراماً جديداً مخالفًا للجريمة التقليدية المعروفة، هذا الإجرام مرتبط إرتباطاً وثيقاً بعالم الأعمال والتجارة، وكل أوجه الحياة الإقتصادية².

وإذا كانت قد برزت الجريمة الإقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين، فإن ذلك يرجع لأهمية الحياة الإقتصادية في حياة الدول وأمنها وإستقرارها، وإلى الفوارق الطبقية التي تجلت فيما بوضوح، وعصفت بكثير من الأنظمة الاجتماعية فأسقطتها.

¹- محمد بلعسل، سياسة توجيه الجزائر نحو إقتصاد السوق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2007-2008، ص 05.

²- مختار شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 26.

مقدمة

ومنذ القرن العشرين بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائري، إلا أنها بترت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه، وكانت الضرورة ملحة لإصدار تشريعات تحمى التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوبي والفساد، وكانت هذه النصوص القانونية إما تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام، ومن خلالها تجلت فكرة ظهور الجرائم الاقتصادية¹.

وقد يعتبر شراح القانون أن ظهور الجرائم الاقتصادية هو من أهم خصائص القرن العشرين، لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري، ولقد لقى هذا الإتجاه التشريعي نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد ترحيباً من الفقه الجزائري، لأن على المشرع أن يحمي سياسته الاقتصادية بالقيام بإجراءات شديدة للأشخاص المخالفين².

وعليه فإن المخاطر الناجمة عن الجرائم الاقتصادية تفوق أي نوع من الجرائم، وذلك لأن أثارها قد تشمل أجيالاً وحياة آلاف البشر، فإنتهاك إقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية وإجتماعية تهدد حياة المتعاملين فيها وضياع لمدخراتهم ومصادر دخلهم³.

1- عادل الأبيوكى، الجريمة الاقتصادية، المركز الإعلامي الأمنى، ص 03 مقال منشور على شبكة الانترنت <http://www.policemc.gov.bh> آخر إطلاع بتاريخ 09/12/2016.

2- في الجزائر شهد قانون العقوبات الاقتصادي عدة تطورات أهمها:

- الأمر 188/66 المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

- الأمر 76/75 المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام إقتصادية لدى محاكم الجنایات المؤرخ في 17 جوان 1975 (ملغي).

- الأمر 24/90 المتضمن إلغاء الأقسام السالفة الذكر المؤرخ في 18 أوت 1990.

- الأمر 75-35 المتصل بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج، ع 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975 (ملغي).

- الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليوب 1996 يتعلق بقمع مخالفات التسويق والتتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليوب 1996.المعدل والمتم.

- قانون 01-05 المتصل بالواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 12 الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتتم بموجب الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

- الأمر 06-05 المتصل بالتهريب المؤرخ في 23 اوت 2005، ج ر ج، ع 59، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005 معدل ومتتم.

- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتم.

3- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ص 8.

وتعد الجرائم الإقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع، حيث الإنفتاح الإقتصادي والتقدم السريع لمناهي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من إنتشار التجارة الإلكترونية وعولمة الإقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

والجرائم الإقتصادية تختلف من مجتمع لأخر بإختلاف نظمه الإقتصادية وتطوره الحضاري، إلا أنه مع التطور السريع الذي مر به العالم فإن ذلك يؤدي إلى إستحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطة الإجرامية، وظهور أنواع جديدة للجرائم الإقتصادية وهنا يكمن الخطر نظرا للأثر المتمامي للجرائم على النمو الإقتصادي، الأمر الذي يصعب معه حصر النتائج وتحديدها بدقة¹.

إن المجتمع الذي تتفشى فيه الجريمة الإقتصادية يكثر فيه الصدام بين أفراد المجتمع والدولة، وتكثر فيه الأزمات بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات، وهو ما يحصل في الوقت الراهن على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد سواء من إنتهاك للموارد الإقتصادية وتدميرها أو تعطيلها، فهناك أدلة واضحة على هذه الأضرار التي تحدث الصراعات والحروب بين دول العالم².

لا تقتصر ظاهرة الجريمة الإقتصادية على مستوى حدود الدولة فقط، بل إتسع نطاقها على المستوى الدولي، فالجزائر تشهد إنفتاح على العالم الخارجي، وكذلك التطور الذي عرفته التجارة الخارجية خاصة بعد فتح الإستثمارات الأجنبية، التي يتقن أصحابها في إستعمال وسائل وتقنيات عالية لتهريب أرباحهم خارج الإقليم الجزائري، إضافة إلى المعاملات الوهمية مع الخارج التي تسمح بتبييض الأموال غير المصرح بها، والتنازلات التي تقوم بها شركات على أرباحها مع فروعها في دول أخرى.

والشيء الملفت للإنتباه أن الصفات التي يتميز بها الشخص الذي يرتكب هذه الجرائم أنها تختلف عن المجرم العادي، فمثلا القاتل شخص لا يخاف الدم غالبا ما يكون شخص

¹- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، مصر، 2008 ص 12.

²- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1999، ص 28.

دموي إذا كان محترف للقتل¹، أما مجرم الأعمال فهو شخص لديه غريزة حب للمال، فهو يحب تحقيق الربح ومضاعفة دخله وثروته مهما كانت النتائج، ويحب أن يحظى بالمركز القوي فهو شخص محب للمال والربح حتى لو كلفه ذلك ارتكاب جريمة إقتصادية فهو لا يرغب في ارتكاب الجرائم العادلة، وقد لا يدرى أنه يرتكب جريمة إقتصادية فقد يعتقد أنه يضارب أو يتاجر فقط².

ويستند أصحاب هذا الإنحراف على حسب روبرت ميرتون إلى تبرير أفعالهم عملاً بالمبأ "الغاية تبرر الوسيلة"³، وبالتالي يسعى الأفراد إلى إستعمال كافة الطرق من أجل الوصول إلى النجاح الذي يكون سبباً لتحصيل الثروة والسلطة⁴.

كما لا تحضي الجرائم المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بـاستكار إجتماعي، وذلك في مواجهة جانح الأعمال الذي يجد حرية في ممارسة نشاطه، إذ يتعلق في هذا المجال باللامبالاة المجتمع من الجرائم التي يقوم بها مجرم الأعمال، على العكس من ذلك نجد أن الجرم الطبيعية تحضى بـاستكار الرأي العام كما هو الحال لجرائم القتل، السرقة أو الإحتيال اللذان يحركان الشعور العام بسرعة كبيرة، وذلك نظراً لخطورتها على المجتمع، كما أنها منبودة من طرف كل الأفراد والمجتمعات⁵.

وفي ضوء إدراك المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار الكبيرة التي تخلفها الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها، ورغبة منه في إيجاد آليات مكافحة جيدة، قام بإتباع سياسية

¹- نسرین عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية – التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009 ص 20.

²- Choukri KALFAT," la délinquance des affaires ; paysage d'une criminalité moderne, et sa place dans la criminologie économique ", revue des sciences juridiques, administratives et politiques ", université Abou bekra belkaid, Tlemcen, n° 10, 2010, p20.

³- روبرت ميرتون (بالإنجليزية: Robert C. Merton) من مواليد 31 تموذج 1944 في نيويورك. كان والده أستاذ علم الاجتماع في جامعة كولومبيا. تخرج من كلية هارفرد للأعمال وحصل على ماجستير الهندسة والرياضيات من جامعة كولومبيا عام 1966. عمل بمعهد كاليفورنيا للتكنولوجيا كأستاذ للرياضيات التطبيقية. تحصل عام 1967 على دكتوراه معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (الاقتصاد)، وفي عام 1970 حصل على درجة الماجستير الفخرية في الآداب من جامعة هارفارد، 1989 دكتوراه في القانون من جامعة شيكاغو، وفي عام 1991 أصبح أستاذًا فخرياً في الدراسات التجارية العليا من جامعة باريس، وفي 1995 تحصل على دكتوراه فخرية من جامعة لوزان، وفي 1996 على دكتوراه فخرية من جامعة باريس .

⁴-Choukri KALFAT, op-cit, p.21

⁵-Choukri KALFAT,", op-cit, p 23.

جنائية في مجال الجرائم الإقتصادية، فأثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. فكما هو معلوم يتميز القانون الجزائري بأن أحكامه من النظام العام، لأنها يتعلق بالمصالح الجوهرية لأمن الدولة والجماعة، فلا يجوز الإنفاق على ما يخالف تلك الأحكام تحت أي وصف كان، ومن طرف أي كان، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في القانون.¹

غير أن الأمر يختلف تماما إذا ما تعلق الأمر بجريمة إقتصادية، إذ وتحقيقا للأغراض المقصودة إضطرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الإقتصادية، جعلتها تميزة عن باقي الجرائم الأخرى.

أما بخصوص آليات المكافحة على المستوى المحلي أو الدولي التي اتخذتها الدولة الجزائرية، قامت بالإنظام إلى عدة إتفاقيات دولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإقتصادية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أما على المستوى الوطني ثم إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات، وإصدرا قوانين حديثة قصد تكريس تلك الإتفاقيات الدولية والإقليمية لتنماشى مع القانون الوطني خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بالنسبة لأهمية الموضوع لا شك أن قضية مكافحة الجريمة الإقتصادية تعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم الثالث، سواء كانت دول نامية أو متقدمة فالجرائم الإقتصادية بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والإجتماعي والإقتصادي والسياسي القائم.

كما أنه على مستوى الدولة الواحدة تعتبر مكافحة الجريمة الإقتصادية من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع نظرا للأثار المدمر للجريمة الإقتصادية بكلفة أشكالها على جميع القطاعات وعلى جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين.

وإيمانا من الدول والمنظمات الدولية بخطورة الجرائم الإقتصادية وأثارها المدمرة على إمكانات الدول والمجتمعات والشعوب، وطاقاتها البشرية والمادية وتطورها، فقد سعت معظم

¹- نجيمي جمال، المباديء العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة، بوزراعة، الجزائر، 2016، ص 16.

دول العالم ومن بينها الجزائر إلى وضع العديد من القوانين وذلك من أجل محاصرة كافة الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني.

يعتبر التعاون الدولي من خلال التعاون الأمني والقضائي أداة فعالة لمكافحة الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها، مما جعل الدولة الجزائرية والدول الأخرى تلجأ إلى التعاون الدولي فيما بينها ضرورة حتمية لمكافحة الجريمة الإقتصادية¹.

إذا كان للدولة مطلق السيادة على إقليمها في فرض القوانين المناسبة، فإن مقتضيات العولمة الإقتصادية وإنسياب حركة التجارة الدولية أدت إلى تشابك مصالح الدول وتعدت أنواع التبادلات الإقتصادية، مما أدى إلى بروز إجرام من نوع خاص، والمتمثل في الجرائم الإقتصادية

وأمام هذا الوضع المقلق دفع بالمشروع الجزائري إلى إتخاذ مجموعة من التدابير منها ما هو متعلق بالقواعد العامة للجريمة خاصة على مستوى تحديد معايير على أساسها تعرف الجريمة الإقتصادية، وكذلك على مستوى أركان الجريمة الإقتصادية والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى إتخاذه لمجموعة من الآليات القانونية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من، وذلك لتفادي النتائج السلبية لها، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن ما مدى فعالية النصوص القانونية التي رصدها المشروع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الإقتصادية والحد منها ؟

تترفع هن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية ذكر منها:

الاشكاليات الفرعية:

- ما مدى فعالية الآليات القانونية الراهنة في مكافحة الجريمة الإقتصادية؟
- ما مدى نجاعة التعاون الدولي الأمني في الحد من إنتشار هذه الجريمة؟
- ما مدى نجاعة التعاون الدولي القضائي في الحد من إنتشار هذه الجريمة؟
- ما مدى تجاوب المشرع الجزائري مع المعايير الدولية التي تنظم تلك الآليات وذلك التعاون الدولي؟

¹- طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فلسطينية 1، 2011-2012، ص 131.

للاجابة على هذه الإشكالية المطروحة ينبغي أولاً تبيان الإطار العام للجريمة الإقتصادية من خلال الباب الأول، لنقف ثانياً على تبيان أهم الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال الباب الثاني.

وكأي بحث إعترضنا بعض الصعوبات والمعوقات، كما أنه بالنسبة لأسباب اختيارنا لموضوع الدراسة يرجع إلى العديد من المبررات العلمية والعملية التي نذكرها كما يلي:
أولاً : أسباب عملية .

- حرص المشرع الوطني والمجتمع الدولي على الحد من إنتشار الجريمة الإقتصادية التي لا حدود لها، وذلك من أجل مواجهتها ورصد الآليات الكفيلة لمكافحتها.
- وجود إطار قانوني قصد مكافحة الجريمة الإقتصادية تم إقراره من المشرع الجزائري في هذا المجال، كما أنه تم المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية من قبل المشرع الجزائري، وذلك تعزيزاً لسياسة مكافحة الجريمة الإقتصادية.

ثانياً: أسباب علمية.

- لفت الإنباه إلى ضرورة قيام الباحثين ورجال القانون بشكل خاص إلى دراسة الأشكال الجديدة للجريمة الإقتصادية خاصة مع التطور التكنولوجي وفكرة العولمة التي شهدتها العالم، وذلك من أجل تسهيل مكافحتها أو الحد على الأقل من درجة خطورتها.

- محاولة شرح وتبيان طبيعة الجريمة الإقتصادية وما يميزها عن باقي الجرائم، والدافع التي أدت بالمشروع إلى إعطائها طبيعة خاصة، والغرض التشريعي من وراء ذلك خاصة من حيث العناصر المكونة لها.

ومن بين أهداف البحث، يهدف هذا البحث إلى دراسة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الإقتصادية بمختلف صورها، إنطلاقاً من تحديد تعريف الجريمة الإقتصادية، وعناصرها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى خصوصية الأركان المكونة لها، والعقوبات المقررة لها، وعوامل إنتشارها، كذلك الآثار السلبية المختلفة المرتبة عن الجريمة الإقتصادية، مع ذكر أبرز صورها والتي تشكل خطورة على الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى دراسة الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة

الإدارية على غرار الهيئات الوقائية والأليات الرقابية، وكذا دراسة التعاون الأمني والقضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.

أما بالنسبة للمنهج المتبعة، فطبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة نوردها حسب أهمية الإستخدام، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية ومناقشتها، وإستخراج الأحكام المناسبة، أين سيتم تحليل مضمون الجريمة الإقتصادية وذلك بتحديد أركانها، وإبراز أليات مكافحتها سواء المحلية والدولية من خلال الأجهزة الأمنية والقضائية، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي، هذا المفهوم يتلائم مع طبيعة الدراسة.


غير أنه أثناء تناولنا لهذا الموضوع واجهت بعض الصعوبات من حيث قلة الإحصائيات والدراسات الدقيقة لهذا الموضوع من حيث عدد الجرائم الإقتصادية والخسائر التي تخلفها بالأرقام ماعدا بعض الجرائد الوطنية التي تنشر مواضيع في هذا المجال بالإضافة إلى قلة في بعض الأحيان إنعدام الإجتهادات القضائية من طرف المحكمة العليا في الجزائر.

كما أنه موضوع شائك ومتشعب، فالتعقب فيه يثبت للباحث أنه ميدان صعب الولوج فيه بسهولة، وأنه يختلف في معظم أجزائه عن الجرائم العادلة، إلا أنه شيق فيه الحيوية تدفع الباحث إلى التعمق والإطلاع أكثر من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة، إلا أن ذلك لا يحول دون الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي أوجزتها في الخاتمة.

بناءً على ما نقدم، إرتأينا إتباع هذه الخطة التي تعكس اهتمامات هذه الدراسة ومراميها، وذلك من خلال بابين إذ سنقوم في مرحلة أولى من بحثنا هذا بتحديد:

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الإقتصادية

الباب الثاني: الأليات القانونية المحلية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية



الباب الأول :
الإطار العام
للجريمة الاقتصادية

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

تشكل الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية تهديداً للسياسة الاقتصادية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بالأمن العام والسلامة العامة ومصالح المجتمع، وتكشف المساهمة في إرتكاب الجريمة الاقتصادية عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للأفراد، دون الإكثارات بالأضرار التي يلحقها بالمصالح الاقتصادية الوطنية¹.

ونظراً لاستفحال الجريمة وتأثيراتها السلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتهديداتها للأمن الداخلي والإقليمي والدولي في الوقت الراهن، بدأت الجهود تتضاد على كل المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي قصد الحد منها ومكافحتها.

إن الاهتمام بالجريمة الاقتصادية وأدبيات مكافحتها يهدف إلى إبراز وتسليط الضوء عليها وإظهار طبيعتها وخصائصها المختلفة للسعي نحو الحماية المطلوبة من خطورتها، وما تلحقه من ضرر بالإقتصاد الوطني، فلهذا يجب البحث والإستفسار عن مختلف التعريفات للجريمة الاقتصادية وخصائصها وبيان أركانها، بالإضافة إلى صور عن بعض الجرائم الاقتصادية وعوامل إنتشارها في هذا الباب الذي قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأولتناولنا فيه ماهية الجريمة الاقتصادية وعوامل إنتشارها، بينما **الفصل الثاني** تناولنا فيه بعض صور الجرائم الاقتصادية والأثار السلبية المترتبة عنها.

¹- حسين محمد سليمان مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والقانونية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 213.

الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية وعوامل إنتشارها

نظراً للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهدته العالم، جعله يختصر المسافات ويصبح قرية صغيرة، ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع عبر مختلف دول العالم، مما أدى إلى نمو التجارة الدولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نشاطات غير شرعية لم تكن معهودة من قبل.

ومن بين النشاطات غير المشروعة نجد الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها، إذ يحظى موضوع الجريمة الاقتصادية في الوقت الراهن بإهتمام كبير سواءً من جانب الدول والحكومات أو من جانب الأفراد، وذلك لخطورة الكبيرة التي تخلفها هذه الجرائم في مختلف الميادين في شتى أنحاء العالم، ولقد ساعدت عوامل عديدة في إنتشار هذه الجرائم بسرعة كبيرة أهمها العولمة الاقتصادية التي ساهمت بشكل مباشر في ظهور هذه الجرائم.

وعليه سنحاول الإلمام بما هي الجريمة الاقتصادية من خلال البحث الأول، أما البحث الثاني فسنخصصه لأهم العوامل التي ساعدت في إنتشار الجرائم الاقتصادية عبر مختلف دول العالم.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

لقد نالت الجريمة الاقتصادية في الآونة الأخيرة أهمية بالغة، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة، ليس من قبل رجال القانون فحسب، بل حتى من قبل رجال السياسة والاقتصاد، ويرجع سبب الإهتمام الكبير نظراً لخطورة هذه الجرائم على مختلف الميادين.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية وهو أمر ضروري تقتضيه الدراسة وذلك من خلال (**المطلب الأول**)، ثم سيتم التطرق بعد ذلك إلى الأركان القانونية المكونة للجريمة الاقتصادية وما تمتاز به من خصوصيات مقارنة بالأركان المكونة للجرائم العادية وذلك من خلال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

الجريمة بشكل عام ظاهرة إجتماعية خطيرة، وهي في ماهيتها ومهمها كانت تسميتها واقعة قانونية ضارة بـاستقرار وسلامة المجتمع، سواء كانت ضارة بـالاستقرار والأمن السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه¹.

والشيء الملاحظ في هذا المجال أنه هناك إختلاف كبير في أراء الفقهاء والقوانين التشريعية في تحديد المفهوم القانوني للجريمة الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى حداثة العهد بالجرائم الاقتصادية، وإختلاف السياسة التشريعية في التجريم بين الدول، بالإضافة إلى صعوبة وضع تشريع موحد تلزم به جميع الدول في تجريم الجرائم الاقتصادية إلا أنه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب تقريب المفاهيم لتحديد مفهوم هذه الجريمة (الفرع الأول) وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، وهذا بحسب النهج الاقتصادي المتبعة في كل دولة، فتعريفها في النهج الإشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي، مما ينتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية للجريمة الاقتصادية.

وبالتالي لا يوجد تعريف موحد للجريمة الاقتصادية، وذلك لتنوع وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، حيث يمكننا إعطاء عدة تعريفات للجريمة الاقتصادية من خلال تقسيمها إلى تعريفات قانونية مستخلصة من النصوص القانونية في هذا الشأن، وأخرى فقهية قضائية مقدمة من طرف متخصصين باحثين في المجال الجنائي.

البند الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع

لم تعتمد أغلب الدول على قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه

¹- سمير العالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية - دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 13.

الدول، إلا أن هذا لا يعني أنها لم تعرفها إطلاقاً، بل هناك تشريعات عرفتها وأولت لها أهمية من بينها التشريع الجزائري¹.

وعليه سيتم التطرق في هذا الجانب إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة(أولاً)، ثم بعدها ننتقل إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري(ثانياً).

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة

يعرفه المشرع العراقي الجريمة الاقتصادية بأنها "الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء إستعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة²".

أما المشرع السوري فقد نص من خلال المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية على أن الجريمة الاقتصادية هي" كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والإقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية³".

كما عرف المشرع اللبناني الجريمة الاقتصادية على أنها " تلك التي تطال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت⁴".

أما المشرع الأردني فقد نص من خلال قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 في المادة الثالثة منه على تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث تنص المادة على ما يلي "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون، أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر

¹- خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 13

²- بن فلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997-1996، ص 16.

³- الشرع مريم، الشريعة العالمية، رؤية إسلامية حول الجرائم الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسبيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 02، مداخلة منشورة عبر موقع: www.iefpedia.com آخر إطلاع 11/02/2017.

⁴- خلف بن سليمان بن صالح النمري، المرجع السابق، ص 06.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالإقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأموال المالية المتداولة أو إذ كان محلها المال العام¹.

من خلال التعريف السابقة نستنتج إلى أن التشريعات العربية إهتمت بالجريمة الاقتصادية وأشارت إليها من خلال القوانين الصادرة في هذا المجال، ويرجع السبب في تنظيم الجريمة الاقتصادية من قبل التشريعات العربية إلى الخطورة الكبيرة التي تحدثها هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والسياسة العامة للدولة.

إلا أن الشيء الملاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها لم تعطي تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية، وذلك نظراً للتطورات الكبيرة والسرعة التي تمتنز بها هذه الجرائم، ويرجع الهدف من وراء ذلك أنه حتى يبقى النص قابلاً للحياة وللتطبيق مستقبلاً على الواقع المستحدثة ومثال ذلك جريمة تبييض الأموال إذ ارتبطت أساساً بالأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات.²

ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري بموجب الأمر 188/66 المتعلق بإنشاء مجالس لقمع الجرائم الاقتصادية إلى الجريمة الاقتصادية بحيث نصت المادة الأولى منه على " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، والشركة الوطنية، أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق لخاص تقوم بتسخير مصلحة عمومية أو أموال عمومية³".

من خلال قراءة نص المادة الأولى من الأمر 188/66 بتمعن نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العمومية العامة أو الاقتصاد الوطني "، حيث نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء عاماً وغير محدد بدقة، إذ لم يقم بتحديد أنواع الجرائم الاقتصادية والطبيعة

¹- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 14.

²- سمير العالية، المدخل دراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 13.

³- الأمر 188/66 المؤرخ في 21/06/1966 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج، ع 45، الصادرة في 24/06/1966 (ملغى).

الخاصة بها، وإنما إكتفى بذكر عبارة كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني، وبالتالي حدد النتائج التي تحدثها هذه الجرائم.¹

البند الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه

لقد إتفق فقهاء القانون على وضع تعريف للجريمة العادلة سواءً وقعت على الإنسان أو الأموال أو غيرها، لكنهم مختلفون في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية تبعاً لاختلاف النظم السياسية والإقتصادية والقانونية²، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلوك الجرمي قد يكون مجرماً في دولة، ومحظياً في دولة أخرى تبعاً لظروف البلد وإمكاناته الاقتصادية، كما هو الحال في إدخال وإخراج الأموال من البلد وإليه، وكذا جرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية، فهي في الأصل أفعال مباحة لذاتها، ولكن القانون جرمها لاعتبارات معينة وبحكم عدم إطلاع كل الناس على القانون، وإذا أطلع البعض منهم على شيء منه، قد لا يتمنى له الإطلاع على جميع نصوصه، ومنها النصوص المتعلقة بهذه المخالفات، وبالتالي فإن الكثير من تلك الجرائم ترتكب بداعي الجهل³، فاختلاف الأنظمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى سبب من أسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية⁴.

ومن هنا إنقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين، فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفاً موسعاً (أولاً)، بينما هناك قسم آخر من الفقه عرفها تعريفاً ضيقاً (ثانياً).

أولاً: التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية

لقد شهد التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية مساندة العديد من الشرائح والفقهاء، وتعددت تبعاً لذلك المحاوالت الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء تعريف الفقيه Zrijj: "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي".⁵

¹- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 15.

²- عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 31.

³- منصور رحmani، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 96.

⁴- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 80.

⁵- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 7، جوان 2012، ص 03.

كما عرفها الفقيه لفاسير *lyfacir* كل الأفعال والإمتاعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة¹، كما عرفها أيضاً الفقيه باير *bayer* بأن "الجريمة الاقتصادية هي التي تتحصل في بحث وتحقيق الأفعال، والإمتاع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي"².

من خلال هذه التعريفات الموسعة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل كل فعل من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي، سواءً كان الفعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يتميز التعريف الموسع بالعمومية الغير محدودة.

ثانياً: التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية

لقد حدد الفقيه جان برادال (*jean pradel*) ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة إذ ربط الجريمة الاقتصادية بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وعرفها كما يلي: "الجريمة الاقتصادية تلك المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية، سواء كانت هذه المتبادلات تجمع بين منتج وموزع، أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المتبادلات بمنتج أو خدمة فقد حصر هذا التعريف الجريمة الاقتصادية بعملية المتبادلات الواردة في إطار السوق³.

ومن المحاولات الفقهية أيضاً التي عرفت الجريمة الاقتصادية ما وضعته الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي في التوصية الأولى، والمنعقدة بالقاهرة سنة 1960 حيث جاء مايلي: "يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل أو إمتاع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص على جريمة في قانون العقوبات الاقتصادي أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسماها بواسطة السلطة المختصة بالشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطه والمجازة عنه"⁴.

وفي نفس هذا السياق عرفتها الأستاذة دلماس مارتين *Marty Delmas* في كتابها القانون الجنائي للأعمال على أنها "تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع وإستهلاك

¹- حسني عبد السميم إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015، ص 26.

²- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرافية والضرافية والجمركية وجميع جرائم التاجر، ط 6، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 32.

³- نقلًا عن محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 19.

⁴- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 52.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الثروات في دولة معينة، ونذكر من بين هذه الجرائم، جريمة الغش، التدليس في المواد الغذائية، التهرب الضريبي والجمكي، تبييض الأموال، تلوث البيئة تهريب المخدرات ... الخ¹.

يستخلص من التعريفات السابقة أنه لا يعد جريمة إقتصادية فعل أو إمتاع يمس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة، خيانة الأمانة، وبالتالي لقد حصر التعريف الضيق نطاق الجرائم التي تعتبر جرائم إقتصادية تدخل ضمن قانون العقوبات الاقتصادي.

البند الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية قضاء

تعرض القضاء المقارن إلى تعريف الجريمة الاقتصادية، وهذا تحت تأثير التشريعات المقارنة والسياسة الاقتصادية المتتبعة للدولة، الواقع أن الاختلاف في التعريف يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية حيث أنها تختلف من دولة إلى أخرى، بل من زمن إلى زمن آخر داخل الدولة الواحدة²، وهذا ما يبدوا من خلال التعريفات القضائية الأتية للجريمة الاقتصادية، حيث سيتم التطرق إلى التعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء المقارن (أولاً)، ثم بعدها تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء الجزائري (ثانياً).

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء المقارن

لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية من خلال حكمها الصادر بتاريخ 1949/08/01 الجريمة الإقتصادية بأنها " يعد جريمة إقتصادية كل فعل أو إمتاع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص فيه على تجريمه، ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع وتدالو وإستهلاك للمواد الغذائية والسلع، وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة الصعبة بأنواعها المختلفة "³.

يسنتج من خلال هذا التعريف الذي جاءت به محكمة النقض الفرنسية للجريمة الإقتصادية، أن كل سلوك مهما كانت طبيعته أو نوعه يكون مخالفًا للقواعد المنظمة للفانون الإقتصادي يعد فعلاً يشكل جريمة إقتصادية، مما يستوجب معه العقاب على مرتكبها من

¹- بلعسلي ويز، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2013-2014، ص.07.

²- حسين عبد السميم إبراهيم، المرجع السابق، ص.26.

³- نقلًا عن الشرع مريم، الشريعة العالمية، المرجع السابق، ص.02.

جهة، ومن جهة أخرى قامت المحكمة بحصر المحاور الكبرى المنظمة لقانون الاقتصادي والذي يشمل على أدوات الإنتاج والتوزيع والإستهلاك وتدالو السلع والخدمات، وكل ما يلحق ضرراً مباشراً بالإقتصاد الوطني.¹

أما محكمة النقض السورية فقد عرفت الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها بما يلي: "إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الإقتصاد القومي أو تشكل عثرة في طريقه وتشعر نموه وإزدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الإقتصاد الوطني، إعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة".²

من خلال هذا التعريف القضائي أيضاً نستنتج أن كل فعل ضار يهدف إلى التعدى على الإقتصاد القومي للبلاد، ويشكل عثرة في طريقه ونموه وإزدهاره يعتبر جريمة إقتصادية أما بخلاف ذلك فلا يعد جريمة إقتصادية، وإنما يطبق عليه أحكام القانون العام.

ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء الجزائري

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة، ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها كما يلي: "يعد مرتكباً لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحده أو حاول أن يحدث متعمداً شغباً من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية".³

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق، ولا يؤدي إلى الغرض المتوكى منه، وهذا بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية.⁴

¹ Larguer JEAN, doit pénal des affaires, Armand colin, paris, France, 1992, p 121.

²-أنور محمدصدقى المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2009، ص 100.

³- قرار رقم 177988 بتاريخ 22/07/1999، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، 2000، الجزائر، ص 207.

⁴- خبixم محمد، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمة الاقتصادية وبعض الجرائم الأخرى

أن المتتبع للمواضيع المختلفة لموضوع الجريمة الاقتصادية، يلاحظ إقبال الكتاب على دراسة خاصيتين مهمتين، تتعلق الأولى بإرتفاع رقعة الجرائم الاقتصادية على الصعيد العالمي بسبب التطور التكنولوجي ودخول العالم عصر العولمة، والتدخل المتكامل والمتقاطع في العلاقات والنشاطات الوطنية والدولية، أو بالأخص في مجال الاقتصاد والتجارة والمال الأمر الذي جعل من الجريمة الاقتصادية ترتبط بشكل آخر من أشكال الجريمة ألا وهي الجريمة المنظمة.¹

بينما تتعلق الخاصية الثانية في أن العالم يواجه خطرا مقلقا إسمه الإرهاب، إذ لم يعد خافيا على أحد ما يشكله من تهديد لأمن البلدان والشعوب، ولم يعد خافيا أيضا أن هذه الألة الدمرية لابد لها من وقود مستمر حتى تبقى ضرباتها الوحشية مستمرة، وفي هذا الإطار تساهم الأموال غير المشروعة الناتجة عن بعض الجرائم مصدرًا مما لتمويل الأعمال الإرهابية.

البند الأول: الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

لا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات تحتوي على قدر معين من الجرائم الاقتصادية إذ لا يوجد مجتمع يخلو تماما من الجرائم الاقتصادية، ولذلك يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية ظاهرة عالمية ومستمرة، وما شك فيه أن للجريمة الاقتصادية علاقة وطيدة مع الجريمة المنظمة إذ يوجد الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين، مما يعني أنه هناك تداخل بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، كما أنه يوجد إختلاف بين الجريمتين في بعض الأمور التنظيمية والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بالإضافة إلى الأغراض المستهدفة.

ونحن بصد دراسة العلاقة بين ظاهرتي الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، ينبغي إعطاء تعريف للجريمة المنظمة (أولا)، ثم نقوم بالتفرق بينهما (ثانيا).

¹- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 47.

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

بعيدا عن الجدل الفقهي الذي خص تحديد مفهوم الجريمة المنظمة¹، فإن قواعد القانون الدولي من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو لسنة 2000) جاءت صريحة في تعريفها للجريمة المنظمة من خلال المادة 2 فقرة 1 التي عرفتها كما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضادرة بهدف إرتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"².

وتعد إتفاقية باليرمو تتوسعا دوليا لجهود سنوات طويلة من أجل تحديد اتفاقي للجريمة المنظمة، وقد شكلت إطارا ومرجعية عالمية في مجال الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها وفي ظل المبادئ وأحكام هذه الإتفاقية تعقد دوريا مؤتمر للدول الأطراف من أجل سبل تنفيذ أحكامها ومتابعة مدى فعالية تطبيقها في مختلف البلدان الأطراف.³

1- كثرت التعريفات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا راجع إلى تعقيداتها وتدخل أنشطتها وتتنوعها، فمنها ما يدخل في تعريفها وخصائصها وسماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، وفي هذا الصدد يصنف تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أربعة أنماط.

- **النطء الأول:** يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب وصفها "اللجوء إلى العنف والمهارة والإحتراف في إرتكاب الجرائم وإستخدام التكنولوجيا الحديثة، وإستخدام الرشوة تجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي".

- **النطء الثاني:** يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال السلوك الإجرامي وعلاقتها بالفعل المجرم " ظاهرة إجتماعية سلبية تتصف بإتحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلي أو قومي، تقسيم المستويات القيادية التصاعدية وإختيار القيادات، ولها خاصية التنظيم والغتنماء وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغراء أو الإبتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه، لإحتكار وتوسيعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي ".

- **النطء الثالث:** حيث يتم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الأساس في الجرم " الجريمة التي تأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعى بإمكانيات مادية تمكنه من تحديد أغراضه"، مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبيل المشروع وغير المشروعة، معتمدا في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث، يقطعون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيدا عن مطردة القانون، من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية عابثين بالقيم الأخلاقية، ناسرين في المجتمع فيما جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في إكتساب الحقوق".

- **النطء الرابع:** تعرف الجريمة الوطنية عبر الوطنية من خلال سلوك المجرم " كل جريمة ترتكب من خلال شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لإرتكاب جرائم محددة بذاتها، من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقامار والإبتزاز والفساد " نقلاب عن حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الإجهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، ع 5، سبتمبر 2008، ص 55-56، الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 48.

2- المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو – اعتمدت وصادقت عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2000.

3- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 46.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتعرض المشرع صراحة للجريمة المنظمة، وإنما أشار إلى جريمة تدخل في هذا الإطار وهي جريمة جمعيات أشرار المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل جمعية أو إقلاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأموال تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل¹ .

ثانياً: العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

في الواقع الأمر إن الاختلاف بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة واضح خاصة من منظور علم الإجرام، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يخص المنظمات الإجرامية الوطنية والدولية أو جمعيات الأشرار أو المافيا ابتداءً من ظهور المافيا الصقلية وصولاً للمافيات الروسية، هذه الجمعيات أو التشكيلات الإجرامية التي غالباً ما يقترب نشاطها بالإضافة لخرق القوانين الجوع للعنف والتقتل، بينما غالباً ما يتم نشاط الإجرام الاقتصادي بأساليب ماكراً أو تدليسية خلافاً للجرائم المنظم التي يتميز بإستعمال القوة والعنف والتروع²، ويكون مجال نشاطه غالباً التجارة في مجال المخدرات والأسلحة، القرصنة البحرية، سرقة التحف الفنية والأثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية الثقافية، جرائم تلوث البيئة، الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، وهذه الجرائم غير مدونة في قائمة الجرائم الاقتصادية.

ولكن هذا لا يعني عدم التداخل بين أنشطة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، لأن الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين فالجريمة الاقتصادية تكون في بعض الأحيان سبباً في حدوث الجريمة المنظمة، إذ لا يمكن إستمرار الجريمة المنظمة بدون الحصول عن الأموال غير المشروعة الناتجة خاصة عن عمليات تبييض الأموال القذرة التي تعتبر من أهم

¹- المادة 176 من القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

²- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 28.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

العامل التي تساعد الأشخاص الذين يرتكبون أو يشاركون في الجريمة المنظمة، فجريمة تبييض الأموال تعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، وصورة من صورها الحديثة.¹

كما أنه من بين الأمور المشتركة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة هو المصلحة الشخصية والمنفعة الذاتية التي تبقى هدفا أساسيا تسعى الظاهرتين للوصول اليه كما أن الإغراء المالي والنفوذ وتشعب العلاقات تعد أبرز أسلحتهما، بالإضافة إلى غياب المبادئ الدينية والأخلاقية².

ورغم أن كل من الظاهرتين سواء الجريمة الاقتصادية أو الجريمة المنظمة قد ضهرتا في وقت مبكر من تاريخ البشرية، فإن أثارهما السلبية لم تكن بذات التأثير الكبير الذي هو عليه الحال اليوم، والأمر راجع إلى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات العالمية الكبرى، والدخل القومي للعديد من الدول فالجريمة الاقتصادية أصبحت قادرة على التحكم في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية، بل وحتى على القرارات الإستراتيجية في كثير من أنحاء العالم³.

البند الثاني: الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية

لم يشر المشرع الجزائري إلى العلاقة القائمة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب، غير أنه ومن خلال الواقع والأحداث يظهر جليا العلاقة المضطربة بين كل من الجريمتين إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهم.

و قبل التطرق إلى العلاقة القائمة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية لابد لنا من إعطاء تعريف عن الجريمة الإرهابية (أولا)، ثم نبين العلاقة القائمة بين الجريمتين (ثانيا).

¹- باخوية ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 39.

²- عارف غلايبني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، 2008. ص

28. مشور عبر موقع www.aim-council.org آخر إطلاع 2016/10/05

³- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 66.

أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية

الإرهاب هو تلك الكلمة التي تبعث في النفس البشرية الرعب والفزع، حيث شقت طريقها في عالمنا المعاصر مخترقا كل الحواجز لتصل الأذان محدثة صدى رهيبا، وقد أصبح مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات ذيوعا، وإنشارا في عالم اليوم¹.

توصل المجتمع الدولي بعد عقود طويلة من الزمن إلى وضع إطار علمي وواقعي لتعريف الجريمة المنظمة والاتفاق على تحديد ماهيتها، وهذا رغم الاختلافات الفقهية والقانونية البسيطة، وتجسد ذلك من خلال إتفاقية باليrimo لسنة 2000 من قبل منظمة الأمم المتحدة، غير أن المجتمع الدولي لم يتفق على تحديد مفهوم موحد للجريمة الإرهابية رغم عقد عدة مؤتمرات دولية حولها، ورغم الآثار الكبيرة التي تخلفها في مختلف بقاع العالم، وهذا راجع إلى الاختلافين الدوليين للأعضاء².

بخصوص المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات عرف الجريمة الإرهابية من خلال المادة 87 مكرر بأنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بمتلكاتهم...."³.

وواضح مما سبق أن الإرهاب بمفهوم القانون الجزائري يتلخص أساسا في عملية بث الرعب والفزع تستهدف الأمن العام والمصلحة الجماعية للأمة من خلال إستعمال منظمات شريرة أو أسلحة ممنوعة أو أماكن مقدسة⁴.

كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون 01-05 على جريمة تمويل الإرهاب إذ ورد من خلال نص المادة 03 على أنه "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل

¹- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة 1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2009، ص 03.

²- مختار شibli، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 67.

³- راجع المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج، ع 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

⁴- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، دراسة تحليلية مقارنة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 152.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

فعلم يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كلياً أو جزئياً من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بـأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات¹.

ويتبين من سياق هذه المادة أيضاً أن جريمة تمويل الإرهاب تعني كل نشاط مالي يستخدم بإرادة الفاعل من أجل المساهمة في إرتكاب الجريمة الإرهابية، واضح أن جوهر الإرهاب حالة رعب أو عنف يقدم عليها شخص أو عدة أشخاص سيئون لتحقيق غرض سيء وبواسطة أموال تساعدهم على ذلك.

ومن خلال تعريف الجريمة الإرهابية يمكننا تحديد العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية.

ثانياً: العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية

لا شك أن المجتمع الذي لا يأمن فيه الفرد على ماله وأهله وممتلكاته هو مجتمع غير صالح لإقامة التنمية ومشروعاتها، فإذا دهر المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً لا يمكن أن يتحقق دون توافر الشعور بالأمن، والشعور بالأمن يعني أن يتمتع الفرد بالسكينة دون الخوف من التعدي عليه أو ماله أو عرضه أو ذويه في الحاضر أو المستقبل بأي شكل من أشكال الإعتداء.

ويؤكد التاريخ قديمه وحديثه أن الدول المستقرة أمنياً داخلياً وخارجياً هي دول آمنة اقتصادياً، حيث تستثمر جهود أبنائها ومواردها في دفع عجلة التنمية وإقامة المشروعات الازمة لزيادة إنتاجها ورفع مستوى معيشة أبنائها. أما إذا احتل الأمن اضطررت الأوضاع الاجتماعية والسياسية في المجتمع مما يؤثر سلباً على خطط التنمية، وعجز الأفراد عن توفير الحاجات الضرورية لحياتهم، فتظهر المشكلات السياسية والأمنية وتتراءد معدلات البطالة فتكثر الجرائم والإنحرافات.

للخروج من الحلقة المفرغة للخلل الأمني والتخلف الاقتصادي لابد من علاج المشكلة الاقتصادية بتشجيع المشروعات الاستثمارية وخلق الأجواء الاقتصادية التي تساعدها على

¹- راجع نص المادة 03 من القانون 05-01.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

زيادة الإنتاج، وبالتالي تقل دوافع إرتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال لإشباع الحاجات الاقتصادية ويسود الاستقرار الأمني الذي يكون حافزاً وداعياً لاستمرار وزيادة معدلات التنمية ومن هنا تبرز العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية¹.

فجرائم الفساد الاقتصادي خاصة في علاقة رجال الاعمال بالجهاز المصرفى وحصولهم على مبالغ ضخمة بدون ضمانات على حساب صغار المنتجين الذين حرموا من الإستفادة من البنوك، وأدى إلى تراجع إمكانيات خلق فرص عمل جديدة، فزادت البطالة وزادت حالات إنحراف العاطلين عن العمل فدخل بعضهم في براثن الإرهاب، حيث يصبحوا فريسة سهلة من قبل قيادات الإرهاب الذين أقنعواهم بأن المجتمع يعاني من الفساد، ولهذا نجحوا في تجنيدهم لتنفيذ العمليات الإرهابية².

ففي تقرير المقدم إلى الجمعية العامة سنة 2000 أكد الأمين العام للأمم المتحدة على وجود تحالف بين الإرهاب والقائمين على الجرائم الاقتصادية الدولية كتجارة المخدرات، حيث أصبح هناك تنسيق بين هذه المنظمات وتلك الدول التي تشجع وتأوي وترعى الإرهاب في العديد من الدول المستهدفة، وذلك عندما قال بأن المنظمات الاقتصادية الدولية غير المشروعة في مجال تجارة المخدرات والإرهاب أصبحت تمتلك قوى سياسية وإقتصادية قادرة على تغيير الأنظمة في بعض الدول، حيث انتشرت العديد من الجرائم الاقتصادية كالرشوة والإحتلال³.

كما أثبتت الأحداث الأخيرة في عدد من دول العالم أن الخلل الأمني يضر ضرراً بالاستثمارات الوطنية والأجنبية، ففي دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" لسنة 2002 أكد فيها أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول نشاطاتها من حصيلة الجريمة⁴.

¹- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجريمة الاقتصادية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 ص 15. مقال منشور عبر موقع <http://www.nauss.edu.sa> آخر إطلاع 10/12/2016.

²- فاروق لاشين، المرجع نفسه، ص 15.

³- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوظبي بقайд، تلمسان، 2014-2015، ص 102.

⁴- بن عيسى بن عالية، جهود وأليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 65.

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة، فقد تكون عبارة عن هبات وtributes وصدقات ونحوها في حين أن مصادر الأموال في الجرائم الاقتصادية وخاصة تبييض الأموال هي متحصلات غير مشروعة¹.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية

يكون البحث ناقصا وغير ذي فائدة في حال لم نتطرق إلى معالجة أركان الجريمة الاقتصادية، وإكتفينا بتحديد مفهومها والتطور التاريخي لها وكذا تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، فالجريمة الاقتصادية تتميز بنمودجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى في هذا الجانب لذلك سنعالج من خلال هذا المطلب أركان الجريمة الاقتصادية التي بدونها لا يمكن التحدث أصلا عن قيام أي جريمة²، وذلك بالतطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية وتغير ملامحه (الفرع الأول)، ثم الركن المادي وما يميزه في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) خاتما بالركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وما يتميز به أيضا من خصوصيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

يسود في الأنظمة القانونية المقارنة بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواء سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحرি�ته، وذلك بمنع السلطات العامة من إتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن إرتكب فعلًا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبه عقوبة جزائية.

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى³، وهو ما يتقدّم عليه أغلب الفقهاء وعلى رأسهم

¹- محمد شريط، المرجع السابق، ص 156.

²- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة-، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ص 129.

³- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 22.

ستيفاني ولوفارسون وبولوك الذين أكدوا أن النص القانوني هو الركن المكون للجريمة¹، وهذا ما أكده أيضاً المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه علمايلياً: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون²"، فالقانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب³.

يستنتج مما سبق أن لمبدأ الشرعية أهمية كبيرة في الدولة، غير أن بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور وقانون العقوبات، فقد خرج عنه خروجاً صريحاً في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الإقتصادية⁴، ويتجسد ذلك في حل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين الإقتصادية (البند الأول)، كما أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائري سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال الجريمة الإقتصادية (البند الثاني) بالإضافة إلى السريان الزمني والمكاني وخروج المشرع الجزائري عن الأصل في هذا المجال (البند الثالث).

البند الأول: التفويض التشريعي في مجال الجرائم الإقتصادية

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو إمتاع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون.

فالقانون المصدر الوحيد والمبادر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الإختصاص عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة، غير أن لكل قاعدة إثناء، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الإختصاص إثناءاً وفقاً

¹- Bernard BOULOC, georges LEVASSEUR et gaston STEFANI, Droit général, éd 16 Dalloz, Dehtor, France, 1997, p 75.

²- نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156.

³- لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية من خلال المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج رج ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. إذ نصت هذه المادة على ما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " وهو ما يؤكد أن القانون هو المصدر الوحيد والمبادر للتجريم.

⁴- بن فلة ليلي، الجريمة الإقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

إجراءات وظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية¹.

إذا الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، إلا أن بعض الظروف الإستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الإستثنائية²، مما يستوجب تقويضها تشريعيا من البرلمان محددا في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة الازمة.

وقد يحصل التقويض التشريعي في الظروف العادلة فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التقويض محددا في نطاقه وزمانه وألا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية³.

إلا أن الملاحظ في المجال الاقتصادي طغيان هذا الإستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الإستثناء أصبح أصلا، بل أصبح التقويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية⁴، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الاقتصادي بالحركة والتغير وعدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب، والذي يتطلب دراسة فنية تتضطلع فيه الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال بدور رياضي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وإمتيازاته سلطته، وذلك بمقتضى التقويض الصادر عنه، ونتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسایره جمود القاعدة الجزائية التقليدية⁵.

ولقد لقي التشريع بالتفويض على المستوى الفقهي معارضة شديدة، إذ ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوتها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف

¹- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 25.

²- نصت المادة 107 من الدستور الجزائري على الحالات الإستثنائية والشخص المؤهل لتحديدها وذلك بنصها على ما يلي " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامتها ترابها".

³- تخلو الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ...، المرجع السابق.

⁴- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نموذجا -، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ص 58.

⁵- رشيد بن فريحة، المرجع نفسه، ص 59.

⁵- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 80.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الإقتصادية

فيها أو التنازل عنها، لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابق من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، وقيل أيضاً أن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة وهو ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح أي التنظيمات.¹

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القوانين المتعلقة بالجانب الجزائري الاقتصادي، هناك أيضاً ما يعرف بتقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض، إذ أن الأصل في القانون الجزائري العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين شق التجريم الذي ينصب أساساً على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابياً كان أو سلبياً، وشق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة للجريمة.²

إلا أن المشرع في إطار الجريمة الإقتصادية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة تحديد عناصر تكيف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية أو الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلاً فعلياً بين شقي التجريم والجزاء، ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائري على بياض أو التجريم على بياض **criminalisation en blanc**.³

وتبعاً لذلك أصبحت الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي دون إرتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إطاراً عاماً تدرج فيه لكونه جاء على بياض⁴، غير أن هذه الصورة لا يجب فهمها بأنها مزاحمة في الإستحواذ أو الإستئثار بمجال التدخل بقدر ما هي مزاحمة لإيجاد حلول ناجعة.⁵

¹- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 158.

²- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 39.

³-Choukri KALFAT, la justice en débat: sur la décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau quels intérêts protéger, revue des sciences juridiques administratives et politiques, université abou bekra belkaid, tlemcen, alger, n 20, 2016, p 15.

⁴-derdous MEKKI, les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparé, thèses de doctorat en droit .université d'Alger, 1975, p 183.

⁵- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83

البند الثاني: التفسير الواسع لنصوص الجريمة الإقتصادية

تعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائري، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أشاء تفسير نصوص التشريع الجزائري الاقتصادي المطبق على الجريمة الإقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائري، مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمداً كثيراً في تفسير نصوص التشريع الجزائري الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معانٍ في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوكى منها¹.

ونظراً لما تمتاز به الجريمة الإقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع إستعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الإقتصادية، فعناصر الجريمة الإقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائري سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائري الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها².

ومن الأمثلة في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسة التجارية، والمعاقب على مخالفتها بموجب المادة 38 من نفس القانون³، والتي تضمنت منع الممارسة التجارية غير النزيهة، غير أنها لم تحدد بدقة مفهوم هذه الممارسة، مما يعني أن القاضي له سلطة اعتبار بعض الممارسات التي لم يذكرها المشرع على أنها ممارسات غير نزيهة، وبالتالي تجريمها وتوقيع العقاب عليها⁴.

كما أنه يتضح من خلال نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن المشرع ترك

¹- خبیخ محمد، المرجع السابق، ص 29.

²- بربني كريمة، المرجع السابق، ص 51.

³- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

⁴- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 83.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

المجال للقاضي الجزائري بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الصرف إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت...¹" وذلك نظراً للتطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبها يتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة، والقانون لم يحصر السلوكات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي، فهي أكثر من أن تحدد، ولكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، مما يعني أن القاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك المجرم الذي من خلاله يتملص الجاني من أداء الضريبة المفروضة عليه.

تجدر الإشارة إلى أن إجتهاد القاضي الجزائري في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه السليم إلا إذا كان الأخير مدركاً ولما بشتى المسائل الإقتصادية الفنية التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الواقع المعروضة أمامه، وبالتالي لابد من تكوين قضاة متخصصين في الميدان الاقتصادي بصفة عامة والجريمة الإقتصادية بصفة خاصة.².

البند الثالث: السريان الزمني والمكاني لتطبيق الجريمة الإقتصادية

يخضع قانون العقوبات كغيره من القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان والمكان، ذلك أن النص الجنائي تحكم صلاحيته للتطبيق في الزمان والمكان قواعد محددة ودقيقة، فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي وإنطباقه على سلوك من السلوكات للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها، بل يجب أن يكون هذا النص نافذاً في زمان ومكان محدد، وهذا يعني أن يكون ساري المفعول، أي نافذاً وقت إقتراف السلوك المراد تطبيق النص عليه، ولذلك واستكمالاً لمبدأ الشرعية سنتناول صلاحية النص الجنائي للتطبيق من حيث الزمان والمكان ومدى تطبيقهما بخصوص النصوص الجزائية الإقتصادية.³.

¹- نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22.

²- pierre BEZARD, le juge de l'économie, revue de jurisprudence commerciale, n° 11, paris, france, 2002, p 95.

³- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موف للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 109-110.

أولاً: سريان التشريع الجنائي الاقتصادي من حيث الزمان

كما هو معلوم أن النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعدل والإلغاء من حين لآخر تبعاً لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام.

صلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذها حتى تاريخ إلغائه ويعني ذلك أن النص لا يسري على الواقع الذي سبق، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما لا يسري على الواقع اللاحق على إلغائه¹.

إلا أنه هناك إستثناء على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي من خلال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وهذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بنصها على " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة²"، ومعنى ذلك تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره إذا كان ذلك في مصلحة المتهم ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوع الجريمة³، وعليه إذا كان المبدأ عدم رجعية النص الشرعي فإن القاعدة الإستثنائية هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

وهذا الإستثناء على مبدأ الشرعية جاء تحقيقاً لمصلحة المجتمع من ناحية، ومصلحة المتهم من ناحية أخرى، فمصلحة المتهم تكمن في تخفيض العقوبة التي سيتم إيقاعها عليه أو إعفاءه منها كلياً إذا أصبح فعله مباحاً وفقاً للنص الجديد⁴، أما مصلحة المجتمع فتقتضي أن إقرار المجتمع عن طريق السلطة المختصة بالتشريع لقاعدة عقابية جديدة تغير من شروط التجريم، أو من شروط العقاب كتحفيض العقوبة مثلاً، أو إستبدالها بتدبير أمني هو إعتراف بفاعلية هذه القاعدة وأفضليتها في تحقيق الصالح العام، وهو في ذات الوقت إعتراف بعدم جدواً القاعدة الجنائية القديمة وعدم صلاحتها لتحقيق غايات المجتمع في مجال التجريم والعقاب⁵.

¹- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام-دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 ص 57.

²- المادة الثانية من الأمر رقم 66-156.

³- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 84.

⁴- أنور صدقي محمد المساعدة، المرجع السابق، ص 13.

⁵- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.

أما بخصوص الجرائم الإقتصادية فقد كانت كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم، إلا أنه ونتيجة لتطور التشريعات الإقتصادية من جهة، ولمسايرة التطور الهائل للجرائم الإقتصادية من جهة أخرى حتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب ويفلت صاحبها من العقاب نظراً لتطبيق القواعد العامة، فقد بدأ الفقه ينادي بضرورة التطبيق من تطبيق قاعدة سريان النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وقد أخذت التشريعات الإقتصادية الحديثة بهذه القاعدة، حتى أنها لم تضيق من تطبيق القاعدة فحسب، بل أنها لم تطبقها أصلاً في نطاق الجرائم الإقتصادية، وهذا ما إنْتَقل أيضاً بدوره للقضاء الحديث في العديد من الدول¹.

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الإقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال، وهو إستفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم، وهذا تطبيقاً لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري².

وبالتالي لا بد على المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة بخصوص مسألة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للجرائم الإقتصادية نظراً للسياسة الإقتصادية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية، فمادام أن النصوص الجزائرية الإقتصادية تتصرف بخصوصية تميزها عن غيرها، وهي أنها تتنظم علاقات سريعة التغير والتطور من ناحية، كما أنها الواجهة المعبرة عن السياسة الإقتصادية للدولة من ناحية أخرى، وهذا بدورها تتغير بين لحظة وضحاها³. وبالتالي فإن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يؤثر على السياسة الجنائية، فقد يلجم مرتکبو الجرائم الإقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملاً في تغيير التشريعات الإقتصادية، والإفلات من العقاب خاصة أمام إعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والإكتفاء بتشديد الغرامة المالية.

¹- أنور محمد صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص 139.

²- خبیخ محمد، المرجع السابق، ص 31.

³- أنور محمد صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص 140

ثانياً: سريان التشريع الجزائري الاقتصادي من حيث المكان

إعتقد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائرية معناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتکب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة¹.

وعلى هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسرى أحكامه داخل إقليم الجمهورية على أي شخص إرتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل الجزائري أو أجنبي².

وكغيره من التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..."، ويقصد بأراضي الجمهورية إقليم الدولة المتمثل في الرقعة الأرضية (إقليم البري) الذي تبسط الدولة سلطانها عليها، وقد يشمل حيزاً بحرياً وهو الذي يشمل المياه الداخلية والمياه الإقليمية (إقليم البحري)، وذلك إذا كان إقليم البري للدولة مطلاً على البحار أو المحيطات، وكذلك ما يعلو إقليم البري والبحري من جهة الجو (إقليم الجوي) وهذا طبقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي العام³.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائرية على بيان وقوع الجريمة إستناداً على مبدأ الإقليمية من خلال نص المادة 586 منه⁴، إذ طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائرية فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الاقتصادية والسياسية⁵.

لكن لهذا المبدأ بعض الاستثناءات فيما يخص بعض الجرائم الاقتصادية المرتكبة في الخارج من طرف الأجنبي، إذ يعتبر المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية من بين الجرائم

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 104.

²- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 114.

³- تجدر الإشارة أن مصطلح أراضي الجمهورية خاطيء في التشريع الجزائري والاصح هو إقليم الجمهورية على أساس أن الإقليم يمثل إقليم الجوي والإقليم البحري، نقلًا عن عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 69.

⁴- زواوي الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفید في القانون الدستوري لطلبة L M D، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011، ص 21.

⁵- تتنص المادة 586 من الأمر رقم 555-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائرية، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم على ما يلي: " تعد مرتکبة في إقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ".

⁶- كريمة برني، المرجع السابق، ص 49.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

المهمة التي تمس بالمصالح الاقتصادية والسياسية في الدولة، وبالتالي يعاقب كل شخص مهما كانت جنسيته إرتكاب جريمة تمس بالإقتصاد الوطني في الخارج وهذا ما يسمى بمبدأ عينية النص الجنائي.

ولقد نصت على ذلك المادة 588 من ق ١ ج ج على أنه " كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه¹.

ومن خلال النص المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري وضع شروطا من أجل تطبيق مبدأ العينية ألا وهي:

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.
- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن تكون الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو².

الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، كما أنه تقع عن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمه³.

¹. المادة 588 من الأمر 66-155.

². خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 78.

³. سمير العالية، هيثم عاليه، القانون الجزائري للأعمال دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2012، ص 139.

والجرائم الإقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

ولا يختلف الوضع عموماً بالنسبة للجرائم الإقتصادية عنها في جرائم القانون العام من حيث العناصر والصور، لكن هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر والصور المكونة للركن المادي للجريمة الإقتصادية، لذا سيتم التطرق من خلال هذا الفرع عناصر الركن المادي في الجريمة الإقتصادية من خلال (**البند الأول**)، ثم نبين صور الركن المادي في الجريمة الإقتصادية من خلال (**البند الثاني**).

البند الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الإقتصادية

ت تكون عناصر الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي النتيجة الجرمية، العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية.

أولاً: السلوك المادي

لا يعاقب المشرع إلا ما يصدر من أفعال أئمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وقد يكون بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي أي بالترك أو الإمتناع. ولو كان النشاط المجرم في الجرائم الإقتصادية شبيهاً بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركتنا هذا الأمر، وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات ولكن النشاط الإقتصادي المجرم يمتاز بطبيعته عن غيره¹.

بالرجوع إلى السلوك المادي لمعظم جرائم القانون العام نجد أن أغلب السلوك هو عبارة عن نشاط إيجابي يحظره القانون والذي يمثل السواد الأعظم، أما الإستثناء فيكون بالكف عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو الأمر بالنسبة للجرائم السلبية.

إلا أن الشيء الملاحظ من خلال أغلب الجرائم الإقتصادية تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الإلتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على

¹- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 167

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

وجه التحديد، وتبعاً لذلك إستفحلات ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافاً للقانون الجزائري العام.¹

ومن الأمثلة عن ذلك ما جاء من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتى:

- التصريح الكاذب.
 - عدم مراعات التزامات التصريح.
 - عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم� احترام الشروط المقترنة به.²
- يستخلص إلى نصوص قانون الصرف المحددة للأفعال المكونة لجريمة الصرف، أن هذه الأخيرة يغلب عليها الطابع السلبي، إذ لا تعرف نصوصها إلا فعلاً إيجابياً واحداً بمقتضاه يقدم مقترب الجريمة على فعل يمنعه القانون، وهو ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر بنصها على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف بأية وسيلة كانت التصريح الكاذب، ليكون التصريح غير الحقيقي مشكلاً لما يعرف بالركن المادي لجريمة الصرف وهو الفعل الإيجابي الوحيد في جرائم الصرف.³

ثانياً: النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بإرتكابه، ومدلول قانوني ويعني الإعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.⁴

¹- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 107.

²- نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96.

³- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معنري، تizi وزو، 2011-2012، ص 81.

⁴- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 173.

إن الغالب في الجرائم العادلة العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر، غير أنه فيما يخص الجرائم الإقتصادية فقد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دون إنتظار لوقوع أضرار فعلية.¹

وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجنائي الإقتصادي، إذ أن أغلب الجرائم الإقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة² وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، والتي يطلبها المشرع لوقوع الجريمة.³

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الجريمة بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها، وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي.

إلا أنه حسب رأي الدكتورة بن قلة ليلي فإنها تعتقد بأنه لا يثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الإقتصادية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي البحث و نتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.⁴

البند الثاني: صور الركن المادي.

قد تقوم الجريمة بجميع عناصرها المقررة قانوناً الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي فتكون جريمة تامة، ويسأل من ساهم فيها بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى إكمال الجريمة ومدى مسؤولية من ساهم فيها، وهو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع في الجريمة من جهة، وقد تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه، وفي حالة قيام تلك المسؤولية هل يخضع كل من ساهم بطريق

¹- سمير العالية، هيثم العالية، القانون الجنائي للأعمال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص141.

²- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 118.

³- أنور محمد صدقى المساعد، ص 175.

⁴- بن قلة ليلي، الجريمة الإقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

أو بأخر نفس الأحكام، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الإشتراك في إرتكاب الجريمة.¹

وما دام أن بعض الجرائم الإقتصادية لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية باعتبارها من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقق السلوك المادي فيها، فالإشكال المطروح هو بخصوص المحاولة أو الشروع في الجرائم الإقتصادية، ونفس الأمر بالنسبة للمشاركة أو المساهمة الجنائية.

أولاً: المحاولة أو الشروع في الجريمة الإقتصادية

يقصد بالمحاولة الجنمية الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية قانوناً لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة.²

فالمحاولة تعد من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية، وقد نصت عدد من النصوص الخاصة بالقانون الجزائري الإقتصادي على تجريم المحاولة، من بينها ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثيل الجريمة نفسها"³ وبما أن هذه النصوص لم تأت بأحكام خاصة فإن الرجوع إلى الأحكام العامة يكون مستوجباً⁴، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 30 و31 من قانون العقوبات.⁵

يختلف الشروع في الجريمة الإقتصادية كثيراً عنه طبقاً للقواعد العامة، فكثيراً ما يسوى التشريع الإقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع⁶، ويرجع ذلك إلى

1- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 251.

2- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 57.

3- المادة 52 الفقرة الأولى من قانون 01-06.

4- محمود داودو بعقوب، المرجع السابق، ص 168.

5- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على " كل المحاولات لإرتكاب جنحة تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها إذا لم توقف أو لم يخرب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، كما نصت المادة 31 من نفس القانون على "المحاولة في الجحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفه لا يعاقب عليها إطلاقاً".

6- تجدر الإشارة إلى أن المساواة بين الجريمة التامة والشروع في الجرائم الإقتصادية ليس بفكرة جديدة، إذ سبق للشرع الجزائري تكريس هذا الفعل بموجب المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 180-66 المتعلق بإحداث المجالس الإقتصادية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية (الملغى) التي كانت تنص على " الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتياً، وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع بمناسبة أو حين ممارسة وظيفته أو مهنته ...".

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الإقتصادية

أسباب دفعت بالمشروع الجزائري أثناء وضعه لنصوص المنظمة للجريمة الإقتصادية إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع، وهذا بهدف حماية السياسة الإقتصادية للدولة.

وعليه فإن تحقيق الأهداف السياسية الإقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات، والتي من شأنها أن تترتب بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم وإثباتها، وهذا ما يميز الجريمة الإقتصادية من خصوصية إذ اعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجريمة الإقتصادية كالجريمة التامة.¹

تجدر الإشارة إلى أنه يقتضي المبدأ الجوهرى في فقه القانون الجزائري العام أن المحاولة لا يمكن تصورها في كل الحالات، ذلك أن بعض الجرائم لا تحتمل المحاولة وذلك لمانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها، فما أجمع عليه الفقه بخصوص هذه المسألة هو أنه لا يتصور وجود محاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الإمتاع بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد الإمتاع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته، إلا أن المشرع في إطار بعض الجرائم الإقتصادية على غرار جرائم الصرف لم يكن وفيا للقاعدة الفقهية، إذ قصد تجريمة المحاولة في الجرائم السلبية، وهو ما يعد خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لأن المحاولة لا تكون سوى في الجرائم العمدية.²

ثانياً: المشاركة في الجريمة الإقتصادية

لقد أثارت المساهمة الجنائية أو الإشتراك أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الإقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائهما حيزا كبيرا من الإهتمام، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد ببروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي " تتطلب المعاقبة على الجرائم الإقتصادية توسيعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية ".³

¹- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 39.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 338.

³- خمixin محمد، المرجع السابق، ص 40.

وهذا فعلاً ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها مابلي " تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹ ."

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على المساعدة الجنائية في المواد 42 و43 و44 من قانون العقوبات أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له².

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوي بين كافة المشاركين في الجريمة الإقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة، وبالتالي فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الآخر من حيث درجة الخطورة، ولعل أن الحكمة التشريعية واضحة هنا، وهي حماية الاقتصاد الوطني من خطورة الجرائم الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تشريع نصوص القانون الجزائري الإقتصادي بهذه الدرجة كان من أجل أن يعلم كل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجرائم الضارة بالإقتصاد الوطني أنه سوف يعاقب بعقوبة شديدة، مهما كان دوره فاعل أصلي أو شريكاً فقط، ومهما كانت درجة مسانته³.

الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن مجرداً أو سلوكاً أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه إسم الركن المعنوي، فهو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعه

¹- نص المادة 52 الفقرة الثانية من قانون 06-01.

²- تنص المادة 42 من قانون العقوبات على "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، كما تنص المادة 43 من نفس القانون على "يأخذ حكم الشريك من إعتقاد أن يقدم مسكنأً أو ملجأً للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي "، كما تنص المادة 44 من نفس القانون على العقوبة المقررة بالنسبة للشريك، إذ في هذا المجال ساوي المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والعقوبة المقررة بالنسبة للشريك في الجريمة وذلك بنصها على "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة".

³- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 191.

المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها ونتائجها من السلوك الإجرامي وهي التي يعبر عنها بالركن المعنوي¹. فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي، فللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأن سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها، وهذا الركن ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الإجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، ثم أن هذه العقوبة لن تحقق للمجتمع غرضا لأن هذا الشخص في غير حاجة إلى الردع والإصلاح الذين تسعى إليهما².

غير أنه في مجال الجرائم الإقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الإقتصادي بضعف هذا الركن وضآلته.

إن الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي والقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص، وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصره العلم والإرادة، فإن القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط، أما الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام المقررة في قانون العقوبات فهو يتميز بعدة خصوصيات تتمثل في:

البند الأول: إفتراض العلم

لكي يتتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتتعين أن يحيط الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي وهذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة وبالنتيجة الجرمية والعلاقة السببية³.

¹- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, droit pénal, 16^{ème} édition dalloz, paris, France, 1997, p 21.

²- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 149.

³- ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 196.

ولأجل حماية السياسية الاقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى إفتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب، لذلك أصبح افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين هما¹:

أولاً: افتراض العلم بماديات الجريمة

ويكون ذلك بإدراك الجاني حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به، وكمثال عن ذلك يقتضي عنصر العلم في التهريب الجمركي علم الجاني أن البضاعة التي يقوم بإخراجها من الدائرة الجمركية غير مرخص بخروجها، مثل المخدرات والمواد المتفجرة.

ثانياً: افتراض العلم بعدم المشروعية

وهو أن يكون الجاني عالماً بالنصوص القانونية المعقّب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي، وكمثال عن ذلك أن يقتضي الأمر علم الجاني بمخالفته للتنظيمات والقوانين التي تتكلف الإدارة الجمركية بتطبيقها.

البند الثاني: افتراض الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي اتجاه إرادة الجنائي إلى ارتكاب النتيجة الجرمية²، فهي تعني نشطاً نفسياً واعياً يتوجه اتجاهها جدياً نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية.³

أما بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية وكان هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء إتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك، وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية.⁴

¹- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 64.

²- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 86.

³- أنور محمد صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص 222.

⁴- خميخ محمد، المرجع السابق، ص 45.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

ومن بين الأمثلة في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 96-22 الخاص بقمع مخالفات الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم والتي جاء فيها " لا يعذر المخالف على حسن نيته¹"، إذ تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المادية الذي يكفي لوقعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث عن وجود نية أو إثباتها، كونها من جرائم الخطر لا الضرر، وهذا راجع لخطورة المخالف.².

كما نصت المادة 281 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية³"، مما يعني أن المشرع الجزائري أقصى الركن المعنوي من الجرائم الجمركية وإعتبرها جرائم مادية بحثه تقوم بإثبات الفعل المادي دون تطلب القصد الجنائي أو الخطأ لدى المخالف، فالنيابة العامة تعفي من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة للجرائم الجمركية.⁴.

نستنتج مما سبق أن عدم تقييد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام هو بسبب أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقضة في مراعاتها، وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية ومن ثم فإن ضالة أو ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصة تتميز بها.⁵ ويرجع السبب في ضعف الركن المعنوي وتهميشه فيما يخص الجريمة الاقتصادية إلى تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها، بالإضافة إلى تغليب فكرة المصلحة الاقتصادية على حريات الفرد، مما أدى إلى التسوية بين العمد والإهمال، وبين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى.

¹- نص المادة 02 من الأمر رقم 22-96.

²- برنى كريمة، المرجع السابق، ص 57.

³- نص المادة 281 فقرة أولى من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ع 30، الصادرة سنة 1979 المعدل والمتمم.

⁴-Ahsen BOUSKIA, l'infraction de change en droit algérien, édition houma, alger, 2004, p 59.

⁵- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2013، ص 54.

وفي الأخير الجريمة الاقتصادية هي كسائر الجرائم العادلة مبدئيا لا تختلف في أركانها وقواعدها عن تلك المقررة في القانون العادي، ما لم يتضمن التشريع الخاص بها نصا يكتفي بمجرد القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة فقط، وهذا الأمر حال وروده هو مجرد إستثناء مقتصر على النص الذي أشارت إليه القوانين الجنائية الاقتصادية، والتي لم يتطلب المشرع الجزائري القصد الجنائي فيها، وبالتالي لا يصح تعديمه على سائر الجرائم الاقتصادية الأخرى.¹.

المبحث الثاني: عوامل إنتشار الجريمة الاقتصادية

بدأ الحديث عن الجريمة الاقتصادية منذ نهاية القرن التاسع عشر حينما بدأ النشاط الاقتصادي في التطور، وما ترتب عن ذلك من ممارسات مخالفة للنظم القانونية والإقتصادية، وقد تزايد هذا المظاهر وأصبح يهدد مصالح العديد من الدول إذ تعتبر هذه الجرائم ذات جسامه وخطورة كبيرة مقارنة بالجرائم التقليدية.²

وما زاد من حدة الأمر هو مساهمة العديد من العوامل والأسباب التي أدت إلى إستفحال وتنامي الجريمة الاقتصادية، والتي سيتم التطرق لها من خلال هذا المبحث بدءا بظاهرة العولمة الاقتصادية (**المطلب الأول**)، وإنشار الجنات الضريبية ومرتكز الأوفشور (**المطلب الثاني**)، مرورا بالتطور التكنولوجي الهائل ومساهمته في ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل (**المطلب الثالث**)، خاتما بالأوضاع الجيوسياسية التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: العولمة الاقتصادية

تعتبر العولمة الاقتصادية نظام أفرزته المعطيات الاقتصادية الدولية الجديدة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة فتحت من خلالها الأسواق وأزيلت فيها الحاجز والحدود أمام التكنولوجيا ونظم الاتصال والثقافة.... إلخ³.

¹- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 149.

²- محمد بن لفا المطيري، العولمة وأثارها على الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 43.

³- أرباس نديم، العلاقة بين السر المصرف في وتبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، بـ تـ مـ، ص 81.

فالعلومة الاقتصادية ظهرت نتيجة تطور إقتصادي سياسي إعلامي ومعلوماتي عالمي، بدأت معالمها الكبرى في النضوج بسرعة أكبر بعد انهيار المعسكر الإشتراكي وسقوط مصداقية الفكر الماركسي في الاتحاد السوفيافي سابقاً، وفي دول شرق أوروبا، وفي العديد من دول الجنوب، وهو ما أتاح فرصة دمج إقتصاديات هذه الدول في منظومة النظام الرأسمالي العالمي والقضاء على الثنائية الإيديولوجية التي ظلت لعقود عدة تقسّم الإقتصاد العالمي إلى شطرين متعادلين¹.

و قبل الحديث عن تأثير العولمة الاقتصادية على الجريمة الاقتصادية ومساهمتها في ظهور جرائم لم تكن موجودة من قبل، لابد من إعطاء تعريف للعلومة الاقتصادية وخصائصها من خلال (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مزايا وعيوب العولمة الاقتصادية (الفرع الثاني) وأخيراً التحدث عن مدى مساهمة العولمة الاقتصادية في إنتشار الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العولمة الاقتصادية وخصائصها

كثر الحديث في نهاية التسعينيات عن العولمة الاقتصادية كمفهوم جديد وكظاهرة مستتأثِّراتها مختلف دول العالم، وساهمت بشكل أو باخر في إرساء نظام عالمي جديد يهدد بزوال نظام الدول، و يؤدي إلى تحقيق المزيد من التوسيع والتحرير في أسواق السلع والخدمات وذلك بالرغم من الغموض والتعميد الكبیرين الذين يصاحبان هذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف للعلومة الاقتصادية مع تحديد أهم خصائصها.

البند الأول: تعريف العولمة الاقتصادية

من الطبيعي أن تختلف مفاهيم العولمة بإختلاف أبعادها وتجلياتها²، ويمكن أن تتمظهر في الأبعاد الآتية: البعد الاقتصادي، البعد السياسي، البعد الاجتماعي، البعد الثقافي، البعد الإتصالي، ويعتبر الجانب الاقتصادي أهم أبعاد العولمة¹.

¹- نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية الوقائية والعلاج، رسالة الدكتوراه، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013 ص 47.

²- إن مصطلح عولمة جديد نسبياً وهو مصطلح ظهر حديثاً حيث ظهر لأول مرة بعد منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، والعولمة مأخوذة من التعلم والعالمية، وتعني تعميم الشيء وتوسيع دائنته وجعلها عالمياً، والعولمة ترجمة حرافية لكلمة globalization باللغة الإنجليزية أي جعل الشيء ليكون عالمياً، وترجمة لكلمة mondialisation بالفرنسية، فهي إذا تعميم الشيء وتوسيع دائنته ليشمل الكل، فهي إذا مصطلح يعني جعل العالم عالماً واحداً، موجهاً توجيهها واحداً في

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

فالجانب الاقتصادي في مقدمة الجوانب الأكثر تأثيراً بنتائج وتحديات العولمة، فقد أخذت العولمة الاقتصادية أبعادها في العصر الحاضر بإستعادة النظام الاقتصادي الرأسمالي هيمنته وإنشاره في صور جديدة مبنية على إقتصاد السوق، والثورة المعلوماتية ودمج الاقتصاديات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية².

يصعب إعطاء تعريف للعلوم الاقتصادية نظراً لتنوع وجهات النظر بشأنها، والتي تتأثر أساساً بإنحياز الباحثين وإتجاهاتهم إتجاه العولمة رضاً أو قبولاً، لذا ظهرت العديد من التعريفات لهذه الظاهرة من أهمها أن العولمة الاقتصادية هي "عبارة عن ظاهرة تقوم على مبدأ الاقتصاد المتبادل بين دول العالم، عن طريق تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات بين سكان العالم بكل حرية وبكل سهولة في ظل الإزالة التامة للحدود الجمركية"³.

ويرى أحمد مصطفى عمر أن العولمة الاقتصادية هي "تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعميقاً لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد يتبادل فيه العالم الاعتماد على بعضه البعض في كل من الخدمات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال والعملة والخبرة، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون إستثمارات، ولا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها"⁴.

كما أن هناك تعريف آخر للعلوم الاقتصادية إذ هي "مجموعة التغيرات التي حدثت مؤخراً على إدارة وتنظيم جل الاقتصادات الوطنية خصوصاً اقتصادات الدول النامية إضافة إلى التحولات التي طرأت على تنظيم وإدارة العلاقات الاقتصادية فيما بين الاقتصادات الوطنية"⁵.

إطار حضارة واحدة ولذلك قد تسمى الكونية أو الكوكبة، نгла عن أحمد حسن صالح قادر، ظاهرة العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الأسواق المال العالمية، ط 1، علم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2013، ص 7.

¹- عبد الحليم عمار غربي، العولمة الاقتصادية رؤى إنتشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين، دار أبي الفداء العالمية سوريا، 2013، ص 26.

²- أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والإقتصاد، كلية الإداره والإقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، ع 86، 2011، ص 63.

³- أرتبايس نذير، المرجع السابق، ص 83.

⁴- أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، المرجع نفسه، ص 66.

⁵- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 56.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

كما يمكن تعريف العولمة الاقتصادية بأنها "تعني تحرر العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والإتفاقيات المنظمة لها بخضوعها التلقائي لقوى جديدة، أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية، تعيد تشكيلها وتنظيمها وتنسيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم لأكمله كوحدة واحدة"¹.

وعلى العموم ومن خلال التعريف السابق نستنتج بأن العولمة الاقتصادية هي كل المستجدات والتطورات التي يشهدها العالم الاقتصادي، والمتمثلة في تزايد حجم نطاق التجارة العالمية والإتجاه إلى تحريرها بالكامل، وكذلك بروز الشركات العابرة للحدود وزيادة الإنتشار المستمر للتكتلات الاقتصادية الإقليمية، ويرجع السبب إلى التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام والإتصال المتغيرة، وتعتبر منظمة التجارة الدولية OMC² وسيلة لإزالة الحدود وتيسير حرية إنفاق السلع والخدمات بين الدول، لذا يمكن القول بأن زيادة حجم نمو التجارة العالمية يعود إلى تحرير الأسواق في أنحاء العالم.

وتتقسم العولمة الاقتصادية إلى العولمة الإنتاجية والعولمة المالية والعولمة المصرفية وتشكل العولمة المالية أهم مظاهر العولمة الاقتصادية وذلك راجع لسبعين: يتمثل أولها في الحجم الهائل لقيمة المتاجرة بعناصر الإستثمارات المالية، وثانيها يتمثل في كون الأزمات المالية تنتقل عدواها بسرعة كبيرة إلى باقي دول العالم، وذلك راجع إلى الطفرة النوعية الكبيرة في حقل الإتصالات الدولية³.

البند الثاني: خصائص العولمة الاقتصادية

تتميز العولمة الاقتصادية بالعديد من الخصائص هي في الحقيقة مجموعة من المستجدات أو التطورات التي برزت بشكل واضح خلال العقد الأخير من القرن العشرين

¹- العباسي محمد، ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها - دراسة حالة المغرب العربي(1988-2011)، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 103.

²- منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية وهي الوحيدة المختصة في القوانين الدولية في مجال التجارة، مقرها يقع في مدينة جنيف دولة سويسرا، ويرمز لها ب omc وتنتألف من 160 دولة من دول الأعضاء، بالإضافة إلى 24 دولة من دول أعضاء المراقبة، تأسست عام 1995، ويعود السبب في إنشائها هو نمو العالم في مجال التجارة الدولية، ومن بين أهم أهدافها هو ضمان إنفتاح التجارة العالمية، ورفع مستوى المعيشة وتنمية الدخل، وضمان حق الشغل وتطوير الإنتاج وتنمية التجارة الدولية، نقلًا عن سمحة ناصر خليف، بحث في المنظمة التجارة الدولية، 20 جانفي 2016، بحث منشور على موقع www.mawdoo3.com آخر إطلاع على الموقع 2017/01/07.

³- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 56.

والتي ميزت العولمة عن غيرها من المفاهيم ذات التحولات الجذرية، ولعل من أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: العولمة ظاهرة تكنولوجية

تعتبر العلوم والتكنولوجيا الحديثة المحرك الرئيسي للإقتصاد العالمي، حيث تستخدم التكنولوجيا الأن كأداة من أدوات المنافسة الشديدة في عالم لم يعد ينقسم إلى أغنياء يملكون وفقراء لا يملكون بقدر ما أصبح ينقسم إلى أغنياء يعرفون وفقراء لا يعرفون.

وفي هذا الإطار فإن العولمة تقدم تحديات وفرصاً جديدة، فبالنسبة للدول التي لها إقتصاد صناعي مدعم بتقدم علمي وتكنولوجي هي التي يمكن أن تستفيد من فرص هذه الظاهرة، وهنا نجد أن الشركات التكنولوجية العالمية تكافح بإستمرار لحفظ على وضعها، إذ جل ما حققه الدول الحديثة التصنيع هو نتيجة لتشجيعها للاستثمارات من خلال البحث التكنولوجي وتبني تكنولوجيا ملائمة على عكس دول العالم الثالث التي لا تملك المعرفة التكنولوجية، فإنه لن يبقى لها أية جاذبية كالتي شهدتها من قبل نظراً لاعتمادها على تصدير المواد الخام فقط.¹

ثانياً: ظهور الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أهم خصائص العولمة الاقتصادية²، فهي تؤثر بقوة على الإقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل إستثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية، وهناك العديد من المؤشرات الدالة على تعاظم دور هذه الشركات خصوصاً خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، فقد شهدت هذه الفترة المزيد من النمو في أعداد هذه الشركات، كما أن حوالي 80% من مبيعات العالم تتم من خلال هذه الشركات، وهو ما يوضح مركزها في السوق الدولي³.

على عكس الماضي القريب أي خلال السبعينيات لم يكن بإمكان المستثمرين من الأفراد والشركات أن يسثروا أو يدخلوا في عمليات لزيادة رأس المال إلى خارج حدودهم الجغرافية، إذ كانت عملياتهم المالية تجري فقط ضمن نطاق أنظمتهم الداخلية، وكان دخول

¹- عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص 58.

²- هناك عدة تسميات للشركات متعددة الجنسيات منها: الشركات العابرة للقارات، الشركات الدولية، الشركات العالمية، الشركات الكونية.

³- بن علية بن عيسى، المرجع السابق، ص 09.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الأسواق الخارجية للاستفادة مثلاً من قروض المصارف الأجنبية وأسواق الأسهم وغيرها من الأدوات المالية كان ممكناً فقط للمستثمرين الأكثر تطراً¹.

ثالثاً: الشمولية

تنسج العولمة بمفهومها السابق لتشمل كافة أنحاء المعمورة دون إثناء على طائفة من المجتمعات دون الأخرى، وذلك بسبب إعتمادها على منهج إعادة صياغة العالم في شكل جديد يسهل السيطرة عليه نتيجة الاعتماد على الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بعد اختصار المسافات وتلاشي الحدود والفاصل².

رابعاً: تقليل سيادة الدول القومية

تؤدي العولمة إلى تقليل سيادة الدول وبالتحديد إضعاف السيادة الوطنية في مجال وضع السياسات النقدية والمالية، حيث اضطررت الحكومات في مختلف دول العالم إلى إلغاء القوانين التي تحكم في السوق ووضعت مكانها قوانين تحرير الأسواق، حتى قبل أن تتمكن من إيجاد وسائل رقابية جديدة، وهنا يمكن القول أن الحكومات أصبحت تسير وفقاً للخطط والبرامج التي تسير على نهجها المنظمات الاقتصادية العالمية، مما يتربّط عليه تقليل سيادة الدول ورهن سلطتها³.

الفرع الثاني: مزايا وسلبيات العولمة الاقتصادية

لقد أفرزت العولمة الاقتصادية الكثير من المزايا والإيجابيات، كما أن لها الكثير من العيوب خاصة على الدول النامية التي سرعان ما قامت بتحرير أسواقها لكي تتماشى مع متطلبات العولمة، وذلك بإتخاذها قرارات متسرعة في مجال تحرير التجارة مما أدخلها في دوامة من المشاكل الداخلية، ومن بين مزايا وعيوب العولمة الاقتصادية نجد ما يلي:

البند الأول: مزايا العولمة الاقتصادية

من الإيجابيات العولمة الاقتصادية أنها تحفز الدول على إعادة هيكلة إقتصاداتها لمواجهة التحديات التي تفرضها، مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة ورفع مستوى المعيشة

¹- تقرير عن العولمة والتكنولوجيا، ص 12، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.globalization101.org/uploads/File/Technology-Arabic آخر إطلاع للموقع 2017/01/04

²- محمد بن لغاف المطيري، المرجع السابق، ص 35.

³- بن عيسى بن علي، المرجع السابق، ص 10.

ورفع كفاءة التوظيف وإستخدام الموارد عالميا، وزيادة فرص العمل المتاحة ورفع معدلات النمو الاقتصادي، إضافة لفتح فرص أكبر للاستثمار وإجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الغاز والمشتقات البتروكيماوية والخدمات كالسياحة والنقل.¹

وكذلك تعميق الإستفادة من التطورات التقنية الحديثة مما يؤدي إلى زيادة الإرتباط بين التكنولوجيا والفرد، ومنه جعل التكنولوجيا كأداة لخدمة الإنسان وخدمة رفاهيته بالشكل الذي يؤدي إلى تقليل الوقت والجهد المبذول للحصول على ما يحتاج إليه.²

البند الثاني: عيوب العولمة الاقتصادية

إن للعولمة الاقتصادية مخاطر سلبيات لا حصر لها، وهي شديدة التأثير خصوصاً على الدول النامية، كما أنها تمس أيضاً الدول المتقدمة ولكن بدرجة أقل، ومن أهم السلبيات ذكر منها ما يلي:

أولاً: مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج

أسفرت العولمة الاقتصادية وخاصة العولمة المالية فيما يتعلق بالدول النامية، أن أهم مخاطرها تكمن في تدوير مدخلاتها الوطنية مما يؤدي إلى خروج هذه المدخلات للخارج حيث تستثمر هناك، في الوقت الذي تحتاج فيه الدول إلى هذه المدخلات للاستثمار بالداخل³، ففي تقرير أعدته المديرية الخارجية للجمارك الجزائرية أنه تم إحباط تهريب عبر المطار الدولي هواري يومين قرابة 700 ألفورو سنوياً من طرف بزناسية وتجار، مما دفع بمفتشية أقسام الجمارك بالمطار بالتنسيق مع مصالح شرطة الحدود إلى وضع آلية مشتركة لتشديد الرقابة على عدد من الرحلات نحو دول عربية وأوروبية بعد إكتشاف عمليات تهريب لمبالغ معتبرة من العملة الصعبة نحو الخارج⁴.

¹- أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، المرجع السابق، ص 75.

²- بن علية بن عيسى، المرجع السابق، ص 28.

³- بن علية بن عيسى، المرجع نفسه، ص 30.

⁴- نوار بابوش، بزناسية وتجار يحاولون تهريب 700 ألفورو سنوياً، جريدة الشروق اليومي، ع 5332 05/01/2017، ص .05

ثانياً: التأثير على الميزانية العامة للدول

ويرجع السبب في ذلك إلى خفض أو إلغاء التعرفة الجمركية على المنتجات المستوردة مما يؤدي إلى التأثير على ميزانية الدولة خاصة بالنسبة للدول التي لا تعتمد على البترول بدرجة كبيرة، وهذا ناتج عن القيود التي تضعها منظمة التجارة العالمية على الدول العامل.

ثالثاً: زيادة إنتشار البطالة

إن هروب الأموال من داخل البلد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات الازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من الجامعات، فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.¹

رابعاً: تحرير الأسواق العالمية بطريقة غير مناسبة

إن تحرير الأسواق مطلقاً ليس من مصلحة الدول النامية لتفاوت أوضاعها وإختلافها عن أوضاع الدول المتقدمة، ولأن هذا التحرير يؤدي إلى زيادة العجز الخارجي وليس تخفيضه، فالعدل يقتضي إلى مراعاة أحوال الدول النامية وليس فتح الباب على مصراعيه في الدول النامية أمام طوفان السلع والخدمات الغربية المتطرفة.²

خامساً: فرض السيطرة العسكرية على الشعوب النامية.

إن القوى العسكرية التي كانت في خدمة الدولة وإستراتيجيتها ستصبح في خدمة أهداف تتعلق بإستراتيجية العولمة، وهذا ما يؤدي إلى فرض القوى العظمى سيطرتها على العالم وبالخصوص الدول النامية وذلك بفعل قوتها العسكرية، وأيضاً سوف تخضعها إلى أوامرها، وذلك من أجل نهب مواردها وثرواتها الوطنية.

الفرع الثالث: العلاقة بين العولمة الاقتصادية والجريمة الاقتصادية

يعاظم كل يوم تأثير إنجازات الثورة العلمية الهائلة التي شملت مظاهر الحياة، وأصبحت السمة الغالبة لمسيرة حضارة الشعوب وذلك بسبب ما تتميز به تلك الإنجازات من

¹- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010 ص 88.

²- أحمد برकات، تاريخ الواقع الاقتصادية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 134.

حتمية تفرض على الجميع وجوب الأخذ بها كنتيجة لظاهرة التبادل الحضاري التي تسيطر على حركة الحياة بين شتى المجتمعات ومختلف الدول، ولهذا جاءت ظاهرة العولمة كنتيجة منطقية لظروف الحياة المعاصرة بما تتميز به من تقنية علمية كان لها أثارها على الجريمة وخاصة الجريمة الإقتصادية¹.

ومن هنا يعود السبب الأصلي لتدوين الجريمة وبالخصوص الإقتصادية نظراً لسهول التنقل الكبير للأشخاص والسلع والأموال والخدمات خارج الحدود الوطنية، وبالمقابل بقاء القوانين محافظة على خصوصيتها الوطنية، في غياب إجماع دولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي إستفادت كثيراً من التحولات الدولية والعولمة الإقتصادية²، وبالتالي من أهم العوامل التي ساعدت المجرمين في تطوير أنشطتهم الإجرامية زوال الحواجز الإقتصادية بين الدول وشروع النشاط الإقتصادي العابر للحدود الوطنية، إذ من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة الإقتصادية³.

المطلب الثاني: الجنات الضريبية ومراعز الأوفشور

تعد الجنات الضريبية ومراعز الأوفشور إحدى تجليات تطور العولمة المالية إذ ساهمت في حركيات الأموال والشركات حول العالم، كما أنها طرف عقد العديد من الصفقات التجارية والمالية بعيداً عن الأطراف المستفيدة من هذه الصفقات، فكل الشركات العالمية تقريباً تلجأ لهذه الجنات الضريبية بغرض التخفيف من وطأت النظم الضريبية والإمتيازات الأخرى بما فيها السرية الصرفية⁴.

ويرجع أسباب ظهور الجنات الضريبية أو مراعز الأوفشور⁵ إلى رغبة الكثير من المناطق في حل مشاكلها الإقتصادية والإجتماعية عن طريق جذب الإستثمارات الأجنبية للنهوض بإقتصاداتها وتفتحه نحو التطور الذي يشهده العالم، ولا يهمها في هذا الشأن مصدر الأموال

١- محمد بن لفا المطيري، المرجع السابق، ص 58.

٢- مختار شibli، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 69.

٣- عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 44.

٤- بلعمد مصطفى، الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، المنعقد يوم 10 و11 مارس، 2009، ص 01. مداخلة منشورة عبر الموقع الإلكتروني: www.ummtto.dz

٥- في السابق كانت عبارة الأوفشور مستعملة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كان القانون الأمريكي يجرم عمليات إقتناص الكحول ولعب القمار، وكانت السفن تبحر إلى أعلى البحار أين يمكن لاصحاب هذه السفن إقتناص المشروبات ولعب القمار أما حالياً فهي عبارة تستعمل عن مناطق يسمح فيها القيام بأعمال وإقتناص المواد دون أية مراقبة، كما تكون أيضاً عبارة عن مناطق تمنح نفس إمتيازات الجنات الضريبية. نقلًا عن أرتيباس نذير، المرجع السابق، ص 114.

المتأتية إليها، وإنما يهمها فقط إعطاء حيوية ونشاط لاقتصادها الداخلي والقضاء على البطالة بتوفير مناصب عمل¹.

ولمعرفة مدى مساعدة الجنات الضريبية ومراكز الأفشور في زيادة إنتشار الجريمة الاقتصادية يستلزم التطرق إلى تعريف الجنات الضريبية ومراكز الأفشور (الفرع الأول)، وكذا إبراز الخصائص التي تميز بها كل من الجنات الضريبية ومراكز الأفشور (الفرع الثاني)، مع تبيان أهم مناطق الجنات الضريبية ومراكز الأفشور (الفرع الثالث)، وأخيراً العلاقة بينهما وبين الجريمة الاقتصادية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الجنات الضريبية أو مراكز الأفشور

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأفشور بأنها "مراكز تقدم خدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتوارد بها، وبصفة خاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز بما في ذلك عمليات الإقراض والإقرارات من وإلى غير المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية من خلال إلتزامات البنوك في فروع أخرى، أو إلى المتعاملين في المركز"².

وعليه فهي عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فيها نظاماً جائياً تفضيلياً مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكّنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية، أو الاستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزاً من بلدانهم لاسيما فيما يخص الضريبة على المداخيل³.

إذا الجنات الضريبية ومراكز الأفشور هي البلد الذي يوجد فيه نظام ضريبي أكثر مرونة، وأكثر ملائمة مما عليه في بقية أنحاء العالم، وذلك من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فهي تلعب دور حاسم وفعال في التهرب الضخم من دفع الضرائب، كما أنها بلدان غير متعاونة في التحقيقات الجنائية، وهي في الغالب دول صغيرة تستضيف الشركات

¹- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 266.

²- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، مصر، 2008، ص 221.

³- محمود مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي-النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث الدرارية، الجزائر، 2000، ص 68.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

والأفراد الذين يريدون إخفاء العمليات والنشاطات التي يقومون بها عن بلدانهم الأصلية وبالتالي عدم التصريح بالأرباح التي تجنيها. ويعتبرشعار الأساسي لهذه المناطق "الأرباح لنا والمشاكل لهم"¹.

"les problèmes pour vous, les bénéfices pour nous"

الفرع الثاني: خصائصها

تلعب الجنات الضريبية ومناطق الأفشور دورا هاما في إستقطاب رؤوس أموال كبيرة من الدول الأجنبية نظرا للخصائص التي تتميز بها أهمها:

البند الأول: سعر ضريبي منخفض.

إن أول ما يمكن أن يشار إليه بشأن هذه النقطة هو ما يميز نظام الضريبة التي يفرضها التشريع الضريبي لهذه الدول خاصة بالنسبة للاستثمارات والدخول الأجنبية بغرض جذبها لتنمية إقتصادها، وعادة ما تكون هذه الدول صغيرة أو نامية إذ لا تجد هذه الدول من وسيلة للتنمية سوى أن تقرر هذه الإعفاءات، فهي تضحي بإراداتها الضريبية في سبيل تنمية إراداتها في الإستثمارات والعملات الأجنبية².

وتتعدد المزايا الضريبية في هذه الدول صورتين:

- إما أنها تفرض الضريبة على مختلف المدخلات بما فيها الضريبة على الأرباح والدخل الإجمالي للشركات، وكذا الضريبة على القيمة المضافة ولكن بنسبة منخفضة مقارنة بباقي الدول

- أو أنها تتميز بعدم فرض الضريبة على كافة المدخلات، وبالتالي لا تقوم بفرض الضرائب على الأشخاص سواء المعنوين أو الطبيعيين مقابل جلب إستثمارات من الخارج.

البند الثاني: إستقرار سياسي وإقتصادي وقانوني وإجتماعي

تعد أهم خصيصة لهذه الدول، حيث أنه لابد أن تتمتع بأكبر قدر من الإستقرار في كافة المجالات، حيث تصبح صفة لصيقة بها على المستوى الدولي، فالشركات متعددة

¹- بلقى مصطفى، المرجع السابق، ص .04

²- محمد أمين إسماعيل، خلوة سمير، خصائص الجنات الضريبية، ص 12، 2013، بحث منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.scribd.com/doc/245205497 آخر إطلاع على الموقع 2017/01/15

الجنسيات لا تهتم فقط بالمميزات والإعفاءات الضريبية، بل أيضا وبصورة أكبر أن تكون تلك الدول تتمتع بأكبر قدر من الأمان والضمان لـاستثماراتها، إذ لابد من وجود نظام سياسي واضح لا يخشى عليه من حدوث إنقلابات أو حركات سياسية من شأنها أن تعطل الإستثمارات الأجنبية في الداخل، أما الجانب الاقتصادي فيقصد به الإستقرار على المدى الطويل وعدم تدخل الدولة بكثرة في القطاع الاقتصادي¹، أما عن الإستقرار القانوني والتشريعي فيكون ذلك في عدم حدوث تغيرات مفاجئة أو غير متوقعة في التشريعات القانونية المتعلقة بتنظيم عمل الإستثمارات، كذلك غياب الإنفاقيات الضريبية التي تفرض تبادل المعلومات مع الدول الأخرى لمواجهة التهرب الضريبي²، هذا بالإضافة إلى البنية الإجتماعية التي يجب أن يتتوفر عليها هذا البلد وما يحتاج إليه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خدمات كالمحامين والمحاسبين وغيرهم من الخدمات الضرورية.

البند الثالث: سرية المعاملات المصرفية والمعاملات المالية

إن من مصلحة البنك أو المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لإرتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون للبنك أسرارهم المالية، وعلى ذلك يتوجب على البنك أن يحافظ عليها سواء على أساس قانوني أو عرفي، ذلك أن إفشاء البنك لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة بين البنك والزبون، مما يؤدي ذلك إلى نفور الزبائن من التعامل مع البنك³.

ومن هنا وأمام إنهيار الحواجز السياسية والاقتصادية أدى إلى إمكانية إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية بسهولة من دولة إلى أخرى، ومن الطبيعي أن تجد رؤوس الأموال الكبيرة والهادفة إلى تحقيق الإستثمارات الدولية بلدان تكون السرية المصرفية فيها مطلقة⁴، وهي من خصائص الجنات الضريبية ومراكز الأفشور إذ تكون السرية المصرفية فيها مطلقة، أي منع إفشاء السر المصرفية مهما كان السبب⁵.

¹- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي وأثارها على إقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 134.

²- زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، المجلد 21، ع 1، 2011، ص 425.

³- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008، ص 167.

⁴- أنطوان جرج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 13.

⁵- تعد سويسرا من البلدان الرائدة في مجال السرية المصرفية إذ تعتبر من البلدان التي تلتزم بالسرية المصرفية في المعاملات المالية، وتعاقب شخص يحاول كشف السر المصرفي لهذا يعمد أغلب الأشخاص خاصة المجرمين إلى وضع

وبالتالي تعتمد دول الجنات الضريبية ومراكيز الأفشور على البنوك بصفة أساسية إذ تلعب دورا هاما في تنمية إقتصادها الوطني، خاصة في تعاملها مع الأجانب من حيث المعاملات البنكية والضرائب المفروضة عليهم.

البند الرابع: وجود شبكة الاتصالات والمواصلات الحديثة ومتطرفة

يجب أن تكون المواقع الجغرافية لدول الجنات الضريبية ومراكيز الأفشور ذات موقع متميز ومحفوظ على المستوى الدولي، بحيث يمثل عنصر جذب عام للاستثمارات الأجنبية، فلا يجب أن تكون في مناطق نائية أو مجرد جزيرة منعزلة ومجهولة، ويقصد بمعرفة أن تكتسب شهرة واسعة وثابتة دوليا حتى يكون من السهل الاتصال بين الدولة الأم وفروعها¹، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تمتلك شبكات متقدمة تساير التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات الأمر الذي يسهل بالخصوص حركة الأموال بإعتبار أن الأسواق العالمية متصلة بعضها البعض في إطار نظام تبادلات تستغل بصفة دائمة².

فتلعب تكنولوجيا الاتصال دورا أساسيا في جذب الاستثمار كونها بالإضافة إلى أنها تقتصر الوقت وتتميز بالسرعة، فهي أيضا تسهل مستوى الخدمات والأعمال عن طريق العمل بواسطة الشبكات عن بعد، وتشمل وسائل الاتصال الحديثة كل الأجهزة المعلوماتية المتطرفة بما فيها استخدام الأنترنت، بطاقات الإنتمان ونظم التحويلات السريعة وغيرها³.

الفرع الثالث: أهم معامل الجنات الضريبية ومراعي الأفشور في العالم

من الظواهر المثيرة للاهتمام التي تدل على انتشار ظاهرة خلق أنظمة وشبكات وتعاملاً مالية تهدف خصيصاً إلى التهرب من الضريبة، هو وجود عدد ضخم جداً من الشركات لهم نفس العنوان، مما يدل على عدم وجود أي عمليات حقيقة لتلك الشركات، وأن وجودها هو مجرد وجود على الورق فقط، فهي تعتبر أماكن جذابة لمبيضي الأموال نظراً لبساطة القواعد المتعلقة بإنشاء وإدارة الشركات فيها بمختلف أنواعها⁴، فهي جزر كايمان مثلاً

أمواله في سويسرا تجنبًا لكشف أمرهم وتقادياً للمتابعة من قبل بلدانهم الأصلية، نقلًا عن نصر حسن شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط 2، بـ دن، بيروت، لبنان، 2009، ص 95.

¹- محمد أمين إسماعيل، خلوة سمير، المرجع السابق، ص 05.

²- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 115.

³- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 269.

⁴- Broyer PHILIPPE, le blanchiment de l'argent nouveaux enjeux internationaux, S.E.R Etude France 2002, N°2, p 614.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

يوجد مبني يسمى "أوجلاند هاوس" وهو مبني مكون من خمس طوابق، ولكنه يحتوى على 19000 شركة مسجلة، مما يدل على وجود شركات على الورق فقط¹.

ومن خلال التزايد المستمر لهذه المناطق في العالم نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية² قائمة سوداء لدول وصفتها بأنها رافضة للتعاون بخصوص تبادل المعلومات تضم كل من كوستاريكا، وإقليم لوبان التابع لماليزيا والفلبين والأوروغواي، كما قامت نفس المنظمة بنشر قائمتين آخرتين إداتها رمادية وتضم المراكز المالية التي تعهدت بالتقيد بالنظم المالية الجديدة، والثانية بيضاء وتشمل المراكز التي تتقييد إجمالاً بذلك النظم والقواعد المالية الدولية.

وهذه هي أسماء البلدان والجزر التي وردت في تقرير المنظمة:

أولاً-القائمة البيضاء: وتضم كل من الدول:

الأرجنتين، أستراليا، باربادوس، كندا، الصين، التشيك، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا اليونان غرينزي، المجر، إيرلندا، جزيرة مانس، إيطاليا، اليابان، جيرسي، كوريا الجنوبية، جزر موريس، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال السيشل، سلوفاكيا جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات العربية المتحدة المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، جزر العذارى.

ثانياً-القائمة الرمادية: وتضم فئتين من الدول:

الفئة الأولى: بلدان صنفتها المنظمة عام 2000 على أنها ملاذات ضريبية آمنة وهي: أندورا، أنجوي، أنتيغوا وبربادوس، أوروبا، باهاماس، البحرين، بليز، برمودا، جزر العذارى الإنجليزية، جزر كايمان، جزر كوك، الدومينيكان، جبل طارق، غرينادا، ليبيريا، لشتنستاين جزر مارشال موناكو، سويسرا، مونتسerrat، ناورو، جزر الآنتي الهولندية، نوي بينما سينت

¹- محمد جابر، السياحة الضريبية مسار جديد في نعش العدالة الاجتماعية، ط 1، وحدة المبادرة الاقتصادية والإجتماعية القاهرة، مصر، 2015، ص 6.

²- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية organisation de coopération et de développement économique (O C D E) هي منظمة إقتصادية دولية كبرى إنشأت عام 1961 خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947، يبلغ عدد أعضائها 34 دولة من الدول التي تلتزم بالديمقراطية وإقتصاد السوق، يوجد مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس، ويبلغ عدد موظفيها حوالي 2500 موظف، وتصدر 250 منشوراً سنوياً، ومن بين أهدافها الإنماء بدعم النمو المستدام والتوظيف ورفع مستوى المعيشة والحفاظ على الإستقرار المالي ومساعدة البلدان الأخرى في التنمية الإقتصادية والمساهمة في نمو التجارة العالمية، موقعها الرسمي هو: <http://www.oecd.org> نقلًا عن الموقع الإلكتروني <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy> آخر إطلاع على الموقع: 20/01/2017.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

كيتس، سينت لوسية، سينت فينسان مع غرنادين، ساموا، سان مارين، جزر الترك، كاكوس فانواتو.

الفئة الثانية: مراكز مالية أخرى: النمسا، بلجيكا، غواتيمala، لوكسمبورغ، سنغافورة.

ثالثاً- القائمة السوداء: وتضم كل من الدول:

كاستاريكا، لوبان التابعة لماليزيا، الفلبين، أورغواي.¹

وتجرد الإشارة إلى أنه وحتى يصنف البلد على أنه ملاذ ضريبي حددت المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية الاقتصادية أربعة معايير إذا إجتمعت في بلد صنف على أنه ملاذ ضريبي وهي:

- ضرائب ضئيلة أو غير موجودة أصلاً.
- غياب الشفافية في النظام المالي.
- غياب تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى.
- إستقطاب شركات إسمية ذات نشاطات وهمية.

الفرع الرابع: العلاقة بين الجناح الضريبي والجريمة الاقتصادية

هناك الكثير من الشكوك حول أنشطة الجنات الضريبية المالية، وذلك من جراء ثبوت لجوء المجرمين والمنظمات الإجرامية للإستفادة من خدماتها، وإستخدامها كمuber ومحطة لأموالها، وهذا بالنظر إلى التسهيلات الكبيرة والإمتيازات التي تتمتع بها خاصة السرية المصرفية التي تعتبر شرط أساسى لتحويل الأموال إليها²، بعض البنوك المنتشرة في العالم تعتمد على إجراءات جد بسيطة لتسهيل حركة الأموال، وذلك كآلية منها لإغراء وإجتذاب رؤوس الأموال إليها³.

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال نجدها ترتكب في دولة ما، بينما يتوزع نشاط جريمة تبييض الأموال على أقاليم دول أخرى تتمتع بوسائل الإتصالات المتقدمة وبتسهيلات

¹- مقال منشور عبر موقع: <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness>

²- مختار شبيل، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 75.

³- mole ANTOINE, les paradis fiscaux dans la concurrence fiscale internationale, thèse de doctorat en droit fiscal, école doctorale de dauphine, institut de droit, université de paris dauphine, France, 2015, p 331.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

ضربيّة وكذلك بقوانين مرنّة في مجال السرية المصرفية، بالإضافة إلى إستقرار سياسي وهي الدول التي تسمى بدول الملذات المصرفية أو الجنات الضريبيّة.¹

وفي نفس السياق وعلى هامش اللقاء الوطني لإطارات الجمارك الجزائرية حول إستراتيجيات القطاع حددت من خلاله المديرية العامة للجمارك قائمة تضم 5 بلدان تهرب إليها أموال المستوردين ورجال الأعمال الجزائريين عن طريق إستعمال وثائق مزورة وتصاريح كاذبة وهي على التوالي بريطانيا، سويسرا، إسبانيا، لبنان والإمارات العربية المتحدة، إذ في نفس السياق حسب المديرية العامة للرقابة اللاحقة للجمارك سجلت ارتقاء كبيراً للمخالفات المتعلقة بتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج خلال سنة 2015 مقارنة بسابقتها، حيث قامت الشركات الوهمية وتجار ومستثمرون محتللون بتهريب نحو 77 مليار دينار و 595 مليون سنتيم خلال سنة 2015، مقابل تهريب 68 مليار دينار خلال سنة 2014.²

المطلب الثالث: الأنظمة المعلوماتية الحديثة

شهدت البشرية في العقود الأخيرة ثورة في مجال المعلومات بحيث أصبحت وسيلة العالم نحو الرقي الحضاري والإقتصادي، وشكل وصول المعلومات رهاناً أساسياً للإنسان وجوانب الحياة المعاصرة، إذ أصبح توفيرها وحسن استغلالها من المقومات الضرورية لدفع عجلة تقدم الأمم والمجتمعات، وصار وجودها داعمة أساسية لجهود التنمية والرقي المعرفي كما أن الوعي بأهميتها أضحى مؤشراً ومقاييساً على تطور الدول وإزدهارها.

وكنتيجة لهذا التطور في مجال المعلوماتية ضعفت قدرة المراقبة والتحكم من طرف الدول خاصة الدول الحديثة الناشئة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم الفنية سميت بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسوب الآلي التي أثرت بشكل كبير في مجال المال والأعمال حيث أصبحت مرتبطة بالنظم المعلوماتية الحديثة، إذ أصبح الإعتماد الكبير على شبكات الأنترنت نظراً لطبيعتها المتربطة وإنفتاحها على العالم هدفاً مغرياً للمجرمين مما يزيد من

¹-Jean Michel ROCCHI, Jaque TERREY, les paradis fiscaux, analyse et controverses édition arnaud franel, France, 2011, p 122.

²- نوارة بابوش، 5 دول أمنة تهرب إليها أموال الجزائريين، جريدة الشروق، ع 5001، الصادرة بتاريخ 2016/02/06 ص 05. نقلًا عن موقع الشروق: www.echoroukonline.com

إضعاف الثقة في النظام الاقتصادي¹، ولا يمكن الكشف عنها إلا من طرف التقنيين المتخصصين في مجال الأنترنت².

ومن أجل توضيح أكثر للنظم المعلوماتية الحديثة سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء تعريف للنظم المعلوماتية الحديثة (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى إبراز العلاقة بين الأنظمة المعلوماتية الحديثة والجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأنظمة المعلوماتية الحديثة

إن تعريف المعلومات على الرغم مما قد يبدو من أنه لا يثير صعوبة حيث أن المعلومات تحيط بنا من كل جانب، كما أنها تتعلق بكافة مجالات الحياة، إلا أنه يمكن القول إن المعلومات قد إكتسبت بظهور تكنولوجيا الحاسوب الآلية بعداً جديداً أضفى عليها أهمية تفوق ما كانت عليها سابقاً وأكسبها شكلاً جديداً بل تسمية جديدة، حيث أصبح يشار إليها بالمعلوماتية إشارة إلى ارتباطها بهذه التكنولوجيا الجديدة³.

فمصطلح المعلوماتية هو مصطلح مشتق من المقطع الأول كلمة المعلومات باللغة الفرنسية (**information**)، ومن المقطع الأخير من الكلمة "آلي" (**automatique**) وذلك لوصف المعالجة الآلية للمعلومات، والتي يفضل البعض تسميتها "بالنظم المعلوماتية"⁴ وهي الكلمة التي شاع إستعمالها منذ خمسينيات القرن الماضي في مجالات مختلفة مما جعل لها في الإستعمال الدارج مفاهيم متعددة.

والمعونة لغة: مشتقة من الكلمة "علم" ودلالتها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو إكتسابها، وقريب من ذلك إنتشارها في اللغة الفرنسية إلى فحوى عمليات الاتصال التي تستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها وإتخاذ وظيفتها في نقل المعارف⁵. (**Transfer de connaissances**)

¹- صغير يوسف، الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود عماري، تizi وزو، الجزائر، 2012-2013، ص 21.

²- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة - الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2018، ص 299.

³- نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2005 ص 95.

⁴- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 282.

⁵- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 09.

أما إصطلاحا: فهناك العديد من التعريفات التي أدلّى بها باحثون من تخصصات وثقافات مختلفة لفهم وإدراك المعنى المراد بمصطلح معلومات، ولا يوجد إلى يومنا هذا نص قانوني يعطي تعريفاً جاماً مانعاً للمعلومات وكل ما هنالك هو إجتهادات وأراء ونظريات قد تحظى بالقبول في مجتمع أو فئة معينة، وقد لا تحظى بالقبول في مجتمع آخر أو لدى فئة أخرى، وقد عبر أحد الباحثين عن هذه الظاهرة بقوله: المعلومات ظاهرة مراوغة متعددة الصور والأبعاد، لا يمكن إدراكتها على وجه اليقين، وكل ما يمكن إدراكته هو التحقق من وجودها عن طريق ما تحدثه من أثر¹.

أما بالنسبة لمصطلح المعلوماتية أو نظم المعلومات التي ارتبطت إرتباطاً مع ظهور الحاسب الآلي فقد عرفتها التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " بأنها تشمل الحاسوبات الآلية ووسائل الاتصالات وشبكات المعلومات والبيانات والمعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها واسترجاعها ونقلها بواسطة هذه الحاسوبات أو وسائل الاتصال الحديثة أو شبكات المعلومات بما في ذلك برامج الحاسوبات الآلية وجميع القواعد اللازمة لتشغيل هذه الأنظمة والحفاظ عليها ".

وأيا كانت التعريفات التي صيغت لتعريف المعلوماتية فإن مفهوم المعلوماتية يكمن ببساطة في العلاقة بين المعلومات وبين التقنية الحديثة التي تستخدم من أجل معالجة هذه المعلومات والمتمثلة في الحاسوب الآلي وأنظمته².

الفرع الثاني: العلاقة بين الأنظمة المعلوماتية الحديثة والجريمة الاقتصادية

تعد الجرائم المتعلقة بالحاسوب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط الجريمة التي يستخدم في إرتكابها التقنية الحديثة التي لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة، فقد أدى الاستخدام الواسع لأجهزة الحاسوب الآلي في المعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة الغير قانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة من ناحية، ومثالاً للجريمة الاقتصادية المستحدثة من ناحية أخرى.

¹- درار نسيمة، الأمان المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطر في التعامل الإلكتروني – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 21.

²- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص ص 98-99.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

فهي جريمة تقنية لأن وسائلها تتمثل في إختراعات حديثة، ولأن هذه الوسائل ذاتها تقع مللا لـإعتداء من قبل وسائل مماثلة، وبعبارة أخرى فإن الإختراع الحديث كوسيلة في يد الجاني يقابله ذات الإختراع الحديث في يد المجنى عليه، كما أنها جريمة اقتصادية مستحدثة نظرا لما ترتبه من أضرار فادحة يتتحملها المجنى عليه في مقابل مكاسب كبيرة يستفيد منها الجاني¹، إذ إستطاعت أن تندمج عصابات الإجرام بمختلف أنواعها وكذا المجرمين في محيط هذا التقدم المذهل المتاح للجميع، السهل الإستعمال والرخيص التكلفة.².

كما ساهمت هذه التقنيات الحديثة بشكل كبير في إمتداد هذه الأنشطة إلى خارج إقليم الدولة وخضوعها لأكثر من قانون جنائي، إذ أنه وب مجرد ولوج الشخص إلى الشبكة المعلوماتية يصبح شخصاً إفتراضياً في عالم إفتراضي يمكنه التنقل فيه بسرعة ودون أي مشقة، فلا وجود لحدود جغرافية أو سياسية، وعادة ما تتم الجريمة عن بعد، فلا يوجد الجاني في مسرح الجريمة حيث تبتعد المسافات بين الفاعل والنتيجة³.

إن الجرائم الاقتصادية المرتكبة عبر الحاسوب الآلي بشكل عام تعد من أحدث الجرائم لم يكن للمجتمع البشري يتوقعها إذ لم تولد ب شأنها فكرة العقاب ولم يشهد القانون الجزائري مثيلها ولم يخصص لها حيزاً للردع والعقاب، ونتيجة للتطور المذهل التقني والتكنولوجي والذي يمكن وصفه بالثورة المعلوماتية التي أبهرت العالم بمزاياها فأضحتى العالم قرية صغيرة، فإن انتشار شبكة الانترنت بسرعة فائقة عزز فكرة الحق في المعلومات كمبدأ مقرر للدول والأفراد معاً.

غير أن ما أفرزته هذه الشبكة معها من عيوب إستفاق عليها العالم وأدرك خطورتها والتي لم تقتصر على ضرب القيم والأعراف والعادات المتأصلة في الفرد والمجتمع بل تخطتها إلى تحطيم جدار الدولة ذات السيادة، فبقدر ما أسعدت هذه التقنيات الحديثة الإنسانية بتوفيرها للراحة والمساهمة في رفع المستوى المعرفي والإقتصادي لمختلف شعوب العالم، فإن المخاطر التي جلبتها بات أثراً لها ملموساً ومحسوساً، فإساءة إستخدام شبكة

¹- محمد بن لفاف المطيري، المرجع السابق، ص 60.

²-broyer PHILLIPPE، l'argent sale dans les réseaux de blanchiment، édition l'harmattan paris ,France , 2000 , 301.

³- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 281.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الأنترنت مهد الطريق لأصحاب النوايا الخبيثة من المجرمين بأن يقوموا بإستغلال هذه التقنية وتطويعها لإشباع رغباتهم وتحقيق نواياهم الإجرامية.

ومن هنا ظهرت إلى الوجود أنواع جديدة من الجرائم تختلف تماماً عن الجرائم التقليدية ومنها: جرائم إختراق الواقع والأنظمة المعلوماتية، جرائم التجسس والتنصت بإستخدام الانترنت جرائم التهديد والسرقة والإحتيال بالأنترنت، جرائم الأداب العامة، جرائم الماسة بالأديان وإنهاك الحريات الخاصة، جرائم تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات عبر الانترنت، وغيرها من الجرائم التي لم تكن موجودة من قبل، والتي هي في تطور مستمر وسريع¹.

والجدير بالذكر أن عملية الكشف عن المجرمين المستغلين للحاسوب الآلي في أنشطتهم صعبة المنال، إذ تعتبر جرائم الانترنت بشكل عام صعبة الإثبات حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثراً، فليس هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، فمعظم هذه الجرائم يتم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من إرتكابها، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستر عنها ولهذا السبب إطلق عليها مصطلح الجرائم الناعمة²، وهذا راجع إلى عدة أمور من بينها:

أولاً: أنها جرائم لا تترك أثراً لها بعد إرتكابها.

ثانياً: صعوبة الإحتفاظ الفني بأثارها إن وجدت.

ثالثاً: أنها جرائم تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

رابعاً: أنها جرائم تعتمد على الخداع في إرتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

خامساً: أنها جرائم تعتمد على قمة الذكاء في إرتكابها³.

سادساً: أنها جرائم قد ترتكب في دولة ما، في حين يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

سابعاً: تعتبر جرائم فادحة للأضرار لاسيما إذا كانت تمثل قيمًا مالية، خاصة مع إزدياد

إعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الشركات على الحاسوب الآلي في تسخيرها¹.

1- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 5-6.

2- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد- غسيل الأموال -السياحة- الإرهاب الإلكتروني-المعلوماتية، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2014، ص 166.

3- صالح بن سعد الصالح، مكافحة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 04، مقال منشور عبر موقع <http://www.nauss.edu.sa> آخر إطلاع 2017/07/07

وهذا ما يشكل تحدياً كبيراً لأجهزة مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية حيث يحتم عليها التكيف مع الوضع الجديد والتفكير في إعادة بناء جميع أو عدة أجزاء من الأنظمة والآليات الحالية للمكافحة حتى تتماشى مع التطور التكنولوجي الحديث.²

المطلب الرابع: الأوضاع الجيوسياسية

بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين وإنهيار الكتلة الشرقية مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، بدأت ترتسم عالم مختلف ونظام عالمي جديد وتغييرات في البنية الدولية التقليدية، تبعتها تحولات ذات طابع اقتصادي أذهلت العالم، كانت سماتها البارزة إنحسار النظام الاقتصادي الإشتراكي والتحول العالمي الحديث نحو الليبرالية الاقتصادية وبالخصوص بروز الاقتصاد الأمريكي كنمط عالمي جديد وقوى على الساحة الاقتصادية الدولية بمساعدة عدة عوامل منها إنهيار الاتحاد السوفيتي ومعه دول أوروبا الشرقية، كما كان دخول الدول الأوروبية في أزمات اقتصادية هيكلية سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين عملاً لسيطرة الرأسمالية الأمريكية التي كانت الأكثر قابلية مع الوسط التكنولوجي والجيوسياسي الجديد.³

وتعتمد الرأسمالية على فسح المجال أمام القطاع الخاص فيصبح الفرد يمتلك الحرية في وسائل الإنتاج والعمل والإستهلاك بحيث يتحول دور الدولة في ظل النظام الرأسمالي من منتج إلى منظم وموجه، وكذلك من سمات الرأسية الإنفتاح على السوق العالمية وخضوع الأسواق لقانون العرض والطلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية.

ومن هنا وأمام إختفاء الشيوعية التي كانت تنتهج النظام الإشتراكي خصوصاً وظهور الرأسية، تسارعت خطى المنظمات الإجرامية ولم يعد الأمر يتعلق فقط بنشاط المafيات التقليدية بل بمنظمات إجرامية جديدة تقوم بأفعال إجرامية وتلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً مكناها من تكديس ثروات معتبرة، وذلك بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية إذ أصبحت هذه المنظمات الإجرامية فاعلة على الساحة العالمية واستطاعت أن تستفيد من

¹- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017، ص 23.

²- مختار شيبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 72.

³- مختار شيبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص ص 60-61.

التحولات العميقة التي تمت على المجتمع الدولي، كما أصبح من خلالها يتدخل رجال الأعمال في سياسة حكومات بلادهم.

فهذا فرض الإجرام المنظم نفسه بواسطة المخاطر والتهديدات الكبيرة التي يسببها، وصار النشاط الإجرامي يساير إيقاع العولمة ويتأقلم مع الصعوبات الجديدة في الأسواق ويتبني الفاعلون في عالم الإجرام اليوم النظرة العالمية، فهم يختارون الأسواق التي تمنح الربح الأوفر والفرص الأكثر وكذلك يميلون دائماً إلى إنتاج البضائع الأكثر رواجاً في الأسواق، ويقومون بمختلف الأعمال التي يمارسها الفاعلون الاقتصاديون الكبار.¹

وفي الجزائر وبعدما كانت تنتهي النهج الإشتراكي بإعتباره النهج الاقتصادي الذي يسمح بتنمية اجتماعية وإقتصادية للجميع، أصبحت تنتهي النهج الرأسمالي مؤثرة بالأوضاع التي سادت البلد مع نهاية أكتوبر 1988، حيث كان للضغوطات التي وجهها الشعب الجزائري إلى السلطة أثر كبير في التنازل عن النهج الإشتراكي لصالح الرأسمالية التي تعتمد على حرية المنافسة الاقتصادية، وكان لهذا التحول الغير مدروس من الجزائر كغيرها من الدول النامية أرضاً خصبة لانتشار الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها.²

الفصل الثاني: أهم صور الجريمة الاقتصادية والأثار المترتبة عنها

تعد عملية إجراء جرد دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الجرائم الاقتصادية مهمة غير سهلة، نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي تتخذ أشكالاً عده، وتتطور بتطور الحياة الاقتصادية، كما أنها تستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي.³ وبغض النظر عن نوع الجرائم الاقتصادية التي أصبحت اليوم قوة ذات تأثير إقتصادي وسياسي وإجتماعي، ومصدر جدي و حقيقي بإمتطائتها ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي، وتكنولوجيا الإتصال المتتسارعة والتغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر، مما خلفت أثاراً سلبية على المجتمع من جميع النواحي والأصدعه.⁴

¹- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، المرجع نفسه، ص 63.

²- عنترة بن مرزوق، عبد مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، دار النشر جيطي، برج بوعريريج، الجزائر، 2009، ص 88.

³- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 45.

⁴- الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 97.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى بعض صور الجرائم الاقتصادية (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني)، فسيتم التطرق إلى أهم الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الاقتصادية على المستوى الوطني.

المبحث الأول: صور الجرائم الاقتصادية

تتخد الجريمة الاقتصادية صور متعددة، وتتدخل هذه الصور بشكل مخيف كما هو الحال بعمليات تبييض الأموال، لذلك فإن التطرق إلى جميع صور الجريمة الاقتصادية يحتاج إلى كتاب كبير أو ربما إلى مجلدات، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الجرائم الاقتصادية وهي: جريمة تبييض الأموال التي تعد أهم الجرائم المستحدثة وأخطرها المهدد للاقتصاد الوطني وحتى العالمي، والتي أصدر بشأنها مجموعة من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية لمحاربتها¹، بالإضافة إلى جريمة التهرب الضريبي، جرائم الصرف، جريمة إختلاس المال العام كأهم صورة من صور جرائم الفساد.

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال² من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات الإنعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة، والنظام المالي بصورة خاصة، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة³، فهي تعتبر من الجرائم التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، حيث عممت معظم التشريعات إلى تجريمها ووضع لها إطار قانوني عام حتى يتسعى لها التصدي بشكل فعال، لما لها من تهديدات على أركان الاقتصاد العالمي، والاقتصاديات المحلية حيث إكتسبت أهمية فائقة تقاس بخطورتها⁴.

¹- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 485

²- لقد يستعمل المشرع الجزائري مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال، غسيل الأموال، تنظيف الأموال، تطهير الأموال وكلها عبارات تؤدي إلى نفس المعنى، ومصطلح تبييض الأموال يقابلها باللغة الفرنسية blanchiment d'argent، وفي اللغة الإنجليزية money laundering نقا عن لعشب على، الإيطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 16.

³Rachid ZOUAIMIA, blanchiment d'argent et financement du terrorisme, revue critique de droit et science politique, n°01, Alger, 2006, p 8

⁴- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 09.

وحتى تتضح معالم ذلك بشكل دقيق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، مع تبيان أهم خصائصها التي تتميز بها (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى المراحل التي تمر بها (الفرع الثالث)، مع إبراز أركانها (الفرع الرابع)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001، وتجسیدا للتوصيات المنبثقة من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تعرفها الجزائر، وقصد التكفل بالأشكال الجدية للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي¹ وكذلك من أجل جعل القانون الوطني يتजانس مع المعايير الدولية والإلتزامات الإنقاقية²، استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004³، والذي يعد بدوره أول مبادرة من المشرع الجزائري في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال في المجال التشريع الداخلي⁴.

¹- جلالية دليلة، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 12.

²- صادقت الجزائر على أهم أربعة اتفاقيات بتحفظ هي:

- مرسوم رئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج رج، ع 7 الصادرة سنة 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 445-00 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق على الإنفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 909 ديسمبر 1999، ج رج، ع 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001.

- مرسوم رئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج رج، ع 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنينويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج رج، ع 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

³- قانون 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 156-66.

⁴ Sarah Rym AIT-HAMLAT, le blanchiment des capitaux, thèses de doctorat en droit spécialité droit privé et sciences criminelles, faculté de droit, des sciences politiques économiques et de gestion , université de Nice , sophia-antaplis , paris , France ,2009, p 16.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

إلا أن الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال، وإنما قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر من الأمر 15/04 التي تنص على:

"يعتبر تبيضا للأموال:

- 1 تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأثرت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته.
 - 2 إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
 - 3 إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
 - 4 المشاركة في إرتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وإساءة المشورة بشأنها."
- كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لكنه أعاد ذكر ما جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات من خلال المادة 2 منه، إلا أنه تفطن لذلك وقام بتعديل ما جاء به في القانون 02-12 المعديل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر، ففقد عدلت المادة الأولى منه نص المادة 02 من القانون 05-01 والتي تم فيها إستبدال مصطلح "ممتلكات" بمصطلح "أموال" للتأكيد على أننا بصدّ عملية من عمليات تبييض الأموال¹.

¹- الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر جج، ع 08، لسنة 2012. التي تنص المادة 01/04 منه على ما يلي : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الأموال": أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لاسيمها المنقوله أو غير المنقوله التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

وهكذا يلاحظ أن القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال بقدر ما عدد ألياتها وأشكالها المختلفة، إلا أنه من خلال تعديده للأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال نلاحظ أنه وفق لأنه ساير الإتجاه الموسع لتحديد الجريمة الأصلية، فاعتبر جميع العوائد الإجرامية مهما كان مصدرها تصلح لأن تكون ملحة لجريمة تبييض الأموال.¹

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد عرف جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجديد لسنة 1996 في المادة 324 فقرة 1 و 2 بنصه "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال، أو دخول مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".²

وهذا التعريف قد وسع من دائرة التجريم عمليات تبييض الأموال ليشمل العائدات المباشرة وغير مباشرة لجناية أو جنحة مهما كان مصدرها الإجرامي إذ اعتمد المشرع الفرنسي على التعريف الواسع لعمليات تبييض الأموال.³

شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرافية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنادات والكمباليات، وخطابات الإعتماد." بالمعدلة والمتضمنة بموجب القانون رقم 15-06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

¹- هناك تعريف ضيق لجريمة تبييض الأموال يقتصر على جريمة واحدة أي يعرف جريمة تبييض الأموال غير المشروعة على أساس معيار مصدر الأموال، فالنسبة لهذا الإتجاه تعتبر أموال غير مشروعة تلك الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى، بينما يقوم التعريف الواسع لتبييض الأموال على التوسيع من دائرة الجرائم الأصلية لتشمل أكبر عدد من الجرائم إن لم نقل معظمها، فهو يشمل جميع الأموال الفدراة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، نقاً عن عياد عبد العزيز تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 1، دра الخدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص 17-18.

² Art 324 : " le blanchiment est le fait de faciliter par tout moyen la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré celui-ci un profit direct ou indirect

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à un opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect, crime ou d'un délit " code pénal français .109 édition.2012, Dalloz, p 1127.

³Jacqueline RIFFAULT-SILK, le blanchiment de capitaux illicites – droit comparé, RSC, éd Dalloz, France, 1999, p 231.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ليست بالجريمة العادلة التي يمكن إرتكابها بصورة عشوائية كما هو الحال في العديد من الجرائم الأخرى، بل تحتاج في بعض الأحيان إلى شبكات دولية تمتلك الإجرام، وهي متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متناسقة على أعلى المستويات¹، لذا فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم بحيث من خصائصها ما يلي:

البند الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة.

فجريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة نتجت عنها الأموال المبيضة، وفي نفس الوقت جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى².

البند الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

يقصد بالبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال وجود عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بالأموال المراد تبييضها أو غسلها، أو بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط أو بالأشخاص فعملية تبييض الأموال عملية معقدة ومتباينة الإجراءات، تتم عادة على مراحل أولها مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج، ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتتطور دائماً، غالباً ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة³، إذ في بعض الأحيان يكون إرتكاب الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في بلد ما، بينما تكون عملية تبييض الأموال في بلد آخر غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة الأصلية.

1- جلالة دليلة، المرجع السابق، ص 38.

2- جازول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1 2014-2015، ص 44.

3- صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2010، ص 12.

ومن بين أهم الأسباب والعوامل التي بفضلها أصبحت جريمة تبييض الأموال تتسم بالبعد الدولي نجد التطور التكنولوجي والمواصلات وشبكة الانترنت من جهة، وإلى سقوط الحواجز بين الدول من جهة أخرى، بالإضافة إلى إلغاء الرقابة على الصرف وتحرير رأس المال ومن ثم حرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية وإنفتاح السوق أمام المستثمرين الأجانب مما أدى إلى إنفتاح قنوات إضافية لتبييض الأموال، بحيث أصبح يستفيد مبيضوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول بعد تطبيق أحكام منظمة العالمية للتجارة (OMC).¹

وفي هذا الصدد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) السيد TOM BROWN أنه: " يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختيار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً، أو تتس بـالإحلال والتراخي، أو تلك التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة مما يكفي لإلقاء القبض عليهم"²، ومن هنا إزداد الإهتمام الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال.

غير أن القول إن جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة، فتبييض الأموال العيني مثلاً سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات أو شراء شركات مفلسة، لا يمكن أن يتم وفي كثير من الحالات إلا داخل إقليم الدولة الواحدة.³

البند الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

لا يمكن تصور إرتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل فرد واحد، بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو العصابات التي تقوم بمجموعة من الأعمال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدّة من جرائم⁴، فجريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم المنظمة إذ تتخذ في الغالب صورة الإجرام المنظم الذي يتسم بالخطورة الشديدة على المجتمعات

¹- Proda PHILIPPE، «les coulisses de la triche économique» PEFC ، édition Eyrolles, France 2012 , p 93.

²- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 33.

³- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 28.

⁴- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 31.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

ويرتكب على نطاق واسع بإمكانيات كبيرة¹، وفي هذه الحالة تكون أمام حالة تعدد الجناة الذين يساهمون في تحقيق عناصر الجريمة معاً، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتطاير جهود هؤلاء الأشخاص.

وال التالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على عملية تبييض الأموال

1-تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بإرتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم.

2-وحدة الجريمة وتعني بها الوحدة المادية والمعنوية على السواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لإرتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم إتفاق صريح، وإذا ما إرتكبت كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصة وحدة الجريمة إستوفت كافة عناصرها².

البند الرابع: جريمة تبييض الأموال متطرفة فنيا وتقنيا

إستفاد مبيضو الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام والإتصال حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية، فهي أصبحت تخضع للتطور والتحديث يوميا بالقدر الذي تتطور فيه وسائل الإتصال والتكنولوجيا، فقد لجأ مبيضوا الأموال إلى أنظمة الحالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات³.

كما أن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال خبراء مختصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة، وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها، وعلى علم بفرص الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، ومعنى ذلك أن عمليات تبييض الأموال لها خبراء متخصصون إذ يتم الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في هذا المجال⁴، وليس هم بالضرورة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتورطين من الإلتزامات القانونية⁵، وهو ما يجعل من تتبع لعمليات تبييض الأموال تحديا معقدا وصعبا للغاية.

¹-Jerom LASSERE CAPDEVILLE, la lutte contre le blanchiment d'argent, édition l'harmattan paris , France , 2010 , p 57.

²- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 41.

³- جلالة دليلة، المرجع السابق، ص 43.

⁴-Broyer PHILLIPPE, l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, op.cit., p 140.

⁵- العباسi محمد، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: مراحل عمليات تبييض الأموال

هناك صعوبة في تحديد المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال، فهي مسألة معقدة وطويلة من الممكن أن تستغرق عدة سنوات ويقوم بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولكل من هؤلاء دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة، وإبعادها عن مصدرها الأصلي وتحويلها إلى أموال نظيفة.

إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة أو سهلة، بل هي مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مبيضو الأموال، ويكون الهدف في كل مرحلة من مراحلها إلى قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمد منه وقد تجري هذه الخطوات أو المراحل دفعه واحدة أو على مراحل أو خطوات متتالية تتبع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى الغاية النهائية وهي إبعاد الأموال المستمدة عن مصادرها المشبوهة¹.

ويرى خبراء مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)² بأن عمليات تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية ومستقلة من حيث درجاتها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة التي تليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد إنقطعت صلاته تماماً عن أصله الإجرامي لكي يبدو وكأنه مال مشروع³، وهذه المراحل هي مرحلة الإيداع، مرحلة التجميع، وأخيراً مرحلة الدمج التي ندرسها فيما يلي⁴:

البند الأول: مرحلة الإيداع (التوظيف)

وتسمى أيضاً مرحلة الإحلال حيث يبدأ مبيضو الأموال بإيداع الأموال الفدية المتحصلة من نشاط غير مشروع في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية بطريقة لا

1- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 45.

2- يرمز إليها اختصاراً GAFI وتعني GROUPE D'ACTION FINANCIERE INTERNATIONAL ويرمز إليها أيضاً FATF وتعنى FINANCIAL ACTION TASK FORCE وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسل الأموال.

3- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، الرجع السابق، ص 53.

4- هناك إتجاه يرى أن المرور بمراحل تبييض الأموال المشار إليها أعلى أمر حتمياً، ويفضل تقسيم عمليات تبييض الأموال إلى ثلاث أنواع رئيسية لعمليات التبييض وهي التبييض البسيط، التبييض المتوسط، التبييض المتقد، لمزيد من التفاصيل انظر صالح العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإتجاه القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، سبتمبر 2008، ص ص 185-186.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

تجلب الشكوك لتبدو شرعية والتخلص من كمية النقود المتوفرة، وذلك بنقلها إلى مكان أمن كالبنوك مثلاً،

ومن ثم فإن هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء عقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع إستثمارية قد تكون وهمية، ثم بيع تلك الأسهم ونقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع¹،

وتعد هذه المرحلة هي الأصعب بين المراحل الثلاث نظراً للتعاطي المباشر بين المبixin ومؤسسات التبييض²، فهي تحتوي في بعض الأحيان على كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، مما يجعلها عرضة لافتراض أمرها من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال خاصة وأن هذه الأخيرة تركز جهودها على إيقاف لأموال ذات المصدر الجريمي قبل دخولها شريان النظام الاقتصادي³.

والشيء الملاحظ في هذا المجال أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعاً واحدة، بل يعمدون على تجنب العديد من الأشخاص لتقسيم المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ليتم الإيداع في مصارف مختلفة بعيدة عن المراكز المالية الكبرى، حيث تتعزز وسائل الرقابة وذلك بحسابات متعددة من أشخاص محترفين وليس لهم سوابق أو شبكات⁴.

البند الثاني: مرحلة التجميع (التغطية)

ويقصد بها قيام أصحاب الأموال والمحصلات النقدية الناتجة عن أنشطة جريمية بإجراء العديد من العمليات على حسابهم وذلك لقطع الصلة بمصادرها الأصلية، من خلال استخدامهم إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة، الأمر الذي يتربّط عليه إخفاء مصادر تلك الأموال والتمويل عليها مع تعزيز ذلك بالوثائق والمستندات التي تساعده في تضليل أجهزة الرقابة والجهات المعنية بتطبيق القانون⁵.

¹- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 23.

²- بوزيدي إلياس، التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية لقانون البحري والنقل، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 1، 2014، ص 201.

³- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 55.

⁴- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 24.

⁵- أحمد سفر، المرجع السابق، ص 35.

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب المراحل بالنسبة لسلطات مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث يصعب الكشف عن هذه العمليات أو عن حقيقة الأموال غير المشروعة، وذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة والمركزة على أساليب تكنولوجية معقدة، كما أن هذه العمليات تتم بـالإستعانة بأمهر كوادر وفنيي المجتمع وذوي النفوذ في مختلف المؤسسات الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشتت المسؤولية وصعوبة الكشف عن الجريمة.¹

البند الثالث: مرحلة الدمج (التكامل)

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض، وفيها يقوم المبيضون بدمج الأموال غير المشروعة وجعلها تظهر بمظاهر مشروع يغطي عن مصدرها تغطية نهائية وكثيراً ما يكون البنك طرفاً مشاركاً في هذه العمليات.²

وتعتبر هذه المرحلة أكثر مراحل تبييض الأموال أمناً، كما أنه تعتبر أكثر فائدة بالنسبة لمبيض الأموال بحيث يصعب على الجهات المختصة كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الإستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة، فمن خلال الدمج يتم فعلاً إضفاء الشرعية على الأموال المبيضة، وبالتالي يصعب الكشف عنها كونها خضعت لعدة عمليات متتالية من الممكن أن تكون قد إستمرت لعدة سنوات، ولا يمكن الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الإستخبارية من خلال مساعدة المخبرين، أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة.³

الفرع الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال

كما هو معلوم فإن الأركان العامة للجريمة تتمثل في ركنين أساسيين، ألا وهو الركن المادي والركن المعنوي بحيث لا يكتمل البناء القانوني لأي جريمة بدونهما، فضلاً عن نص التحريم الذي يمثل الركن الشرعي.

أما بخصوص جريمة تبييض الأموال وباعتبارها جريمة تبعية تقترض وقوع جريمة سابقة ترتب عنها أموال غير مشروعة، مما يستلزم وجود ركن مفترض لهذه الجريمة، وهذا ما يميزها عن الجرائم الأخرى من حيث البناء القانوني.

¹- باخوية ادريس، المرجع السابق، ص 48.

²- فضيلة ملهق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول -، ط 2، دار هومة، الجزائر 2014 ص 94.

³- جليلة دليلة، المرجع السابق، ص 68.

وعلى ضوء ما سبق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الجريمة الأصلية كركن مفترض لجريمة تبييض الأموال من خلال (البند الأول)، ثم نبين الركن الشرعي (البند الثاني)، بعدها الركن المادي (البند الثالث)، وصولاً إلى الركن المعنوي (البند الرابع).

البند الأول: الركن المفترض

هذا الركن يتناول الجريمة مصدر المال المبيض، وهذه الجريمة قد يطلق عليها الجريمة السابقة أو الجريمة الأصلية، وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الأصلية على أنها "أية جريمة حتى ولو كانت إرتكبت بالخارج سمح لها مرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما نص عليه القانون¹"، وهذه الجريمة يمكن أن يكون منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنائية تصلح أن تكون مصدراً للمال ومن بين تلك الجرائم جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وجرائم الإتجار في المخدرات والدعارة والمتجارة في الأسلحة والذخائر².

كما حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من قانون الفساد 01-06 العائدات الإجرامية التي عرفها كما يلي: " العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة³"، مما يفيد أن المشرع الجزائري وسع من مجال ونطاق تجريم جريمة تبييض الأموال في هذا الخصوص، حيث أن هذا النص التشريعي يواكب الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفية ارتكابها، ولا ترك المجال للمجرمين للتهرب أو الإفلات من المتابعة القضائية.

أما بخصوص إثبات الجريمة الأولية فالأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة أتت من تلك الجريمة.

ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال، ولو في غياب حكم إدانة متى كانت الجريمة الأصلية متوفرة كما في الحالات التالية:

¹- المادة 2/4 من القانون رقم 01-05.

²- أنيس رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 48

³- نص المادة 2 من القانون 01-06.

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية، كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصالحة.
- أو إذا حال دون مسألة الجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كصغر السن والجنون والإكراه.
- أو كان غير معاقب عليه كما في أفعال السرقة وخيانة الأمانة والنصب بين الزوجين، أو الوالدين والأولاد.
- في حالة ما إذا ظل الفاعل مجهولا.
- في حالة ما إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية، سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها.¹

أما مسألة الجريمة الأولية المرتكبة في الخارج، فلقد إشترط المشرع الجزائري أن يكون معاقب عليها في كل من البلدين وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون 01-05 " لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري²"، وذلك تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³.

البند الثاني: الركن الشرعي

بالرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 20 يناير 1995، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف من المادة الثالثة من الإتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁴، ولكن بعد الأحداث السياسية والأمنية

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص 442.

²- نص المادة 5 من القانون 01-05.

³- نص المادة 528 و 583 من الأمر رقم 66-155.

⁴- تنص المادة الثالثة من إتفاقية فيينا 1988 على " ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال التالية في حال قيامها عمدا: أ- تحويل الأموال، أو نقلها بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط بإرتكاب هذه الجرائم من الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. ب- إخفاء، أو تمويه حقيقة الإخفاء، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها. ج- إقتناء، أو حيازة، أو استخدام الأموال".

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

والتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال نهاية التسعينيات، أدرك المشرع إلى أهمية إصدار تشريعات جديدة حسب متطلبات الوضع¹، مسيرا بذلك التوجه الحديث المتبع من طرف الدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وذلك بتكييفه للنصوص القانونية المتعلقة بقمع جريمة تبييض الأموال².

وبعد القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات أول نص تجريمي يجرم ظاهرة تبييض الأموال، الذي يستحدث بموجبه المشرع الجزائري قسما خاصا لتجريم ظاهرة تبييض الأموال، ذلك من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7³. ثم تلاه القانون 01/05 المؤرخ في 26/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث فرض فيه المشرع إلتزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات التي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال.

كما أصدر المشرع الجزائري أيضا القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي سن من خلاله تدابير لمنع عمليات تبييض الأموال من خلال المادة 60 منه وما بعدها.

ومن هنا نقول إن جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون الجزائري طبقا لما تنص عليه المواد 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وكذا القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

البند الثالث: الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة⁴، وجريمة تبييض الأموال مثل أي جريمة لا تتحقق إلا إذا توافر السلوك المادي للجريمة الذي يرد على محل الجريمة، وقد

¹- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 37.

² Stefano MANACORDA, la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international – les coordonnées du système -, RSC, éd Dalloz, paris, France, 1999, 251.

³- القانون 15/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بدوره بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر، ع 86، الصادرة بتاريخ 24/12/2006.

⁴- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 137.

يترب في بعض السلوكات الجرمية نتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية.

أولاً: السلوك الإجرامي

سعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وكذا المادة 2 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى ذكر مجال تجريم نشاط تبييض الأموال، فقد نصت على صور عديدة للنشاط الإجرامي، تتمثل في أربع صور:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

ويقصد بتحويل الأموال نقل عائدات إحدى جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات أو أية جريمة أخرى من بلد إلى آخر، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العاقب القانونية لأفعاله، وينسجم تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة في نشاط غير مشروع على كافة صور التحويل، ولاسيما المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية للأموال وتمثل التحويلات الإلكترونية صورة من صور نقل الأموال المفضلة للاشترين في مجال تبييض الأموال لكونها أسلوب يتسم بالسرعة والتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ منها¹.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها

يعتبر الإخفاء من الجرائم العمدية التي تتصل على الأموال²، فهو يعني كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك³،

أما التمويه فهو جملة الأفعال الramية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر، من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتابعة

¹- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 36.

²- لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري -جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال-، دار هومة، الجزائر 2010، ص 391.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 445.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

لطماس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق إستعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعدى الوصول على مصدرها¹.

3-إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية:

وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى:

- فأما الإكتساب فيقصد به الحصول على الأموال سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها².

- وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الأموال، وتحتفق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أفعال مادية مما يقوم به المالك عادة، وللحيازة عنصران أحدهما مادي قوامه الأفعال المادية التي ينطوي عليها إستعمال الحق المحوز ، والأخر معنوي قوامه النية أي نية الحائز القيام بهذه الأفعال لحساب نفسه، ومن شروط الحيازة أن تكون مستمرة.³.

- وأما الإستخدام فيقصد به الإنفاق بالأموال بأي وجه من الوجوه⁴.

4-الاشتراك أو التواطؤ أو التآمر على إرتكاب جريمة تبييض الأموال، ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداه المشورة بشأنها

يقوم السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال بمجرد الإشتراك، والشريك هو الذي يساهم مع غيره في تنفيذ تلك الجريمة، كما يقوم أيضاً بالتواطؤ والتآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكاً سلبياً بحيث لا يقوم بت比利غ السلطات المعنية عن إرتكاب الجريمة خاصة من قبل الجهاز المصرف.

وتقوم أيضاً بمحاولة إرتكابها أي مجرد الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية حسب من نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات⁵، كما تقوم أيضاً بمساعدة

1- أنيس رحمني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 52.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 446.

3- صالح جازول، المرجع السابق، ص 125.

4- مصطفاوي عمار، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 38.

5- تنص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات على "يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة لجريمة التامة".

الفاعل الأصلي، وهكذا الحال للمهрест وهو من حمل غيره أو حاول حمله على إرتكاب الجريمة، وأخيرا يعد سلوكا مجرما حتى من أسدى المشورة للفاعل، حيث أن جريمة تبييض الأموال تتطلب مهارات عالية وخبرات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين والمحاسبين ووكلاء الأعمال والمحامين.¹.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4/389 من قانون العقوبات، وكذا المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يستعمل عبارة "المشاركة" في حين أن عبارة "المساهمة" أنساب منها لسبعين على الأقل أولئما كون عبارة المساهمة تعني participation التي استعملت في النص بالفرنسية أحسن من عبارة المشاركة²، وثانيهما كون عبارة المساهمة أوسع وأشمل من المشاركة مما يتافق مع نية المشرع، وكان بإمكان المشرع أن ينص على المساهمة فقط في إرتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرة "د" بدلا من إستعماله المشاركة والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإساءة المشورة.³.

ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال

يتعين لوقع جريمة تبييض الأموال ضرورة إرتكاب جريمة ينتج عنها مال غير مشروع يقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، فإذا ما تحقق إرتكاب الجريمة الأصلية ولم تتحقق منها عوائد مالية، فلا مجال لقيام جريمة تبييض الأموال.⁴.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المشرع وبعدما كان يستعمل مصطلح ممتلكات للدلالة على العائدات الإجرامية محل الجريمة أصبح يستعمل مصطلح أموال بمعناها العام

¹- محمد شريط، المرجع السابق، ص 85.

²- الصيغة الفرنسية للفقرة د هي كالتالي:

« La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission. »

وترجمتها الصحيحة هي: "المساهمة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو المساهمة في أية جمعية أو إتفاق أو محاولة أو إشتراك بالمساعدة أو المعاونة أو إساءة المشورة من أجل إرتكاب إحدى هذه الجرائم" بينما المشرع الجزائري يعتمد في الصيغة العربية مصطلح "المشاركة" نقاً عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 447.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، ج 1، ط 15، المرجع نفسه، ص 446.

⁴- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 171.

التي عرفها المشرع بموجب المادة 4 فقرة الأولى من القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثالثا: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

بخصوص النتيجة الجرمية في هذا المجال تتمثل في إدخال المال القذر في الدورة الاقتصادية، وظهوره بمظهر المال المشروع، وإن لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فإنه يسأل عن الشروع في جريمة تبييض الأموال، لأن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية التي تتطلب حدوث نتيجة معينة تتمثل في الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، وفي بعض الأحيان اعتبارها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة معينة كما في حالة الشروع في إرتكاب الجريمة.

أما بخصوص العلاقة السببية فقد تنشأ بمجرد إرتباط السلوك الإجرامي الذي إنصب على المال غير المشروع المتحصل من جريمة ما، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تشمل التمويه أو الحيلولة دون إكتشافه، من خلال إضفاء الصيغة الشرعية على الأموال غير المشروعة¹.

أما بخصوص الصور التي جرمها المشرع الجزائري ولم يتطلب فيها نتائج معينة فلا مجال للبحث في العلاقة السببية بحيث بمجرد إرتكاب الفعل، أو الواقعة المحددة من قبل المشرع تتحقق جريمة تبييض الأموال طالما لم يتطلب فيها نتائج معينة ذاتها كما في حال الإشتراك وتقديم المساعدة وإسداء المشورة التي حددتها المشرع الجزائري من خلال نص المادة مكرر 389 فقرة د من قانون العقوبات السالفة الذكر².

البند الرابع: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال القيام بأي مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي، وإنما لا بد من توفر الركن المعنوي الذي يمثل الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة³.

¹- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 94.

²- صالح جزول، المرجع السابق، ص 138.

³- محمد شريط، المرجع نفسه، ص 86.

ومنه يستحيل وقوع هذه الجريمة بدون توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لا تتتوفر إلا بإنضاج إرادة الشخص بإرتكابها، فال المادة 02 من القانون 01-05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نصت على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.¹

أولاً: القصد الجنائي العام

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعتبر تبيضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية" فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، ويلزم للقول ب الواقع وجود القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المبيض أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجنائي يجهل أن المال متحصل من عمل إجرامي فلا يتتوفر القصد الجنائي العام لديه لتختلف أحد عناصره وهو العلم، وبالتالي لا تقوم الجريمة، كما يجب أن تتجه إرادة الجنائي إلى إرتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وأن تتحقق تلك النتيجة.

1- عنصر العلم

يجب أن يحيط الجنائي علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية كما حددها نص التجريم، فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره²، وجريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تخرج عن القواعد العامة، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالواقع وليس العلم بالقانون، فيجب على مرتكب الجريمة أن يكون على علم بأن ما يقوم به هو جريمة تابعة لجريمة أولية سبق إرتكابها³.

وتتجدر الإشارة إلى أن مسألة العلم بعدم مشروعية المال موضوع التبييض يتوقف على طبيعة الجريمة، فإذا كانت الجريمة وقتية يتغير العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة إرتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض، أما إذا كانت مستمرة فيتواصل فيها الإعتداء

¹- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات -جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2017، ص 261

²- جلالية دليلة، المرجع السابق، ص 180.

³- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 55.

على المصلحة محل الحماية زمانا ممتدًا بفعل الموقف الإرادي للجاني، ويكتفى القول بتوفر العلم بمصدر المال الإجرامي في أي لحظة موالية على إرتكاب السلوك المادي للجريمة.¹

2- عنصر الإرادة

لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعية الإجرامية، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني على السلوك وإلى النتيجة أيضا، إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة²، وبما أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية كما جاء في القانون الجزائري فإنه يشترط لتوافرها إتجاه إرادة مرتكبها إلى مباشرة صورة السلوك الإجرامي المكون لها وإرادته أيضا لإحداث النتيجة المترتبة على هذا السلوك من حيث إخفاء وتمويله وقطع الصلة بين المال المبيض ومصدره غير المشروع، كل ذلك مع علمه بكل هذه الواقع.³.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يستلزم المادة 389 من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص في السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، فالغرض من هذه العملية هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته.⁴.

فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرضين السابقين أعلاه، فلا مجال لتقرير المسؤولية الجزائية على الرغم من إرتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه.

الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

أورد المشرع الجزائري نوعين من العقوبة في جريمة تبييض الأموال، نوع يتعلق بالأشخاص الطبيعية، ونوع آخر يتعلق بالأشخاص المعنوية.

¹- مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 41.

²- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 243.

³- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 102.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 450.

البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يطبق على الشخص الطبيعي العقوبات الآتية:

أولاً: العقوبات الأصلية

لقد رصد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة المالية، حيث نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات على 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ¹"، ويكون ذلك في حالة التبييض البسيط، بينما تتضاعف العقوبة إذا إقترن الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة حسب نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات " الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، والغرامة المالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج وذلك إذا إرتكبت الجريمة بإحدى الطرقتين²:

- إذا وقعت الجريمة بطريق الإعتياد أو إستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني وهو ما ينطبق على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية.
 - إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إرتكبت من طرف إحدى الجماعات الإجرامية وهو غالبا ما يحدث في جرائم تبييض الأموال³.
- أما بالنسبة للمحاولة فقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم النصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة لجريمة التamaة"⁴.

ثانياً - العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبة التكميلية عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، ولقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 9 والمادة 389 مكرر 4 و 5 و 6 من قانون العقوبات. ألمت المادة 389 مكرر 4 الجهة القضائية المصرحة بحكم الإدانة أن تقضي بمصادرة الأموال المشمولة بالتبييض، وكذا عائداتها وفوائدها في أي يد كانت، إلا إذا ثبت مالكها الجديد أنه يملکها بشكل قانوني، أو أنه يجهل مصدرها غير المشروع.

¹- المادة 389 مكرر 1 من القانون 04-15.

²- المادة 389 مكرر 2 من القانون 04-15.

³- عكروم عادل، المرجع السابق، ص 97

⁴- المادة 389 مكرر 3 من القانون 04-15.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

كما تقضي الجهة القضائية المختصة بالمصادرة حتى ولو بقي المجرمون مجهولين، كما تقضي بمصادرة كل الوسائل والمعدات المستعملة في التبييض.

وفي حالة ما إذا إندمجت عائدات الأموال المبيضة مع الأموال المشروعة، فإنه يقضى بمصادرة مقدار العائدات المبيضة منها، وإذا تعذر تقديم الأموال المصادر فيقضي بعقوبة مالية مساوية لقيمتها، ولذلك وجب على الحكم القضائي تعيين الأموال محل المصادره والتعريف بها وتحديد مكان وجودها¹.

أما بخصوص العقوبات التكميلية الجوازية الأخرى فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"².

هذا وبالنسبة للشخص الأجنبي يجوز الحكم عليه المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية، أو لمدة 10 سنوات على الأكثر³.

البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي وبعد التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي مرت بها الجزائر، إضافة إلى الحركة الكبيرة التي شهدتها المنظومة التشريعية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى مواكبة المتطلبات التشريعية، أقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا⁴، إذ لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي حددها النص

¹- المادة 389 مكرر من القانون 15-04.

²- تنص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على "العقوبات التكميلية هي: "الجزء القانوني-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. - تحديد الإقامة-المنع من الإقامة -المصادرة الجزئية للأموال -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط -إغلاق مؤسسة-الإقصاء من الصفقات العمومية-الحظر من إستعمال الشيكات او إستعمال بطاقات الدفع -تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة-سحب جواز السفر-نشر او تعليق حكم الإدانة".

³- تنص المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على "يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2"

⁴-Nabil Salah LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, la responsabilité pénale des personnes morales en droit algérien, revue de l'université kasdi merbah, Ouargla, Alger, n° 8 , 2013 , p 02.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقر بإمكانية مسأله عنها جزائياً فهي تعد مسؤولية متميزة ومن نوع خاص.¹

ونظراً إلى أن جريمة تبييض الأموال قد تتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الإستراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نصت المادة 389 مكرر 7 على عقوبات تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، تتمثل هذه العقوبات في²:

أولاً: الغرامة

حسب نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات "يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون"³.

ومنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربعة مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة، أو في صورتها المشددة من ناحية، وبحسب ما إذا كانت الجريمة الأولية السابقة تدرج ضمن الجنایات أو الجناح بوجه عام⁴.

ثانياً: العقوبة التكميلية

تتمثل في مصادرة الأموال والعائدات التي تم تبييضها، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات⁵.

كما أنه طبقاً لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة الأخيرة من قانون العقوبات يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة بإحدى هاتين العقوبتين:

¹-Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, op.cit. p 254.

²- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 55.

³- المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15.

⁴- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 104.

⁵- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 453.

- 1- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- 2- حل الشخص المعنوي: يترتب على هذه العقوبة التكميلية حرمان الشركة المحكوم عليها من حق مزاولة نشاطها التجاري أو الصناعي، خشية من إعادة إرتكابها جرائم أخرى، ومن ثم فإن في مبادرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، وبالتالي يعد حلها القرار الأنسب للقضاء على هذه الخطورة بمنعها من الإستمرار من هذا العمل¹.

المطلب الثاني: جريمة التهرب الضريبي

تعتبر الضرائب من أهم وأقدم مصادر الإيرادات العامة في الدولة، إذ عرفت المجتمعات البشرية طرقاً عديدة لدفع الضريبة، فساد في الإمبراطورية الرومانية نظاماً ضريبياً محكماً كانت فيه الضريبة تحصل في صورة عينية، بينما كانت في العصور الوسطى تسدد في شكل ساعات عمل أو عينياً كأعمال تعبيد الطرقات والتمويلات بالحبوب والمنتجات الزراعية الأخرى لتحول في المجتمعات الحديثة إلى الشكل النقدي المفروض على المكلفين بها من أجل المساهمة في تغطية النفقات العامة².

فالتطور الاقتصادي في العالم والإنفتاح على السوق يقتضي تدخل للدولة، لما عرفته من توسيع في مختلف نشاطاتها الاجتماعية والسياسية والإقتصادية، ما جعل الدول تسعى إلى إيجاد وسائل تمويلية فعالة تمكنها من تحقيق نوع من العدالة بين مختلف القطاعات الإقتصادية من خلال فرض الضريبة التي تعكس الصورة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للدولة، والتي تسعى لتغطية النفقات العمومية، ومعالجة الركود والتضخم الإقتصادي، كما أنها نوع من أنواع التدخل للدولة بالنسبة للتجار والمكلفين بها لحماية النظام وملئ الخزينة العمومية³، لكن غالباً ما يلجأ المكلف بالضريبة إلى تصرفات معينة من أجل التخلص من

¹-Paul LE CANNU, dissolution, fermeture d'établissement et interdictions d'activités, revue des sociétés, paris, France, 1993, p 340.

²- مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية الإنقاذه لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 12، 2015، ص 2.

³- شويخ دنيا زاد، جريمة العرش والتهرب الضريبي، مجلة الفقه والقانون، ع 17، مارس 2014، ص 275، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma

الضريبة المفروضة عليه عن طريق ما يصطلح عليه بالتهرب الضريبي¹، وهذا ما يعد تهديداً لاقتصاد الدولة.

وعليه من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجريمة الضريبية بداية بتوسيع تعريف جريمة التهرب الضريبي وبيان أنواعها مع إبراز الأركان التي يطلبها القانون لقيام الجريمة، ثم نتعرض للعقوبات المقررة لجريمة التهرب الضريبي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهرب الضريبي

تعتبر جريمة التهرب الضريبي من أبرز صور الجريمة الإقتصادية التي حظيت بإهتمام الباحثين سواء في المجال القانوني أو المجال الإقتصادي، حيث تتنوع الدراسات القانونية والإقتصادية التي حاول من خلالها الباحثون إعطاء تعريفاً لظاهرة التهرب الضريبي وتميزها عن الظواهر الإقتصادية الأخرى المشابهة لها وتحديد صورها، والعوامل التي ساهمت في ظهورها، وأهم الآثار التي ترتب عنها التي تمثل أساساً في الآثار المالية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي تهدف إلى تقوية مبالغ مالية طائلة من خزينة الدولة، وتحرم المواطن من الاستفادة من المداخل الضريبية التي قد تستغل في مشاريع هامة، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية لإضفاء الطابع الجزائي على واقعة التهرب الضريبي .

إن دراسة التهرب الضريبي تقتضي بالضرورة التعريف بالضريبة، فالضريبة بوجه عام هي إقطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام².

كما تعرف الضريبة على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية دون أن يعود عليه دفع خاص مقابل دفع الضريبة، فهي عبء مالي يفرض جبراً على الأفراد بما للدولة من سيادة وسلطة عامة

¹- هناك عدة تسميات للتهرب الضريبي تختلف من بلد إلى آخر فمثلاً في لبنان يطلق عليه تسمية التملص الضريبي، أما مصر والعراق يطلق عليه اسم التخلص الضريبي، أما في سوريا والجزائر فيطلق عليه اسم التهرب الضريبي، وكل هذه الألفاظ لها نفس المعنى.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 467

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

وتستخدم حصيلتها لتمويل النفقات العامة ومن ثم تحقيق أهداف الدولة والمصلحة العامة وكذلك الضريبة عبء على الأفراد ومن ثم تمثل قيادا على حقوقهم¹، كما أن التعريف الأوسع والأشمل هو الذي يعرف الضريبة على أنها " ذات شكل نقي يفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية، بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"². إنطلاقا من مجمل التعريف السابقة يمكن تحديد خصائص الضريبة على أنها ذات شكل نقي يفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والمعنىين، كما أنها تدفع بطريقة نهائية ولها طابع إجباري، وهدفها يتمثل في تغطية الأعباء العامة للدولة أو تغطية تدخلات السلطة العمومية في المجتمع.

يتخذ التهرب الضريبي صورتين تتمثل في أساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة وعلى هذا الأساس نميز بين شكلين للتهرّب الضريبي هما:

- تهرب ضريبي بدون إنتهاك القانون الضريبي، وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.
- تهرب ضريبي بإنتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

بالنسبة للتهرّب الضريبي l'évasion fiscale: فهو يستند إلى إستغلال ثغرات في التشريع الضريبي تمكن المكلف من التملص من أداء الضريبة وهذا النوع لا ينطوي على أي مخالفة يتربّ عليها الجزاء والعقوبة، لذلك يطلق عليه التهرب الضريبي المشروع إذ عرفه الفقيه margarine André على أنه " التهرب الضريبي هو محاولة التملص من الضريبة في حدود القانون " وهناك تعريف آخر للفقيه martinez jean Claude على أنه " التهرب الضريبي هو فن تفادي الواقع خارج مجال القانون "³.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن التهرب الضريبي المشروع أو ما يعرف بالتجنب الضريبي هو التخلص أو محاولة التخلص من الضريبة من دون خرق القانون الجبائي، إذ يعمد الشخص المكلف بالضريبة إلى خلق وضعيات وظروف تسمح له بتحقيق ذلك، دون

¹- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

²- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وإنعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 02.

³- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، ط 2، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص .8

أن يكون محل متابعة من قبل إدارة الضرائب، فهو إذا إستغلال الثغرات والنقائص القانونية من أجل الإفلات من أداء الضريبة ومن أمثلة ذلك الضريبة على التركات حيث يقوم المعنى بالأمر بتقسيم أمواله على ورثته رغم أنه مازال على قيد الحياة في شكل هبات حتى لا تخضع أمواله للضريبة، فهذا الشخص لم يخالف القانون ولكنه يستفاد من الثغرة الموجودة فيه وذلك رغم سوء نيته، فلا يكون أمام المشرع إلا محاولة سد الثغرات.

أما بالنسبة للغش الضريبي: فلم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الغش الضريبي، بل ترك أمره للفقه وذلك لصعوبة حصر الأساليب المستعملة في ذلك نظراً لتطورها، غير أنه هناك عدة تعاريفات فقهية في هذا المجال حيث عرفه الفقيه "Camille rosier" بأنه "كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من دفع الضريبة¹".

كما عرفه الفقيه "دلاور على" على أنه "وسيلة من وسائل التخلص من دفع الضريبة وهو لا ينطوي حتماً على العبث بالقانون أو الإخلال بأحكامه ذلك لأنه ينحصر في تجنب العمل أو التصرف الذي قد يؤدي إلى تحصيل الضريبة²".

كما تتفق غالبية النصوص بشأن الضرائب على تعريف الغش الضريبي كالتالي " هو إستعمال طرق إحتيالية للتخلص أو محاولة التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو من تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة³"

من خلال هذه التعريف نستنتج أن الغش الضريبي هو تلك الأفعال أو الأفعال المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة للتخلص بصفة جزئية أو كلية من الضريبة المفروضة من طرف الدولة وذلك بإستعمال طرق إحتيالية،

وللإشارة فإن الأساليب المعتمدة في التهرب هي أساليب عالمية تعكس عدم محدودية الظاهرة جغرافياً أو اقتصادياً، ولا تستثنى من العالمية أحداً، فهي مشكلة ترتبط أساساً بوجود الضريبة نفسها، إلا أن الأثر الكاشف للظاهرة يرجع إلى الإنفتاح الاقتصادي الدولي من جهة وإلى إتساع التجارة الدولية من جهة أخرى.

¹- بولجة نادية، النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي، مذكرة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2015-2016، ص 14.

²- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 146.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 469.

ومن هنا يمكن التفريق بين نوعين من التهرب الضريبي، تهرب داخلي وأخر دولي غالباً ما يتم بواسطة الشركات الدولية بقصد تخفيف أعبائها إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني: أركان جريمة التهرب الضريبي

الشيء الملاحظ في القوانين الضريبية المختلفة هو أن مجلـمـ القوانين الضريبية تتشابـهـ في تحـرـيرـ المـوـادـ المنـظـمةـ لـجـرـيمـةـ التـهـربـ الضـريـبـيـ غـيرـ المـشـروعـ (ـالـغـشـ الضـريـبـيـ)،ـ وـ لاـ تـخـلـفـ أـرـكـانـ جـرـيمـةـ الغـشـ الضـريـبـيـ عـنـ الـأـرـكـانـ الـكـلاـسـيـكـيـةـ المـعـرـوفـةـ لـلـجـرـائـمـ العـادـيـةـ،ـ وـ هيـ الرـكـنـ الشـرـعيـ وـالـمـادـيـ وـالـعـنـوـيـ،ـ فـالـمـشـرـعـ الجـزـائـريـ إـسـتـعـمـلـ عـبـارـةـ طـرـقـ تـدـلـيـسـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـادـ،ـ كـمـاـ عـوـضـهـاـ فـيـ مـوـادـ أـخـرـىـ بـعـارـةـ مـنـاوـرـاتـ تـدـلـيـسـيـةـ أـوـ بـوـسـائـلـ غـشـ،ـ وـهـيـ تـعـبـرـ عـنـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ،ـ فـجـرـيمـةـ الغـشـ الضـريـبـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ عـامـةـ فـيـ مـجـمـلـ التـقـنـيـاتـ الجـبـائـيـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيبـيـ يـتـمـلـصـ أـوـ يـحـاـولـ أـنـ يـتـمـلـصـ بـإـسـتـعـمـالـ طـرـقـ تـدـلـيـسـيـةـ مـنـ أـدـاءـ الـضـرـيبـيـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ،ـ هـذـاـ مـاـ يـؤـديـ بـنـاـ إـلـىـ تـحـلـيلـ أـرـكـانـ جـرـيمـةـ الغـشـ الضـريـبـيـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ فـرـعـ.

البند الأول: الركن الشرعي.

كما سبق الإشارة إلى أن التهرب الضريبي المشروع (التملص الضريبي) غير معاقب عليه وبالتالي لا توجد جريمة منظمة له، إلا أن التهرب الضريبي غير المشروع (الغش الضريبي) فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من المواد متفرقة في بعض القوانين الجبائية الخاصة منها تعاقب كل من حاول التهرب من أداء الضريبة منها:

- 1- بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: نصت المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 20/12/2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012 على مايلي " يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته كلياً أو جزئياً بما يأتي :
 - غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

- الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتخلص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

- الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتخلص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتخلص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتخلص منها 10.000.000 دج¹

2-أما بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة: تعاقب المادة 532 المعدلة بموجب القانون رقم 11-02 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 " كل من يستخدم طرقاً إحتيالية للتخلص أو حاول التخلص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها، بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ..."²

3-أما بالنسبة لقانون الطابع: نصت الفقرة الأولى من المادة 34 منه على " كل من نقص أو حاول الإنفاق كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة وتصفيته أو دفع الضرائب أو الرسوم المرتبطة عليه باستعماله وسائل الغش، تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5.000

¹- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، ع 102، لسنة 1976 المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، ج ر ج، ع 72، الصادرة بتاريخ 29/12/2011.

²- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن لقانون الضرائب الغير مباشرة، ج ر ج ج، ع 103، لسنة 1976، المعديل والمتمم بموجب القانون 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج ع 86، الصادرة بتاريخ 25/12/2002.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

دج إلى 20.000 دج وسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...¹

4- أما بالنسبة لقانون التسجيل: نص المشرع الجزائري من خلال المادة 119 منه على ما يلي: " فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بإستعماله طرق تدلisiّة بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج، وحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...²"

5- أما بالنسبة لقانون الرسم على رقم الأعمال: نص المشرع الجزائري من خلال المادة 117 منه على ما يلي: "يعاقب طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كافية أو جزئية وإستعمال طرق تدلisiّة من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها".³.

البند الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي عنصر أساسى في جريمة الغش الضريبي، فلا جريمة بدون تحقق الفعل غير المشروع، ويكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وينبغي التفصيل في هذه العناصر من خلال ما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة، والقانون لم يحصر السلوكيات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي، فهي أكثر من أن تحدد ولكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، ولذلك تعرف

¹- المادة 34 من الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن لقانون الطابع، ج ر ج ج، ع، لسنة 1976 المعدل والمتمم.

²- المادة 119 من الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن لقانون التسجيل، ج ر ج ج، ع، لسنة 1976 المعدل والمتمم.

³- المادة 117 من الأمر 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن لقانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر ج ج، ع، الصادرة بتاريخ 26/12/1976 المعدل والمتمم، 103

جريمة الغش الضريبي بأنها استعمال طرق إحتيالية للتخلص أو محاولة التخلص كلياً أو جزئياً من تصفية أو دفع الضرائب والرسوم المفروضة¹.

وإن كان القانون لم يحصرها كما سبق الإشارة إليه فإننا سنورد بعض النماذج التي نص عليها القانون، فلقد تعددت وتنوعت السلوكيات المتّبعة للتّهرب، فمنهم من يلجأ إلى التّخفيض من قيمة الموارد وتضخيم النفقات وهذا ما يسمى بالتهرب عن طريق عمليات محاسبية، وهناك من يلجأ إلى إستغلال النقص أو الإغفال الواقع لصالحه وهذا ما يسمى بالتهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية².

1 - الإحتيال المادي

يعتبر الإخفاء المادي عندما يغير المكلف بالضريبة بطريقة غير قانونية واقعة مادية هذا النوع يعد أخطر أشكال التهرب الضريبي لمساهمته في إرساء مجال للإقتصاد السري والغير شرعي بعيد عن كل مراقبة، فالملتف بالضريبة يعمد إلى إخفاء المادي للوعاء الضريبي، سواء كان نشاطا خاضعا للضريبة أو سلعا ومنتجات خاضعة للضريبة، وجعل ذلك بعيدا عن علم إدارة الضرائب، سواء كان الإخفاء لجميع الوعاء الضريبي حيث يتخلص بالكامل من دفع الضريبة، أو الجزئي بالتخفيض من دفع بعضها فقط.

ومن أمثلة **الإخفاء الجزئي** أن يصرح الخاضع للضريبة بنشاط تجاري يمارسه مع إخفائه لنشاط آخر كأن يكون له متجرات ولا يصرح لإدارة الضرائب إلا بأحدهما فقط والكثير من التجار يستعملون ميلا صغيرا كواجهة تسمح لهم بالحصول على قاعدة تجارية فيما تكون لهم محلات أخرى أكبر تخزن فيها السلع وتسلم للمشترين دون إعلام إدارة الضرائب³.

ومن أمثلة **الإخفاء الكلي** هو عدم التصريح بالنشاط الذي يمارسه المكلف بالضريبة مستغلا غياب الرقابة الجبائية في مواجهة هذا النوع من الغش، حيث يقوم بإنشاء وحدات أو مصانع إنتاجية في المدن المكتظة بالسكان أو المناطق الريفية والمناطق النائية التي يصعب الوصول إليها، وبالتالي تكون أمام سوق موازية غير مسجل صاحبها لدى المصالح المعنية

¹- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 147.

²- لابد لرزق، المرجع السابق، ص 88.

³- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 148.

إذ يعتبر عمله من قبيل الإخفاء الكلي، وذلك الإخفاء يمكنه من التخلص الكلي من العبء الضريبي.

2- الإحتيال المحاسبي

إن المكلف بالضريبة مجبى على تقديم تصريحات للإدارة الجبائية يوضح فيها نتائج نشاطه (الإرادات والنفقات) خلال السنة المالية مدعماً ذلك بوثائق تثبت تصريحاته كالفوائد السجلات المحاسبية ووصولات التسليم، وذلك في أجال محددة قانوناً، وبناءً على هذه التصريحات تعتمد إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة فيسعى المكلف بالضريبة شخص معنوي أو طبيعي إلى إخفاء بعض العمليات المحاسبية، وذلك بالتخفيض في الإرادات وتضخيم في النفقات¹.

بالنسبة لتخفيض الإرادات الذي يعد الطريقة الأحسن والأكثر إستعمالاً، والتي من خلالها يعتمد المكلف على تخفيض الوعاء الضريبي والتخلص من دفعها كلياً، إذ يتجسد هذا التخفيض في البيع دون فواتير أي البيع نقداً وعدم ترك أي أثر لعملية البيع، فهذه الطريقة تمكن الشخص المتهرب من الضريبة من إخفاء جزء كبير من رقم الأعمال، كما يمكن أن يتحقق تخفيض الإرادات في تسجيل قيمة العمليات بأقل من قيمتها الحقيقة، وهذا بعد الإتفاق المبرم بين البائع والمشتري.

أما بالنسبة للتضخيم من قيمة النفقات فنجد الشخص المتهرب من أداء الضريبة يلجأ في بعض الأحيان إلى تقييد نفقات شخصية الغير قابلة للخصم ضمن المصروفات العامة للمحل التجاري أو المؤسسة، مثل تسجيل تكاليف إصلاح وصيانة السيارة الشخصية بإسم النشاط التجاري وهي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية، كما يقوم المكلف بالضريبة بتسجيل ترميمات المبني الخاصة به ضمن نشاطه التجاري، بالإضافة إلى تضخيم فاتورة الكراء وكذا شراء تجهيزات خاصة بالمنزل الشخصي والتصريح على أنها تدخل ضمن المحل التجاري أو المؤسسة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها المكلف بالضريبة.

¹- طورش بتاته، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2011-2012، ص 76.

3- الإحتيال القانوني

هذا النوع من الإحتيال يقوم به المكلف بالضريبة عن طريق خلق وضعية قانونية تجعله معفى من الضريبة أو يخضع لقطعان أقل من الذي كان يجب أن يخضع إليه فالتهرب عن طريق التلاعب بالنصوص التشريعية يتمثل في خلق حالة قانونية تظهر مخالفة للحالة الحقيقة على إثر عملية وهمية، أو تكيف خاطيء لحالة ما¹.

فالتهرب عن طريق إستعمال عمليات وهمية هو الأكثر إستعمالا في مجال الرسم على القيمة المضافة (tva)، وذلك عن طريق الحصول على فواتير مزيفة لعمليات بيع أو شراء وهمية يتحصل من خلالها المكلف التهرب على حق خصم الرسم الذي يمس مشترياته من الرسم على رقم الأعمال²، كما يلجأ المكلف بالضريبة في بعض الأحيان إلى إشهار إفلاسه من أجل التهرب من الضريبة، بعدما يسجل كل ممتلكاته بإسم أولاده ثم يعلن عن إفلاسه.

وما تجدر الإشارة إليه هو الظاهرة الأكثر إنتشارا في الجزائر للتهرب الضريبي هي إستغلال أصحاب الأموال الطائلة للمواطنين الفقراء والبسطاء الذين هم بأمس الحاجة إلى المال، فيقومون بفتح سجلات تجارية بأسمائهم، والذين يتناقضون من خلال ذلك أجر مقابل فتح سجلات تجارية بإسمهم، وهذا ما يسمى بالعمل بأسماء مستعارة، وبالتالي الشخص المكلف بالضريبة في هذه الحالة هو المواطن العادي الذي لا علم له بالعمليات التي تبرم بإسمه ولا المبالغ الكبيرة التي تسجل بإسمه، ولا بالضريبة التي هو مدين بها لدى مصالح الضرائب، ومن هنا لا يمكن لإدارة الضرائب أن تحصى قيمة الضريبة، إذ تجد نفسها أمام مكلف بالضريبة في حالة إعسار وغير قادر على تسديدها، ويصعب الوصول إلى التاجر الحقيقي الذي يمارس النشاط التجاري بإسم مستعار .

وكخلاصة لطرق التهرب الضريبي ينبغي الإشارة إلى أن هذه الطرق تبقى مجرد أمثلة لا غير، فالشرع الجزائري أورد الطرق التدليسية على سبيل المثال لا الحصر مستعملا عبارات واسعة غير دقيقة، وهذه الخاصية تشتراك فيها كل الجرائم الاقتصادية حيث عادة ما يرد النص التجريمي بعبارات واسعة تسمح للقضاء والإدارة الضريبية القياس عليها، وذلك رغبة من المشرع الجزائري في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، وحرصه على حماية الاقتصاد

¹- طورش بتاتة، المرجع السابق، ص 84.

²- لابد لزرق، المرجع السابق، ص 98.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الوطني من كل طرق تدليسية قد تستحدث بعد صدور النص القانوني المجرم لحالات الغش الضريبي وخاصة أن طرق ووسائل الإجرام الاقتصادي والمالي توافق الطور العلمي الحاصل، وتتأثر بالمناخ الاقتصادي السائد¹.

ثانياً: النتيجة الجرمية

تحتفق النتيجة الجرمية في جريمة الغش الضريبي بتملص المكلف بالضريبة بشكل جزئي أو كلي بإستعمال طرق تدليسية إحتيالية، ويتبين ذلك من خلال النصوص الضريبية المختلفة، فالنتيجة تتحقق بتحقق فعل مادي وهو التملص من أداء الضريبة سواء كان التملص جزئي أو كلي، ولا يشترط القانون لقيام الجريمة الضريبية أن تؤدي الطرق الإحتيالية فعلاً إلى نتيجة معينة وهي التملص من الضريبة، بل إن المحاولة تكفي لقيامها².

والمحاولة كما عرفتها المادة 30 من قانون العقوبات هي البدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ومن ثم يكفي لوقوع الجريمة مباشرة إحدى طرق الإحتيال السالفة الذكر سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها³.

ثالثاً: العلاقة السببية

تكون العلاقة بين الطرق الإحتيالية والتملص من الضريبة، الواقع أن جريمة الغش إن تمت بوصفها جريمة تامة فإنه يتطلب لقيامها أن يتم التملص من الضريبة تحت تأثير طرق الإحتيال التي يستعملها المكلف بالضريبة، وكما أشرنا فإن محاولة الغش لا يشترط لقيامها نتيجة معينة أي أنه لا داعي للنظر في علاقة السببية من حيث توافرها أم لا، لكن إذا قامت إدارة الضرائب بربط الضريبة ببطاقة خاطئها بعد الإطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها

¹- بولجة نادية، المرجع السابق، ص63.

²- نصت المادة 303 من ق.ض.م.ر.م على "... يعاقب كل من تملص أو حاول التملص بالجوء إلى أعمال تدليسية...".

- كما نصت المادة 34 من قانون الطابع على "... كل من نقص أو حاول الإنفاص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة...".

- كما نصت المادة 119 من قانون التسجيل على "... فضلاً عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة...".

- كما نصت المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال على "... يعاقب طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كليلة أو جزئية...".

- كما نصت المادة 532 من ق.ض.غ.م على "... كل من يستخدم طرقاً إحتيالية للتسلص أو حاول التسلص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة...".

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 473.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الجاني المبالغ التي تسري عليها الضريبة فإن العلاقة السببية هنا تتوفر، وتتعدم إن تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ إرتكبته إدارة الضرائب.¹

البند الثالث: الركن المعنوي

لا يكتمل بناء الجريمة بصفة عامة والجريمة الضريبية بصفة خاصة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركناً آخر وهو الركن المعنوي، فالركن المادي يمثل ماديات الجريمة والركن المعنوي يمثل معنويات وأمور نفسية دفعت الجاني بإرادته إلى إرتكاب السلوك الإجرامي.²

يعتبر الغش الضريبي جريمة عمدية، ويتبيّن ذلك من خلال النصوص الضريبية المختلفة التي يستعمل المشرع عبارة "عن قصد" أو "عما" والتي تدل صراحة على أن القصد الجنائي عنصر أساسي في جريمة الغش الضريبي³، فالجريمة الضريبية لا يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، وإنما لابد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التملص من الضريبة كلياً أو جزئياً.

أولاً: القصد الجنائي العام

يفترض القصد الجنائي العام علم الجاني بإرتكابه فعلاً من أفعال الإحتيال من شأنه أن يؤدي إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، فإذا أخفى الممول بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة نتيجة غلط مادي أو لجهله قواعد المحاسبة لا يعد القصد متوفراً لديه فالقصد الجنائي يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الإحتيال وإيقاع إدارة الضرائب في الغلط.⁴

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة الغش الضريبي توفر القصد الجنائي الخاص، وهو أن يكون سلوك المكلف منبعاً عن قصده في التخلص من الضريبة كلياً أو جزئياً، ويتجلى ذلك بحرمان إدارة الضرائب من الحصول على حقها من الضريبة.

وتثير مسألة إثبات القصد الجنائي بعض الإشكالات في حالة كشف إدارة الضرائب إخفاء المكلف بالضريبة لمبالغ تسري عليها الضريبة، إذ يقوم المكلف بالإدعاء بجهله لنظام

¹- شويع دنيازاد، المرجع السابق، ص 279.

²- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 226.

³- بولجة نادية، المرجع السابق، ص 76.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 474.

المحاسبة أو أنه قام بأخطاء غير عمدية، وهذا من أجل نفي قصده في التخلص من أداء الضريبة المفروضة عليه لكونها تؤدي إلى تضييع أموال على خزينة الدولة.¹

فهنا تكون أمام صعوبة إثبات القصد الجنائي رغم إرتكاب الأفعال المادية للجريمة فتعود هنا مسألة التقدير إلى السلطة القدرية للفاضي، إذ يميل القضاء إلى إفتراض سوء نية المكلف بالضريبة، خاص إذا تجاهل الإنذارات التي تقوم بها إدارة الضرائب فهذا السلوك يشكل سوء نية المكلف عن رفضه التصريح الجبائي، كما تظهر سوء نية المكلف عند تخفيض عمليات البيع خلال السنة المالية أو الحصول على قروض بنكية بدون داع أو إنشاء شركة وهمية ... إلخ كل هذه المناورات الإحتيالية تؤكد سوء نية المكلف بالضريبة من التملص من دفع الضريبة بغية حرمان الخزينة العمومية من الحصول على مستحقاتها الضريبية.²

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهرب الضريبي

أقر المشرع الجزائري على جريمة الغش الضريبي مجموعة من العقوبات الجزائية والتي يختلف مقدارها ونوعها باختلاف الضريبة المتصل منها، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، ويتبيّن ذلك من خلال النصوص الضريبية المختلفة الذي حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، بالإضافة إلى العقوبة الجبائية التي تطالب بها إدارة الضرائب والمتمثلة في الغرامة والمصادرة التي تهدف إلى إسترجاع الخزينة العمومية للمبالغ التي تملص منها المكلف بالضريبة سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

البند الأول: العقوبات الجزائية

تختلف العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الغش الضريبي بتنافّوت المبالغ المالية المتصل منها المكلف بالضريبة وهي تتمثل أساساً في:³

1- طورش بناة، المرجع السابق، ص 32.

2- طورش بناة، المرجع نفسه، ص 33.

3- تجدر الإشارة إلى أن من بين خصوصية الجريمة الاقتصادية في مجال العقاب والتكييف القانوني للجرائم هو غياب شبه كلي للجنائيات والإقتصرار فقط على الجنح والمخالفات

- voir. Choukri KALFAT, la justice en débat: sur la décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau quels intérêts protéger, revue des sciences juridiques administratives et politiques, op.cit., p 11.

أولاً: العقوبات الأصلية

تنق مجمل النصوص الضريبية على تطبيق عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وتخالف من حيث مقدار الغرامة كما سيأتي بيانه:

1-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: نصت المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 20/12/2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012 على العقوبات التالية¹:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج
- الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.
- الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج

وتجرد الإشارة إلى أن المادة 303 من قرار مجلس قبلي التعديل كانت تعاقب على الغش الضريبي بعقوبات جنائية عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص 1.000.000 دج على النحو التالي:

¹- القانون رقم 11-16 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

- إذا كانت قيمة الحقوق المتملص منها تفوق 3.000.000 دج السجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج
- إذا كانت قيمة الحقوق المتملص منها تفوق 3.000.000 دج السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دجوالشيء الملاحظ من خلال التعديل أن المشرع الجزائري إتجه إلى تجنيح جريمة الغش الضريبي بعدها كانت تكيف على أساس جنائية إذا تجاوز مبلغ المتملص منه 1.000.000 دج، كما تراجع عن قاعدة الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة الجزائية ليترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بإحدى العقوبتين مهما كانت المبالغ المتملص بها، وهو ما يقترب من الإتجاه الفقهي الحديث الذي يسعى لرفع التكيف الجنائي عن الجرائم الاقتصادية حيث إنقد بعض الفقه الإفراط من التجريم وتشديد العقوبات الجزائية خاصة عقوبة الحبس التي تحرم من خلالها المتملص من أداء الضريبة من إرجاع الأموال التي تملص منها¹.
- وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/07/2012 الملف رقم 734116 (صارت جريمة الغش الضريبي جنحة، في جميع الحالات تتدرج العقوبة المقررة لكل حالة بحسب قيمة الحقوق المتملص منها²).
- 2- بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة: نصت المادة 532 المعدلة بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أنه في صورة الإخفاء يشترط لتطبيق العقوبات المذكورة أن يتجاوز هذا الإخفاء عشر المبلغ (10/1) الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000 دج.
- 3- بالنسبة لقانون التسجيل: كيف المشرع الجزائري جريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل على أساس جنحة من خلال نص المادة 119 من قانون التسجيل³، إذ تعاقب على غرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج والحبس من سنة إلى خمس سنوات أو

¹- بولجة نادية، المرجع السابق، ص 148.

²- قرار رقم 734116 بتاريخ 19/07/2012، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني الجزائري، 2012، ص 302.

³- المادة 119 من قانون التسجيل.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

بإحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أنه لا يطبق هذا التدبير إلا إذا كان الإخفاء يفوق عشر المبلغ (10/1) الخاضع للضريبة أو مبلغ يساوي أو يفوق 1.000 دج.

4- بالنسبة لقانون الطابع: نلاحظ أن التكليف القانوني لجريمة الغش الضريبي بالنسبة لقانون الطابع هو على أساس جنحة، الأمر الذي يتبيّن من خلال نص المادة 34 من قانون الطابع، أما العقوبة فهي تتمثل في غرامة جزائية من 5.000 دج إلى 20.000 دج وسجن من عام واحد إلى خمس أعوام، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الإخفاء، إلا إذا كان هذا الإخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 دج¹.

الشيء الملاحظ من خلال نص المادة 34 من قانون الطابع هو إستعمال المشرع عبارة السجن بدلاً من عبارة الحبس التي يجب على المشرع إستدرك هذا الخطأ إذ أن عبارة السجن تستعمل في الجنايات.

5- بالنسبة لقانون الرسم على رقم الأعمال: فقد أحالت المادة 117 منه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وأجمعـت النصوص الضريبية على أن تضاعـف العقوبات في حالة العود وحدـدت مـدة العـود بـخمس سـنوات كـما هو مـعمول به في قـانون العـقوبات بالـنسبة لـلـجنـح².

وأجازـتـ بالـمقـابلـ إـفادـةـ المـتهـمـ بـظـروفـ التـخفـيفـ وـفقـاـ لـأـحكـامـ المـادـةـ 53ـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ متـىـ توـافـرـ شـروـطـ تـطـيـقـهاـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ يـنـصـرـفـ أـثـرـ الـظـروفـ المـخـفـفةـ إـلـىـ العـقوـباتـ الجـائـيةـ التـيـ لـاـ يـجـوزـ تـخـيـضـهـاـ³.

بالـنـسـبـةـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ الـمـتـهـرـبـ مـنـ أـدـاءـ الـضـرـيبـةـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ الـغـرـامـاتـ الـجـازـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ الـذـيـ إـرـتكـبـ الـجـرـيمـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـتـفـقـ وـنـصـ المـادـةـ 18ـ مـكـرـرـ مـنـ قـانـونـ العـقوـباتـ التـيـ تـقـرـرـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ غـرـامـةـ تـسـاوـيـ مـنـ 1ـ إـلـىـ 5ـ مـرـاتـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـلـغـرـامـةـ الـمـقـرـرـةـ جـزـاءـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ⁴.

¹- المادة 34 من قانون الطابع.

²- نصـتـ المـادـةـ 131ـ مـنـ قـانـونـ الرـسـمـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـعـتـبـرـ فـيـ حـالـةـ عـوـدـ كـلـ شـخـصـ أـوـ شـرـكـةـ صـدـرـ ضـدـهـ حـكـمـ بـإـحـدـىـ الـعـقوـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ،ـ يـرـتكـبـ فـيـ غـضـونـ أـجـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ بـعـدـ حـكـمـ الإـدانـةـ مـخـالـفةـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ نـفـسـ الـعـقوـبةـ".

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 487.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع نفسه، ص 490.

كما أن الشريك في جريمة الغش الضريبي تطبق عليه نفس العقوبات المقررة على الفاعل الأصلي في جريمة الغش الضريبي¹، إذ أجمعت كل النصوص الضريبية على تحويل الشريك المسؤولية الجزائية كاملة وأحالت جميعها تعريف الشريك إلى قانون العقوبات².

ثانياً: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية مجموعة العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية بحيث لا يمكن أن يحكم بها منفردة، وقد نص قانون العقوبات عليها من خلال المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنو³.

تطبق العقوبات التكميلية بالنسبة لجريمة الغش الجبائي ويتبين ذلك من خلال الفقرة السادسة من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي نصت على "يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بإختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها، والكل على نفقة المحكوم عليه"⁴.

كما نصت المادة 550 من قانون الضرائب غير المباشرة على: " تستطيع المحكمة فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبة جزائية أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها ويعلق في الأماكن التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه .."⁵

كما نصت المادة 120 الفقرة السادسة من قانون التسجيل على "... تستطيع الجهات القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص في الجرائد التي تعينها ويلصق في الأماكن التي تبينها، والكل على نفقة المحكوم عليه ..."⁶

كما نصت المادة 134 من قانون الرسم على رقم الأعمال التي نصت على " يمكن للمحكمة أن تأمر بالنسبة للمخالفات المصحوبة بعقوبات جزائية بنشر الحكم كاملاً أو

¹- حدّدت المادة 303 من ق.ض.م.ر في فقرتها الثانية صفة الشريك في جريمة الغش الضريبي حيث يعتبر شريك كل شخص يتدخل بصفة غير قانوني في القيمة المنقوله أو تحصيل قسمائهم في الخارج أو قبض قسمائهم يملكها الغير إذ تطبق عليهم نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفات أنفسهم". وحضرت المادة 306 من نفس القانون في فقرتها الأولى المشاركة في إعداد أو إستعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير، وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسک السجلات الحسابية أو المساعدة على مسکها لعدة زيان.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص، ج 1، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 484.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 325.

⁴- المادة 303 الفقرة السادسة من ق.ض.م.ر.

⁵- المادة 550 من ق.ض.غ.م.

⁶- المادة 120 الفقرة السادسة من قانون التسجيل.

بإختصار في الجرائد التي تعينها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه¹.

كما نصت المادة 35 من قانون الطابع الفقرة السادسة منه على " تستطيع الجهات القضائية المختصة أن تأمر بنشر القرار القضائي كلياً أو بإختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تشير إليها ويتم كل ذلك على نفقة المحكوم عليه ..." ². كما نص قانون الضرائب غير المباشرة في مادته 544 بخصوص رجال الأعمال والخبراء والمحاسبين، على أنه في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بحكم واحد أو بعدة أحكام تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات منع مزاولة مهن رجال الأعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم، وتطبق عليهم أيضاً عند الإقضاء عقوبة غلق المؤسسة³.

كما نصت المادة 29 من قانون رقم 22-03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 على منع الأشخاص الذين تم إدانتهم بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري، وحددت فترة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما أجازت الأمر بالنفاذ المعجل⁴.

البند الثاني: العقوبات الجبائية

تختلف جريمة الغش الضريبي عن جرائم القانون العام من حيث الجزاء حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات جبائية مختلفة، والتي تتمثل أساساً في الغرامة المالية التي يختلف نوعها ومقدارها بإختلاف نوع الضريبة التي تملص منها المكلف بها، وعقوبة المصادرية التي تستهدف أساساً الأشياء التي تم إستعمالها من قبل المكلف بالتملص لإرتكاب الجريمة.

وقبل التطرق إلى العقوبات الجبائية لابد من الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الجزاء والتعويض، إذ تعتبر أغلبية الفقهاء والقضاء أن المبالغ التي يقضى بها كتعويض عن جريمة الغش الضريبي ذات طبيعة مختلطة تجمع

¹- المادة 134 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

²- المادة 35 من قانون الطابع.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 487.

⁴- المادة 29 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، ج رج، ع 83 الصادرة بتاريخ 29/02/2003.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

بين صفتى العقوبة والتعويض في نفس الوقت، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة، وهي تعويض للخزينة العمومية بما لحقها من أضرار هذه الجريمة، ولا يقتضي بها إلا بناءاً على طلب إدارة الضرائب المختصة¹.

أولاً: الغرامة الجبائية

تعاقب كل النصوص الجبائية على الغش الضريبي غرامات جبائية وتخالف من نص إلى آخر مضموناً ومقداراً، وإن كان جميعها تتفق على فرض الغرامات.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد الغرامة الجبائية في حالة الحقوق المتصل منها بثلاث أضعاف تلك الحقوق دون أن تقل عن 5.000 دج.
- قانون الضرائب غير المباشرة يميز بين نوعين من الغرامات الجبائية من خلال نص المادة 523 منه على أن كل مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة يعاقب عليها بعقوبات ثابتة يقدر حدتها الأدنى بمبلغ 5.000 دج وحدتها الأقصى 25.000 دج، في حين قدرت المادة 524 منه العقوبات النسبية بضعف الحقوق المتصل منها دون أن تقل عن 50.000 دج، تطبق كلاهما على المتهم في حالة إرتكابه لجنة الغش الضريبي².
- كما وردت الغرامات الجبائية المترتبة عن الغش الضريبي في قانون الرسم على رقم الأعمال من خلال نص المادة 114 فقرة 2 كل مخالفة لأحكام هذا القانون تطبق غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 دج إلى 2.500 دج، وفي حالة إستعمال طرق تدليسية ترفع الغرامة من 1.000 دج إلى 5.000 دج³.
- كما وردت الغرامات الجبائية المترتبة عن الغش الضريبي في قانون الطابع من خلال نص المادة 35 منه في حالة التوصل من الرسوم الخاصة بالطابع تساوي الغرامة خمسة مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2.000 دج⁴.
- كما وردت الغرامة الجبائية المترتبة عن الغش الضريبي في قانون التسجيل من خلال نص المادة 120 فقرة 2 والتي نصت على أنه في حالة قيام المكلف بالضريبة

¹ طورش بناة، المرجع السابق، ص 168.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 15، المرجع السابق، ص 488.

³ المادة 114 فقرة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

⁴ المادة 35 من قانون الطابع.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

بالتملص من رسوم التسجيل تطبق غرامة جبائية مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم دون أن تقل عن 5.000 دج¹.

ثانياً: المصادر

لقد إنفرد قانون الضرائب غير المباشرة بالنص على عقوبة المصادر، فال المصادر هي إجراء يهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ومتلاع ذات صلة بجريمة ما، قهراً لمالكها أو أصحابها بغير مقابل وذلك بموجب حكم قضائي².

كما نصت المادة 15 من قانون العقوبات على تعريف المصادر بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقضاء"³.

كما حددت المادة 16 من قانون العقوبات الأشياء محل المصادر والتي تمثل أساساً في الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرية⁴.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 525 من قانون الضرائب غير المباشرة على عقوبة المصادر في حالة مخالفة هذه المادة، حيث يتم مصادرة الأشياء التي إستعملت في عملية التزوير والأوعية والأواني والآليات غير المصرح بها أو حيازة أجهزة بشكل غير قانوني بخلاف القوانين الضريبية الأخرى (قانون الضرائب المباشرة، الرسم على رقم الاعمال وقانون الطابع وقانون التسجيل) التي لم تتطرق لعقوبة المصادر بشكل صريح أو ضمني⁵.

ومهما يكن من أمر ومن خلال كل سبق عرضه بشأن عقوبة المصادر، فإن هذه الأخيرة لا تخرج عن كونها جراءً مالياً يصيب الشخص مقترب الجريمة في ذمته المالية وتتحقق خسارة فادحة بنقل أملاكه إلى خزينة الدولة نacula عينياً، أو بتقديم مقابلًا عنها نقداً

¹- المادة 120 فقرة 2 من قانون التسجيل.

²- محمد حزيط، المسئولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، بوزراعة الجزائر، 2014، ص 348.

³- المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

⁴- المادة 16 من قانون العقوبات.

⁵- بولجة نادية، المرجع السابق، ص 161.

وهي دائماً وجوبية وذلك لوجود نص خاص يلزم توقيعها على مرتكبي جريمة الغش الضريبي¹.

المطلب الثالث: جريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف جريمة إقتصادية محضة تخص المبادلات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فكل فعل يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا يؤدي فقط إلى الإضرار بمصلحة الدولة المالية، بل أنها تضر أيضاً بالثقة بالمؤسسات البنكية والمالية الوطنية، الأمر الذي يفقد المواطن الثقة في مؤسسات الدولة ناهيك عن فقدان العملة الوطنية لقيمتها، وبالتالي تدهورها ثم الإضطرار إلى تخفيضها مما يؤثر على الاقتصاد الوطني².

ومن أجل الوقوف أكثر على جريمة الصرف سيتم التطرق إلى تعريف لجريمة الصرف من خلال (الفرع الأول) ثم نبين الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الصرف من خلال (الفرع الثاني) وفي الأخير نرج إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الصرف من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

إن المشرع الجزائري كعادته لم يقم بإعطاء تعريف مباشر لجريمة الصرف إذ إنكتفى بوضع الإطار العام لها وعلى رجل القانون والباحث في هذه الجريمة تحديد المفاهيم والتعريف القانونية بالرجوع إلى الأحكام والمقاييس العامة التي رسمها المشرع الجزائري، فقد حدد المشرع الجزائري السلوكيات والأفعال التي تعبّر عن الركن المادي³، كما حدد مطحها من خلال الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم⁴.

¹- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 167.

²- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، بـ تـ مـ، ص 96.

³- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 8.

⁴- تجد الإشارة إلى أن جريمة الصرف كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي، إلا أن المفهوم الضيق لمصطلح التنظيم النقدي الذي هو متعلق بعمليات الصرف فقط، بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء وبيع بواسطة البنوك أو من طرفها بإحترام سعر حدنته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولعل هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الإقتصادية

وهذا ما جاء من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتم والتي تنص على أنه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعات التزامات التصريح.

- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم�احترام الشروط المقترنة به¹.

ومن خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تنص على أنه " تعتبر أيضاً مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي تتم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو إسترداد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة².

وبما أن جريمة الصرف تدخل في إطار الجريمة الإقتصادية التي هي المساس بمصلحة إقتصادية يحميها القانون، ومن خلال تعريف الجريمة الإقتصادية يمكننا الوصول إلى تعريف جريمة الصرف بأنها " كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من

وتتوسيع مفهومها، لتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نقاً عن شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 32.

¹-الأمر رقم 22-96 يتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتم بموجب القانون رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج رج، ع 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، ص 11.

²- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل والمتم للأمر رقم 22-96 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص .09

إلى الخارج والمنصوص عليها في التشريع المعمول به "، وذلك على اعتبار أن قواعد الصرف والنقل وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي مصالح إقتصادية يحميها القانون¹.

وتبعاً لكل ما سبق جريمة الصرف هي عبارة عن كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي فكرة تقريبية فقط لمعنى جريمة الصرف دون أن تكون جامعة ومانعة لها²، كون أن مخالفات الصرف تعتبر من الجرائم التي تتميز بتنوع وتطور مستمرتين في وسائل إقrafها، كما تتطلب مواجهتها قdra واسعاً من المرونة، هذه الأخيرة لا تتوافر في الجرائم العادلة التي تتميز بالثبات والإستقرار، أدت هذه الأسباب إلى سن نصوص قانونية خاصة يهدف المشرع من وراءها إلى محاربة هذه الجريمة بجميع أشكالها³.

الفرع الثاني: أركان جريمة الصرف

كل الجرائم بشكل عام، بالرغم من اختلاف أنواعها ودرجات خطورتها بما فيها جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تقوم على ثلاثة أركان، والتي تتمثل أساساً في: الركن الشرعي (البند الأول)، الركن المادي (البند الثاني)، الركن المعنوي (البند الثالث).

البند الأول: الركن الشرعي

إن قيام الجريمة وتسلیط العقاب على المجرم لا يتم إلا بتوفیر الأركان القانونية للجريمة فعملاً بمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع، وهو ما إصطلاح على تسمیته بالركن الشرعي للجريمة.

تعتبر جريمة الصرف من ضمن الجرائم الإقتصادية لمساسها المباشر بإقتصاد الدولة لذلك فقد كان موضوع مكافحة الجريمة من ضمن أولويات المشرع الجزائري، فإهتم بسن قوانین متباینة مررت بمراحل متعددة، تبعاً للأوضاع السياسية والإقتصادية للبلاد، ليقوم في الأخير بإفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف وهو الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع

¹- ابن خيبة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة فاصي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع 15، 2016، ص 463.

²- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 35.

³- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 14.

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، والذي من خلاله ألغى المشرع الجزائري جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر، وهذا ما أكدته نص المادة 06 منه " تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة¹".

وبالرجوع إلى الأمر 22-96 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري أقر جريمة الصرف من خلال نصوص المواد من المادة الأولى منه إلى نص المادة 11 منه إذ يستخلص من المواد السابقة الذكر التأطير القانوني الشامل لمخالفات الصرف من تحديد أركانها، كيفية التحقيق فيها، معاينتها ومتابعتها إدارياً وقضائياً، خاتماً بالعقوبات المختلفة والمتنوعة المقررة على مخالفيها.

البند الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الصرف من عنصرين: محل الجريمة والسلوك المجرم.

أولاً: محل الجريمة

طبقاً لنص المواد 01 و 02 و 03 من الأمر 22-96 المعدل والمتمم فإن جريمة

الصرف قد تنصب على:

- النقود.
- الأحجار والمعادن النفيسة.
- القيم المنقولة وسندات الدين².

1 - النقود

للنقود أو كما يطلق عليها العملة شكليـن هـما: النقود المعدنية والأوراق النقدية، النقود المصرفية.

¹- نص المادة 06 من الأمر 22-96

²Ahsen BOUSKIA, op.cit, p 21

• النقود المعدنية والأوراق النقدية

وتتمثل حسب المادة 2 من الأمر 11/03/2003 المؤرخ في 26 أكتوبر المتعلقة بالنقود والقرض المعدل والمتم في أوراق نقدية وقطع معدنية، وفي الجزائر يعود للدولة إمتياز إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية عبر التراب الوطني، ويفرض هذا الإمتياز للبنك المركزي دون سواه وهو بنك الجزائر¹.

• النقود المصرفية:

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الصكوك المصرفية والصكوك البريدية والصكوك السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة، أو شركة سياحية، ويستحق الدفع إلى الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك، وكذلك بطاقة الائتمان، رسائل الإعتماد، الأوراق التجارية ... إلخ.

لكن لابد الإشارة في هذه النقطة إلى وجود نوعين من النقود: نقود مصرفية وطنية وتتمثل في الدينار الجزائري، ونقود أجنبية والتي بدورها تنقسم إلى نقود أجنبية قابلة للتحويل وهو ما يعرف عنها بالعملة الصعبة، وأخرى غير قابلة للتحويل وهي التي لم يرد ذكرها في الأمر 96-22 المعدل والمتم²، والسؤال المطروح هل يتسع محل جريمة الصرف ليشمل النقود الأجنبية غير قابلة للتحويل؟

بالنسبة للنقود الأجنبية القابلة للتحويل والتي يقوم بنك الجزائر بتسويتها بإنتظام على غرار الأورو الأوروبي والدولار الأمريكي، والمارك الألماني، والين الياباني، أما بالنسبة للنقود الأجنبية غير قابلة للتحويل فهي تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم بنك الجزائر بتسويتها بإنتظام مثل الدينار التونسي والدرهم المغربي والجنيه المصري.... إلخ

من خلال تسمية الأمر رقم 96-22 المعدل والمتم والذي جاء تحت عنوان " قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " فإن القانون لم يقتصر على ذكر مخالفة التشريع التنظيم الخاص بالصرف، وإنما أيضا ما يتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

¹- نص المادة 2 من الأمر 11-03-2003 المؤرخ في 26 أكتوبر المتعلقة بالنقود والقرض، ج ر ج ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتم، ص 03.

²- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 105.

وعليه يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة إلى العملات الأجنبية القابلة للتحويل، أيضا العملات الأجنبية غير قابلة للتحويل، لأن مصطلح "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" يحمل معنى واسع من مصطلح "الصرف" فهو يشمل العملة الأجنبية القادة للتحويل والغير قابلة للتحويل¹.

غير أنه من أجل أن تكون العملة الأجنبية غير قابلة للتحويل ملائمة لجريمة الصرف لابد أن تكتسي حركتها الطابع التجاري، لأنه إذا لم يكن كذلك فإنها تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم، وتصبح تخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة إستراد وتصدير بضاعة محضورة بدون تصريح².

أما بخصوص النقود الوطنية فتنص المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 2007/02/03 على ما يلي " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو إستراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محرا بالعملة الوطنية، غير أنه يرخص للمسافرين تصدير أو إستراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمات من بنك الجزائر³ ومن خلال نص المادة 06 من نظام بنك الجزائر 01-07 نستنتج أن العملة الوطنية هي أيضا محل لجريمة الصرف.

2 - الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

وتتقسم إلى:

* **المعادن النفيسة:** ويقصد بها أساسا الذهب والفضة، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك⁴ والقطع النقدية والأوسمة ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.

* **الأحجار الكريمة:** يقصد بها المشرع تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها قيمة كبيرة، ومن ثمة فمن الصعب حصرها.

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 20.

²- كور طارق، المرجع نفسه، ص 21.

³- نص المادة 06 من نظام بنك الجزائر 01-07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج رج، ع 31، الصادرة بتاريخ 13/05/2003، ص 16.

⁴- السبائك هي: "قطع المعادن التي لم تحول بعد إلى الأشكال التي تستخدم في صنعها، وتطلق عادة على الذهب، الفضة البلاتين" نقلًا عن شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 69.

والمقصودة هنا في مخافة الصرف هي الأحجار الكريمة المستعملة في الحلي كالألماس (diamant)، الزمرد، السفير والياقوت (rubis).¹

3 - **القيم المنقولة وسندات الدين:** أدرج الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج القيم المنقولة وسندات الدين ضمن جريمة الصرف، سواء كانت محرة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية (المادة 2).

إن القيم المنقولة تشكل هي الأخرى محلاً لجريمة الصرف، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفها هي الأخرى، وبالتالي نعود إلى أحكام القانون التجاري سيما المادة 715 مكرر 30 منه التي تعرفها كما يلي: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسيرة في البورصة..."²، وأهمها الأسهم (action) وسندات الإستحقاق (obligation).

بينما يعد من قبيل سندات الدين سندات على الصندوق (bons de caisse) وسندات الإيداع (bons de dépôt).³

وبالرجوع إلى المادة 4 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري لا يميز بين القيم الصحيحة والمزيفة، إذ تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة.⁴.

ثانياً: السلوك المجرم

جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقدير موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية، ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساساً عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف.⁵

¹- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013، ص 32
²- نص المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 55-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ع 101، الصادرة بتاريخ 19/12/1975، المعدل والمتمم.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 320.

⁴- نص المادة 4 من الأمر 96-22.

⁵- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 320.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

حدد الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 2010/08/26 السلوك المجرم في المادتين الأولى والثانية منه على النحو التالي: تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-02-2003 مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
 - عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
 - عدم إسترداد الأموال إلى الخارج.
 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقتربة بها.
- "فيما نصت المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96" تعتبر أيضاً مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:
- شراء أو بيع أو تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات محررة بعملة أجنبية.
 - تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
 - تصدير أو إسترداد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

وبالإضافة لذلك يتخذ السلوك المادي لجريمة الصرف أشكالاً مختلفة، منها ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساساً إلى الأفعال ذات صلة بعمليات التجارة الخارجية، ومنها ما هو منصوص عليه في المادة الثانية المعدلة بالأمر رقم 03-10 وينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس كأفراد أو جماعات.

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح

إن التشريع والتظيم الخاصين بالصرف يخضعان عملية إسترداد وتصدير المادي للنقد والإستراد والتصدير البضاعة للتصريح الذي يجب أن يكون إجباري وصحيح، وتقع جريمة الصرف بمجرد التصريح الكاذب، أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح.

وعليه يجب التمييز بين الحالتين التي تقع عليهما جريمة الصرف في هذا المجال:

• الإسترداد والتصدير الواقع على النقد

طبقا لنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم أنه "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري بإسترداد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة¹".

نستنتج من خلال نص المادة 19 من نظام بنك الجزائر 01-07 أنه يرخص لكل مسافر يدخل التراب الوطني سواء كان أجنبي (مقيم أو غير مقيم) أو جزائري ويستورد معه أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط الإلتزام بالتصريح بالمبالغ التي بحوزته، بالإضافة إلى الإلتزام بمصداقية التصريح.

ولا يعد مكونا للركن المادي لجريمة الصرف أي إسترداد لباقي وسائل الدفع المنصوص عليها في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم، بمعنى تستبعد تماما إسترداد وسائل الدفع الأخرى المتمثلة في النقود المعدنية، بطاقات الإئتمان، الشيكات المصرفية والأوراق التجارية...إلخ².

كما نصت المادة 20 من نظام بنك الجزائر 01-07 المعدل والمتمم على أنه "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية بمقابل" :

- بالنسبة لغير المقيمين المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي يتم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

¹- نص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

²- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 39.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

- بالنسبة للمقيمين المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر، أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف¹ تبعاً لذلك نستنتج أنه لكل مسافر سواء كان مقيم أو غير مقيم عند مغادرته للجزائر وتصديره لمبلغ يفوق ذلك الذي صرح به عند الدخول²، أي تسجيل الزيادة عن تلك المبالغ المقطعة من حساباته بالعملة الصعبة ستشكل السلوك المادي لمخالفة الصرف³، أما بالنسبة لوسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها.

• الإستراد والتصدير الواقع على البضائع

يخضع أي إستراد وتصدير بضاعة ما إلى التصريح لدى الجمارك، ويشكل إستراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها القانون، ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتها هو مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال⁴.

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع والتصدير على أنه " تخضع عمليات إستراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁵"، ومنه أي إخلال بالمراقبة على المعاملات الإستراد والتصدير يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

2- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن

تتعلق مسألة إسترداد الأموال إلى الوطن بقيمة البضائع المصدرة للخارج سواء من السلع أو الخدمات، لأن تصدير البضاعة يعد من أهم مصادر العملة الصعبة التي ينبغي توفيرها للدولة، وعدم إسترداد هذه القيمة يعني تهريبها بطريقة غير مباشرة إلى الخارج⁶.

¹ نص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

² يعتبر الأشخاص المقيمين في الجزائر هم الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يتواجد المركز الرئيسي الاقتصادي في الجزائر، أما الأشخاص غير المقيمين هم الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر. نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 73.

⁴ كور طارق، المرجع السابق، ص 30.

⁵ نص المادة 05 من الأمر 04-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.

⁶ ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 111.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

وهكذا نصت المادة 65 من نظام بنك الجزائر 01-07 على أنه " لا يمكن تحصيل الإرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات أو الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن بالعقد.

يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الأجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير تأخير في الدفع والترحيل.

إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل¹.

كما حددت المادة 61 من نظام بنك الجزائر القانونية من أجل ترحيل الإرادات الناجمة عن التصدير عندما يتم تسديد التصدير نقدا في أجال 180 يوما إعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وكذلك عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتراوح 180 يوما، وفي هذه الحالة لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر².

وعليه فإن كل إخلال بالإلتزامات المتعلقة بالتصدير للسلع والخدمات خارج المحروقات دون أن تتبعها إلزامية إسترداد الإرادات المرتبطة عنها في الأجال القانونية إلى الوطن، أو إستردادها دون تحصيلها من طرف الوسيط المعتمد المبين في العقد، أو أن تتم عن طريق وسيط معتمد لكن دون إحترام الإجراءات الازمة أو خارج الأجال المحددة، يشكل الفعل المادي المكون لجريمة الصرف.

3 - عدم مراعاة الإجراءات النصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

لقد فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي إنتهجتها الدولة، والرامية إلى دخول الجزائر في إقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح

¹- المادة 65 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

²- نص المادة 61 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدلة والمتممة بالنظام رقم 06-11 المؤرخ في 19/10/2011، ج ر ج ج، ع 08، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تقادى تهريب رؤوس الأموال، وبالتالي تقادى المساس بالإقتصاد الوطني¹.

الشيء الملاحظ هو أنه يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي فإجراءات والشكليات المطلوبة لها أهمية كبيرة، مما جعل المشرع يجرم كل إخلال بذلك الإجراءات والشكليات المطلوبة².

يمكن تأكيد ذلك من خلال نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم الذي من خلاله رخص فيه بحق المقيم في الجزائر بإكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيائزها في الجزائر، كما رخص إمكانية مباشرة نشاطات الإستيراد والتصدير للبضائع والخدمات وكل ذلك وفقا لإجراءات وشكليات منصوص عليها في ذات النظام.

- بالنسبة لشراء أو بيع أو حيازة العملة الصعبة.

- شراء العملة الصعبة:

تنص المادة 17 الفقرة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم على أنه "يرخص لكل مقيم في الجزائر إقتداء وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وطبقا للشروط المنصوص عليها...."، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة " لا يمكن إقتداء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر". وعليه من خلال نص المادة 17 الفقرة الأولى والثانية نستنتج أنه بالنسبة لكل عملية شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل يجب أن تتم لدى وسطاء معتمدين، وكل شراء لدى الغير يشكل سلوكا ماديا لجريمة الصرف.

- بيع العملة الصعبة:

تنص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 على أنه "يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات أو بيعها³".

¹- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 251.

²- بوشوب كريمة، المرجع السابق، ص 44.

³- نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 14-08-1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 29/03/1992.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

كما نصت المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم على أنه "لا يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر¹". وعليه تبعاً لذلك يشكل جريمة الصرف كل بيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين وأو بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار².

- حيازة العملة الصعبة:

بالنسبة لحيازة العملة الصعبة أي حيازة وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، فإنها تتجلى في فتح حسابات بالعملة الصعبة سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المقيمين أو غير المقيمين، لكن أمام البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة³، وأي حيازة لهذه العملة خارج الوسطاء المعتمدين أي من الغير، يشكل سلوكاً مادياً مكوناً لجريمة الصرف، والمثال الأكثر إنتشاراً في هذا المجال هو حيازة العملة الصعبة في المنزل⁴.

وخصوصاً مسألة حيازة عملة صعبة جاء في هذا الصدد قرار المحكمة العليا المؤرخ في 29/05/2014 الملف رقم 0556070 (لا تشكل حيازة عملة صعبة أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ يجب تبيان تطابق ضبط المبلغ المالي بالعملة الصعبة وحالة من حالات المعدة على سبيل الحصر في المادتين 1 و 2 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم⁵).

• بالنسبة لعمليات إستراد وتصدير السلع والخدمات.

منذ صدور المرسوم رقم 37-91 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديين إستراد وتصدير السلع والخدمات

¹ المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

² المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

³ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 113.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 42.

⁵ قرار رقم 0556070 بتاريخ 29/05/2014، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الثاني، الجزائر، 2014، 339.

بكل حرية، غير أنهذه العمليات تخضع لشكالية التوطين المصرفى المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر¹.

وهكذا نصت المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم على " تخضع كل عملية إستراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد.... يسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال، إلتزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع²".

ويتمثل التوطين المصرفى في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنهما التحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفى مسبقاً لديها³.

وعليه يخضع أي إستراد أو تصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين المصرفى المسبق، وعدم مراعات إجراءات التوطين المصرفى المسبق لدى وسيط معتمد يشكل سلوكاً مادياً لجريمة الصرف.

• **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها**
الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الإعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات إستراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية وبدون الحصول على ترخيص مسبق ما لم تكن محل حضر أو منع⁴، وذلك تحقيقاً لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، غير أنه لا يستبعد أن تلجأ الدولة دفاعاً عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وهو ما حصل فعلاً في بعض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر التي إشترطت بخصوص بعض العمليات الحصول على ترخيص من بنك الجزائر والتي من بينها⁵:

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 41

²- المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، ص 326.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 20/03/1991.

⁵- كور طارق، المرجع السابق، ص 46.

- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

يمنع على المقيمين بموجب نص المادة 08 من نظام بنك الجزائر 01-07 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصاً بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات بالجزائر¹، حيث جاء في نص المادة 126 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"².

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن قيام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بتحويل رؤوس الأول إلى الخارج من أجل الاستثمار أو فتح مكتب تمثيل لهم في الخارج يتوقف على حصولهم على ترخيص من مجلس النقد والقرض³.

أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية في الجزائر⁴.

- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري

تمت الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري، إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، هذا ما جاء في نص المادة 05 من النظام 01-07⁵، وبمفهوم المخالفة تمنع الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة ما عدا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي⁶.

- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب

إن جميع عمليات ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين لأجل تمويل نشاطات إقتصادية مرتبطة بشرط الحصول على ترخيص مسبق أيضاً من بنك

¹- نص المادة 08 من نظام بنك الجزائر 01-07.

²- نص المادة 126 من الأمر رقم 11-03.

³- نص المادة 03 من نظام رقم 01-02 المؤرخ في 17/02/2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 28/04/2002.

⁴- أحسن بوسقية، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص50.

⁵- نص المادة 05 من نظام بنك الجزائر 01-07.

⁶- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص52.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الجزائر وذلك تكريساً لسياسة تشجيع الإستثمارات الأجنبية، فآية عملية لهذه العمليات دون الحصول على ترخيص مسبق سواء من مجلس النقد والقرض أو من بنك الجزائر نفسه يعد أو يشكل فعلاً مادياً لجريمة الصرف.¹

وعليه سواء تعلق الأمر بالأمثلة المذكورة أعلاه أو حالات أخرى متعددة نصت عليها القوانين الأخرى، يعتبر السلوك المكون للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المنشط، أو بدون إحترام الشروط المقترنة به.

• بالنسبة للمخالفات الواقعية على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

تتمثل جريمة الصرف حسب نص المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل للأمر رقم 96-22 في كل تصدير أو إستراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والشيء الملاحظ هو أنه قبل تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 كان المشرع الجزائري يجرم كل شراء وبيع وحيازة هذه الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون إحترام الإجراءات المقررة قانوناً، وبعد تعديله أصبحت صور جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تتحصر في إسترادها وتصديرها دون إحترام الإجراءات المقررة قانوناً.

وبتبع التعديل الجديد لم تعد تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما لأحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف، وإنما تخضع لأحكام القانون رقم 104-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 190-04 المؤرخ في 10/07/2004 الذي يحدد كيفيات الإعتماد والإكتتاب في دفتر الشروط للممارسة إستراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين.²

ولقد أخضع المشرع الجزائري عمليات التصدير والإستراد لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد طبقاً لأحكام نظام بنك الجزائر 01-07، ومن ناحية أخرى

¹- بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 114.

²- المرسوم التنفيذي رقم 190-04 المؤرخ في 10/07/2004 يحدد كيفيات الإعتماد والإكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط إستراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط إسترجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج ج، ع 44 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2004.

تخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 190-04 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والإكتتاب في دفتر الشروط للممارسة إستراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين وكذا قانون الضرائب غير المباشرة¹.

وعليه يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف كل تصدير أو إستراد يتم خارج الإطار القانوني المحدد في النصوص السابقة والذي محله السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

- بالنسبة للمخالفات التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين.

تميز المادة 2 من الأمر 22-96 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 03-10 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

فأما بالنسبة للفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو إستراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأما بالنسبة للفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو إستراد دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 تمنع صراحة تصدير أو إستراد أي سند دين أو قيم منقولة بدون ترخيص من بنك الجزائر².

وفي الأخير بخصوص مسألة المحاولة في جرائم الصرف تنص المادة 01 من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 01-03 على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي ... " يستفاد من خلال نص المادة الأولى أن المشرع الجزائري قد ساوي بين المخالفة وهي الجريمة التامة المكتملة الأركان، ومحاولة المخالفة أي البدء في المخالفة حيث يبدء المخالف في تطبيقها إلا أنه لا يصل إلى تحقيق غرضه ومن ثمة تحقيق النتيجة الجرمية .

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 336.

²- المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07.

البند الثالث: الركن المعنوي

بصدور الأمر رقم 03-01 المعدل والتمم للأمر عبر المشرع الجزائري بشكل صريح عن عدم إشتراط توفر الركن المعنوي لقيام جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال في الجرائم التي يتبع بها الشخص المخالف طبقاً لنص المادة الأولى من قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بعد تعديلها على أنه: "... ولا يعذر المخالف بحسن النية¹".

ما يعني أن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي المجرم بموجب القانون، ليصبح الجاني متابعاً جزائياً بمجرد تحرير محضر معاينة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، بحيث أنه في هذه الحالة تعفى النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي فيها، ولا يمكن لمرتكب الجريمة التذرع بسوء النية².

ما يدل أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب، لأنه بهذا الشكل تفادى وقوع تحايل على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بحجة عدم العلم بها أو بحسن النية، مما يساهم من خلال ذلك على تأكيد سياسة حماية الاقتصاد الوطني من كل المخاطر التي تحيط به.

إلا أنه يثير تساؤل حول مدى إنسجام الحكم الذي يقضي بأن لا يعذر المخالف على حسن النية مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف على "مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف..." و"محاولات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف..." إذ يجمع الفقهاء على أنه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي ترافر القصد الجنائي على أساس أنه لا يمكن أن تكون هناك محاولة إرتكاب جريمة مادية³، وهو ما يستوجب من المشرع الجزائري تدارك الخطأ بخصوص هذه المسألة وذلك بتقريب وتفrage مخالفات الصرف عن محاولة مخالفة

¹- المادة الأولى من الأمر رقم 96-22.

²- على عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط بالنسبة لجميع جرائم الصرف، توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة في الشخص المخالف لقانون الصرف، انظر

-Stéphane DETRAZ, changes, jurisclasseur, pénal, lai pénal, annexes ,1° ère éd, paris, France, 2004, p 11.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 338.

الصرف بشأن تحقق أو إنقاء الركن المعنوي في كل منها، وذلك حتى يضع هذا لأي تناقض أو تقسير قانوني خاطيء¹.

أما بخصوص المادة الثانية من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم وبما أن التعديلات مست فقط المادة الأولى من الأمر رقم 22-96، نستنتج من خلالها أن الركن المعنوي في الجرائم المتتابع بها المخالف ضروري لقيام الجريمة، وأنه يمكن للشخص المخالف الدفع والتذرع بحسن نيته، وعلى النيابة بالمقابل إثبات هذا الركن².

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

يميز الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المخالف شخصاً طبيعياً، والحالة التي يكون فيها المخالف شخصاً معنوياً كما يأتي بيانه³:

البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتممة بأن "كل من يرتكب جريمة صرف منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمقداره محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، وتساوي قيمة هذه الأشياء⁴.

كما تنص المادة 03 من نفس الأمر على ما يلي: "كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقاً لأحكام المادتين 01 و 02 يمكن أن:

- يمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وسائل الوساطة في عمليات البورصة والمصرف.
- أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في الغرف التجارية.

¹ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 90.

² بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 119.

³ أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 89.

⁴ نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22-96.

- أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صدوره المقرر القضائي نهائيا، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها¹.

يتضح من خلال نصي المادتين الأولى مكرر والثالثة بأن المشرع الجزائري أقر عقوبات مختلفة على جريمة الصرف المترتبة من طرف الشخص الطبيعي، والتي تتمثل في العقوبات الأصلية من جهة، والعقوبات التكميلية من جهة أخرى².

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل أساسا في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تمس بالذمة المالية للمخالف.

1 - الحبس

تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتممة والمادة 2 من الأمر رقم 03-103 مرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة الصرف بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات.

وما يمكن ملاحظته هو أن الحد الأقصى المقرر لمرتكب جريمة الصرف يفوق الحد الأقصى المقرر للجناح والمقدر بخمس سنوات، كما أن الحد الأدنى المقرر لمرتكب جريمة الصرف هو سنتين، وهو ما يفوق الحد الأدنى المقرر للجناح والمقدر بشهرين³، وهي خاصية أخرى تضاف إلى جرائم الصرف⁴.

في نفس السياق يرى الدكتور نبيل لوكا بباوي ضرورة إلغاء عقوبة الحبس في مثل هذه الجرائم ومضاعفة عقوبة الغرامة فيها، لأنه من الثابت أن عقوبة الحبس لها من الآثار

¹- نص المادة 03 من الأمر رقم 22-96.

²- تجدر الإشارة إلى أن المادة 09 مكرر من الأمر 22-96 المعدل والمتمم قد أجازت المصالحة في جرائم الصرف وأحالـتـ بـخـصـوصـ شـروـطـ إـجـرـائـهـ إـلـىـ التـنظـيمـ،ـ وـيـمـكـنـ طـلـبـ إـجـرـاءـ المـصالـحةـ مـنـ طـرـفـ لـلـشـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ الشـخـصـ الـعـنـوـيـ الـذـيـ يـرـتـكـبـ مـخـالـفـةـ جـرـائـمـ الـصـرـفـ،ـ نـقـلاـ عـنـ أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ،ـ الـمـصالـحةـ فـيـ الـمـوـادـ الـجـزـائـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ وـفـيـ الـمـادـةـ الـجـرـيمـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ،ـ دـارـ هـوـمـةـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ 2013ـ،ـ صـ 178ـ.

³- تنص المادة 05 فقرة 2 من قانون العقوبات على ما يلي "العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي الحبس مدة شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ...".

⁴- بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 139

السلبة ما يفوق طاقة مرتكبي جرائم الصرف، كما أن الدولة لن تستفيد من حبسهم ولكن تستفيد الدولة بزيادة مواردها المالية من خلال مضاعفة الغرامة والمصادرة بدلاً من عقوبة الحبس في جرائم الصرف¹.

ولكن في الأخير تعد عقوبة الحبس المقررة في جرائم الصرف من العقوبات المقررة في القانون الجنائي العام، مما يسمح لمن يحكم عليه بجريمة من جرائم الصرف الإستفادة من الظروف المخففة الواردة في المادة 53 مكرر من قانون العقوبات²، كما يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي الحكم على المخالف بعقوبة موقوفة النفاذ³، كما يمكن أن نطبق حالة العود بالنسبة للشخص المخالف في مثل هذا النوع من الجرائم⁴.

2- الجزاءات المالية

يقصد بالجزاءات المالية هنا تلك التي توقع على مرتكبي جرائم الصرف وتلحق بذمتهما المالية، أي أنها تؤدي إلى المساس بهذه الأخيرة، وتعد الجزاءات المالية من أهم الجزاءات المنصوص عليها في تشريع الصرف الجزائري، والتي تتمثل أساساً في الغرامة والمصادرة.

• الغرامة

بالنسبة للغرامة المقررة لجريمة الصرف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمتها بمقدار معين، وإنكفى بذلك حدتها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 63.

²- تنص المادة 53 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي " إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدتها المقررة يجوز إستبدالها بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج، وألا تتجاوز 500.000 دج". المرجع السابق.

³- تنص المادة 592 من الأمر رقم 56-156 على ما يلي " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

⁴- العود لجريمة يعتبر من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو صفة تقوم في شخص مرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العود، أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات ونهائي، ولقد نظمت أحكام العود المادة 54 مكرر من قانون العقوبات وما يليها، نقاً عن عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص 414.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدداً بنص القانون.¹

أما بخصوص استفادة مرتكب جريمة الصرف من ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للغرامة، والذي لا يجوز النزول عنه أبداً كانت الظروف، مما يؤكد نيته ورغبته الشديدة في إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المصرفية، وذلك بجعله على ألا تقل الغرامة عن ضعف قيمة محل الجريمة.²

تجدر الإشارة أنه بالنسبة لكيفية حساب الغرامة، يتم حساب التحويل من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري حسب السعر القانوني لبنك الجزائر، وليس حسب سعر السوق الموازية في جريمة مخالفة، إذ هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2013/07/25 الملف رقم 0807078 (يتم حساب التحويل من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري حسب السعر القانوني لبنك الجزائر وليس حسب سعر السوق الموازية، في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج).³

• المصادر

يستفاد من نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة أن الحكم بمصادرة محل الجناحة وبمصادرة الوسائل المستعملة في الغش أمر إلزامي. فالمصادرة في جريمة الصرف وجوبية فهي تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية عكس المصادرة في جرائم القانون العام التي تكون فيها عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية، وهي خاصية أخرى تضاف إلى مجموعة خصوصيات جريمة الصرف.⁴

أما في حالة تعذر النطق بالمصادرة عيناً بسبب عدم حجز محل الجناحة ووسائل الغش المستعملة أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتتساوى قيمة هذه الأشياء.⁵

¹- أحسن بوسقية، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 367.

²- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 159.

³- قرار رقم 0807078 بتاريخ 2013/07/25، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الثاني الجزائري، 2013، ص 447.

⁴- بوشوير بكريمة، المرجع السابق، ص 140.

⁵- كور طارق، المرجع السابق، ص 66.

ثانياً: العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم عقوبات جوازية يمكن للقاضي النطق بها في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي من بينها:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وضائف الوساطة في عمليات البورصة والمصرف.
- المنع من أن يكون ناخباً أو منتخباً في الغرف التجارية أو مساعداً لدى الجهات القضائية.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة المنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صدوره المقرر القضائي نهائياً.

والشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر بعض العقوبات التكميلية التي يعاقب من خلالها مرتكب جريمة الصرف، والتي لها صلة كبيرة بالجريمة الإقتصادية بصفة عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- المنع من إصدار الصكوك.
- المنع من إستعمال بطاقات الدفع.
- المنع من مباشرة عمليات الصرف على حسابه الخاص أو على حساب الغير.
- المنع من ممارسة أي مهنة صناعية أو تجارية أو مهنة حرة.
- بالإضافة إلى إمكانية الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملاً أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

من جانب آخر، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على المنع من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تكون مرتبطة بالنشاط المهني الذي يمارسه المخالف لجريمة الصرف وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 8 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من الأمر 03-01 والتي من خلالها يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه

المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، كما يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي¹.

وفي الأخير لابد من التذكير أن المشرع قد سوى بين الفاعل الأصلي والشريك نظرا لأن مثل هذه الجرائم تشكل تهديداً للسياسة الاقتصادية وتتفيداً بشكل فعلاً تماماً، وهذا ما نص عليه من خلال المادة 4 من الأمر رقم 22-96 على أنه " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود أو القيم ..."².

وما يلاحظ في جرائم الصرف أن موضوع الإشتراك في الجريمة حصر فقط في العمليات المتعلقة بالنقود أو القيم المزيفة، ولم تفرق بين الشريك الذي يعلم بالتزيف أو لا يعلم بها³.

البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بعدهما كان المشرع الجزائري لا يفرق بين الشخص المعنوي العام والخاص من حيث إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال الأمر رقم 22-96، تدارك الموقف من خلال التعديل 03-01 بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف وأصبحت تقتصر فقط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص⁴، في حين يستبعد الدولة من المسائلة الجزائية، وكذا الجماعات المحلية، بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵.

ولكي يتم مسائلة الشخص المعنوي عن أفعاله الجرمية لابد من توفر شرطين أساسيين حتى تتم المتابعة الجزائية، إذ في هذا الصدد صدر قرار هام عن المحكمة العليا يحدد

¹- نص المادة 8 من الأمر رقم 22-96.

²- نص المادة 04 من الأمر رقم 22-96.

³- بلحاثة ليندة، المرجع السابق، ص 116.

⁴- ذكرت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأسلاخل المعنوية الخاصة في الفقرة 2 و3 وهي المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، المؤسسات الإشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الإعتبرانية، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر لأن التعدد الذي جاءت به المادة 49 من ق م لم تذكر الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعتبر أحد أنواع هذه الأشخاص نقاً عن صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 36.

⁵- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 373.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وشروط تطبيق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 5 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09-07-1996 المعديل والمتمم عندما يتعلق الأمر بجريمة الصرف بوجه خاص المؤرخ في 28/04/2011 الملف رقم 613327 (يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين أساسيين هما

- إرتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

- إرتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

- يجب لمتابعة ومعاقبة بنك بإعتباره شخصاً معنوياً بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إبراز توفر أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹).

ولقد نصت المادة 05 من الأمر رقم 22-96 المعديل والمتممة على أنه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الآتية:

1 - غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2 - مصادرة محل الجنحة.

3 - مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلاً عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جموعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوة العلنية للإدخار.

¹- قرار رقم 616627 بتاريخ 28/04/2011، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول الجزائري، 2011، 405 (انظر الملحق رقم 01).

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادر وتساوي قيمة هذه الأشياء¹.

يتضح من خلال نص المادة الخامسة بأن المشرع الجزائري أقر عقوبات مختلفة على جريمة الصرف المركبة من طرف الشخص المعنوي والتي تتمثل في العقوبات الأصلية من جهة، والعقوبات التكميلية من جهة أخرى.

أولاً: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة والمصادرة.

1-الغرامة

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص لأن عقوبة الحبس غير ممكنة في هذا المجال، ولقد حددت قيمتها المادة 5 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر، والتي يجب أن لا تقل عن 4 مرات عن قيمة البضاعة محل الجريمة، تاركا السلطة التقديرية لقاضي بخصوص الحد الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف، وهو نفس الخطأ الذي إرتكبه بخصوص الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي، إذ لم يحدد حدتها الأقصى بمقدار معين، وإنكفى بتحديد الحد الأدنى وهو 4 مرات قيمة البضاعة محل الجريمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدودا بنص القانون.

2-المصادرة

المصادرة في جريمة الصرف وجوبية فهي تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، وهي تشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في العش أيضا.

أما في حالة تعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم حجز محل الجنحة ووسائل الغش المستعملة أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادر وتساوي قيمة هذه الأشياء.

¹- نص المادة 05 من الأمر 22-96.

وتجرد الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة مما يترب على خسارة بالنسبة لها، ومن جهة أخرى لا يترب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجيتها الذي يؤدي إلى إنخفاض رقم أعمالها.¹

ثانياً: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتمثل العقوبات التي يمكن تسلطيها على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: حيث أن الشخص المعنوي الخاص مقترف جريمة الصرف يكون غير مؤهل وغير قادر للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية، كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام².
- المنع من الدعوة العلنية للإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

للإشارة بخصوص العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي هو أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر عقوبة ذات أهمية كبيرة وهي نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملاً أو مستخرجاً منه، وهي العقوبة التكميلية التي يحكم بها بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي العقوبة التي يجب أن يستدركها المشرع الجزائري لمدى أهميتها.

¹- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 348

² Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, op.cit. .p 408

المطلب الرابع: جريمة إختلاس المال العام

يعتبر المال العام أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية لتنفيذ خططها وبرامجها في مختلف جوانب الحياة سواء كانت اقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية¹، ولذلك تؤثر الإختلاسات بشكل كبير على إقتصاد البلد وتؤدي إلى عدم إستثمار الأموال بطريقة فعالة لعدم القدرة على التحكم بنسبتها أو حتى أماكن تواجدها².

وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال العام من كل إنتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم إختلاس المال العام وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته. وترجع الحكمة من تجريم إختلاس المال العام إلى رغبة المشرع الجزائري في حماية فالهدف من تجريم الإختلاس هو حماية المال العام على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة³.

وللوقوف أكثر على هذه الجريمة، سيتم التطرق إلى تعريف جريمة الإختلاس من خلال (الفرع الأول) ثم تبيان أركان جريمة إختلاس المال العام (الفرع الثاني)، وفي الأخير نوضح العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة إختلاس المال العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة إختلاس المال العام

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لجريمة إختلاس المال العام، إلا أنه من خلال نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في الإختلاس والإتلاف، التبديد، الإحتجاز بدون وجه حق، كما قام بذكر مجموعة من الأغراض التي يقع عليها الإختلاس وهي الممتلكات، والأموال والأوراق المالية، وكل شيء له قيمة.

أما بالنسبة للفقه فنجد الفقيه جارسون عرف الإختلاس على أنه "أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه أو نقله من مكانه، أو إغتصاب بالحيازة في معناها الحقيقي بعنصرها المادي والمعنوي، حيث يتمثل العنصر المادي للحيازة بالأفعال المادية التي يقوم بها الحائز للشيء مثل الإحتفاظ به أو الإنقاض به وذلك بالتصرف به، أما العنصر المعنوي

¹- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 323.

²- فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص 155.

³- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 169.

للحيازة فإنه يتمثل بإنضمام نية الحائز للشيء إلى الظهور عليه بمظاهر المالك والإستئثار به والتصرف فيه لحسابه الخاص¹.

كما عرفت الدكتورة هنان مليكة إختلاس المال العام بأنه "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"².

الفرع الثاني: أركان جريمة إختلاس المال العام

جريمة الإختلاس المال العام كأي جريمة تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى ركن خاص يضاف إلى الأركان الثلاثة، ويتمثل في صفة الجاني وهو الركن المفترض في جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة إختلاس المال العام بصفة خاصة³.

البند الأول: الركن المفترض

تعتبر جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين الجرائم الاقتصادية المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل إعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة وغالباً ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندما يكون الموظف مرتكباً لجرائم إختلاس المال الموضوع بين يديه⁴.

ويستفاد من خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتطلب لقيام جريمة إختلاس المال العام أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، إذ أن توفر صفة الموظف العام حاجة ضرورية من أجل قيام جرم الإختلاس، لأن قيام أي شخص عادي بهذا الفعل لا يشكل أي جرم إختلاس المال

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 194.

2- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 92.

3- نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرافية والجرائم الواقعة عليها، ج 1، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 211.

4- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 91.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

العام إذ لابد من توفر صفة الموظف العام لحظة إرتكاب الجريمة، حتى ولو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد، لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعدها¹.

وللوقوف أكثر على هذا الركن يستوجب تحليل نص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد والذي عرف لنا مصطلح موظف عمومي على أنه²:

"1 - كل شخص يشغل منصب تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به".

وهكذا فإن الموظف العمومي حسب قانون الفساد يشمل أربعة طوائف هي:

الطاقة الأولى: شاغلو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

الطاقة الثانية: ذو الوكالات النيابية، وهم كافة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، والمنتخبون في المجالس الشعبية المحلية.

الطاقة الثالثة: من يتولون وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر في مرفق عام، أو مؤسسة عمومية أو رأس مال مختلف، ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلف، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية³.

¹- فادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 158.

²- يستمد المشرع الجزائري تعريف الموظف العمومي من الإنقاذه الأممية المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 2 الفقرة أ والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر، وهو تعريف يختلف تماماً مع ما جاء به الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 إذ حصرت المادة الرابعة من الأمر رقم 03-06 الموظف العمومي في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" وعليه فإن القانون الجنائي وسع كثيراً من مفهوم الموظف العمومي عكس القانون الإداري، وهذا ما يبرز ذاتية قانون مكافحة الفساد.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 19.

الطائفة الرابعة: من في حكم الموظف ويشمل خصوصا المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، والضباط العموميون كالموثق والمحضر القضائي لاسيما وأن هؤلاء يقدمون خدمات عمومية هامة.

البند الثاني: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من ق.و.ف.م والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات¹ حيث نصت على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتألف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها²".

فالمادة 29 المذكورة أعلاه تعتبر السند القانوني لجريمة إختلاس المال العام والمال الخاص على حد سوى، متى عهد به الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، فلقد حددت هذه المادة العناصر التي تقوم عليها الجريمة، كما تعرضت إلى العقوبات الواجب إيقاعها على مرتكب جريمة إختلاس المال العام.

البند الثالث: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إختلاس المال العام من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

أولا: السلوك الإجرامي

يستفاد من نص المادة 29 من ق.و.ف.م بأن النشاط الإجرامي لجريمة الإختلاس يأخذ خمسة صور تتمثل في: الإختلاس، الإتلاف، التبديد، الإحتجاز بدون وجه حق، الإستعمال على نحو غير شرعي.

¹- كانت جريمة إختلاس المال العام قبل ظهور قانون مكافحة الفساد يعاقب عليها طبقاً لنص المادة 119 من قانون العقوبات التي طرأت عليها عدة تغييرات إلى غاية فبراير 2006 أين أخرج المشرع الجزائري هذه الجريمة من قانون العقوبات ليضعها ضمن جرائم قانون مكافحة الفساد 01-06 الصادر في 20 فيفري سنة 2006 ملгиماً بذلك أحكام المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري.

²- نص المادة 29 من قانون 01-06.

1 - الإختلاس

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقته على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، ومثال ذلك مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به¹.

فالإختلاس إذا ليس فعلاً مادياً محضاً وليس نية داخلية بحثه، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على شيء بمظهر المالك، تسانده في ذلك النية الداخلية وهي نية التملك²، وهكذا يتتوفر الإختلاس بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملکه ويتحقق ذلك بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك، وأن يتجه إلى اعتباره مملوكاً له³.

وللإشارة لا يشترط في جريمة الإختلاس أن يترتب عليه ضرر فعلي للدولة أو غيرها لأن القانون لا يتطلب أن تتحقق نتيجة جرمية معينة من فعل الإختلاس، فالجريمة تتحقق بمجرد التصرف في المال تصرف المالك، وتقوم الجريمة ولو رد المتهم المال المختلس⁴.

2 - الإتلاف

وهو إحدى الصور المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد من خلال نص المادة 29 منه حيث لم يشر إليها المشرع الجزائري في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات. ويتحقق بهلاك شيء أي إداته والقضاء عليه، فهو جعل الشيء غير صالح لأداء الغرض المنوط به⁵، ويتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحرار والتمزق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً⁶.

وتتجدر الإشارة إلى أن فعل الإتلاف أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون العقوبات والتي تنص على "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمداً أوراقاً أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 32.

2- دنش لبني، جريمة الإختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 30.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 171.

4- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 61.

5- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة - الفساد - التزوير - الحريق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 108.

6- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 107.

المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹.

وبهذا فإنه تتدخل المادتان 29 من ق.و.ف.م والتي إعتبرت الإتلاف جنحة والمادة 158 من قانون العقوبات والتي إعتبرته جناية إذا وقع من أمين عمومي أي موظف عمومي²

وعليه فإننا نكون أمام مسألة تعدد الأوصاف التي تقضي تطبيق الوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري³.

3 – التبديد

يختلف التبديد عن الإختلاس فيما يؤول إليه محل الإختلاس، ففيما يفهم من الإختلاس تغيير الحيازة مع بقاء عين المال، نجد التبديد يمتد إلى العين فيستهلكها الجاني أو يبيعها أو يرهنها أو يتلفها، فهو مثل المختلس يتصرف في المال تصرف المالك، ومن قبيل التبديد بيع الموظف لبعض أدوات مكتبه أو إهدائها، أو إنفاق المال المكلف بحفظه في غير محله⁴. كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل⁵.

وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22/05/2014 الملف رقم 0944140 (تعني جريمة تبديد عمدي للمال العام، تعمد الفاعل صرف المال العام الموضوع تحت يده بصورة غير حكيمة، لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله)⁶.

¹- المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري.

²- حادة عبد العالي، المرجع السابق، ص 174

³- تنص المادة 32 من ق.ع.ج على " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما ".

⁴- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 92.

⁵- بکوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013، ص 110.

⁶- قرار رقم 0944140 بتاريخ 22/05/2014، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني الجزائري، 2014، ص 405.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

وفي نفس السياق جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28/06/2012 الملف رقم 654078 (أن جنحة تبديد أموال عمومية قد تتحقق أيضاً بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجاهي للبنك اللذان أبدياً رأيهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات)¹.

4 - الإحتجاز بدون وجه حق

قد لا يلتجأ الموظف إلى الإستلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يتحجزه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الإحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق لدى هيئة عمومية الذي يحفظ لديه بالإرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، وكذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة، أو الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلاً من إيداعها في الخزينة العامة².

ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، ومن ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل³.

5 - الإستعمال على نحو غير شرعي

وهي الصورة التي سقطت سهوا من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية وتم إستدراك ذلك بالتعديل الذي طرأ على قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02/08/2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عدل من خلالها المادة 29 من قانون الفساد التي تترجم اختلاس المال العام⁴.

تحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في إستعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصاً كان أو كياناً، فقد يكون الإستعمال للغرض الشخصي أي الإنفاق الشخصي من المال، كإستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو إستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض

¹- قرار رقم 654078 بتاريخ 28/06/2012، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، الجزائر، 2012، ص 447.

²- دنش لبني، المرجع السابق، ص 33.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 34.

⁴- الأمر رقم 15-11 المؤرخ في 02/08/2011 يعدل ويتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 10/08/2011، ص 04.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

المخصص لها، كما يكون الإستعمال لفائدة الغير سواء إستعمل المال لعينه لصالح الغير، أو سلم المال للغير حتى ينتفع به، كما لو سلم رئيس البلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان إقتناءها إلى متجره.

فجريمة الإختلاس لا تقتضي الإستلاء على المال، بل يكفي مجرد إستعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.¹

ثانياً: محل الجريمة

حددت المادة 29 من ق.و.ف.م محل الجريمة كالتالي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

1-الممتلكات

لقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات من خلال نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها² "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".³

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقاً كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح ... إلخ، أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.⁴

والملاحظ أن المشرع الجزائري توسيع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العارات التي لم يكن يشملها قانون العقوبات من خلال المادة 119 منه الملغاة، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقوله ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الثمينة، كما تشمل العارات من مساكن وأراضي.⁵

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 34.

2- استمد المشرع الجزائري تعريف الممتلكات من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 2 الفقرة د المرجع السابق.

3- نص المادة 2 الفقرة "و" من القانون 01-06.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 35.

5- بكرش مليكة، المرجع السابق، ص 113.

2-الأموال

على الرغم من كون الأموال جزء من الممتلكات إلا أن المشرع الجزائري قد خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتضرا على النقود بكافة أنواعها وعملاتها ووظيفتها، حيث تشمل العملات المعدنية، والأوراق النقدية سواء كانت ملكا للدولة، أو ملكا للأفراد كالأموال التي تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو الأموال المودعة لدى المؤثثين أو المحضررين القضائيين أو محفظي البيع بالمزاد العلني، ومهما كان الغرض الذي وجدت لأجله الأموال في يد الموظف سواء كانت ودائعاً أو أثماناً أو منحاً أو مرتبات¹،

3-الأوراق المالية

ويقصد بها أساساً القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسنادات والأوراق التجارية والتينظمها المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري.

فالسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس المالها، أما السنادات فهي أوراق تثبت ديناً على الشخص الذي أصدرها وتعطي الحق في فائدة دورية وهي قابلة للتداول وإن كانت تخضع لإجراءات معقدة في تداولها.

أما الأوراق التجارية فهي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً بمبلغ من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وقد جرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، ومن بين الأوراق التجارية نجد السفترة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة².

4-الأشياء الأخرى ذات قيمة

إن المشرع الجزائري رغبة منه في تحقيق أكبر حماية ممكنة للأموال العامة والخاصة من مظاهر الإختلاس أو التبديد أو الإحتجاز بدون وجه حق، أو الإستعمال على نحو غير شرعي، لم يكتف لإضفاء الحماية الجزائية على الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة، وإنما وسع محل الجريمة ليشمل أي أشياء أخرى غير تلك

¹- منصور رحمني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 95.

²- نظم المشرع الجزائري نظام الأوراق التجارية من المواد 389 إلى 543 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

المذكورة أعلاه ولكنه إشترط أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة، ولم يحدد طبيعة هذه القيمة، ومن ثم فإنها ذات قيمة مادية أو معنوية، ولكن يجب أن تكون قابلة للتقويم بالمال.¹

وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام القاضي، وهو أمر جيد بالنظر إلى تغير الأشياء مع تغير الوقت، لأن الشيء قد يكون بلا قيمة بالنسبة لشخص وبقيمة مهمة لشخص آخر، كما أنه يكون اليوم بلا قيمة، ويصبح غدا بقيمة كبيرة²، ومن الأمور التي يمكن أن تدخل ضمن هذه النقطة الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية، وشهادة الإستئناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق³.

وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل الإختلاس والذي يعد ركن من أركان الجريمة، ففي أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2005/09/21 قضت بأنه " يتquin على محكمة الجنائيات بخصوص جريمة إختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالـة، إستخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالـة⁴ ."

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر أن تتوفر العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال العام وبين وظيفته⁵، فجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 لا تقوم إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته فليس كل موظف عمومي في القطاع العام له إختصاص بحيازة المال، فالكثير من الموظفين العموميين لا علاقة لهم إطلاقا بحيازة المال كالأستاذ والحارس إذ لا علاقة لهم بمال المؤسسة التي يشتغلون بها، وبالتالي فإن إمتداد يد هؤلاء إلى المال لا يعتبر من قبيل الإختلاس وإنما تقوم في حقهم جريمة السرقة أو خيانة

¹- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 176.

²- منصور رحمنى، القانون الجنائى للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 95.

³- أحسن بوسقية، الوجيز في شرح القانون الجزائى الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 36.

⁴- القرار رقم 388620 الصادر بتاريخ 2005/09/21 عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية

المتحدة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.

⁵- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 63.

الأمانة، وحتى يقع الإختلاس من الموظف العمومي يجب أن يكون له إختصاص بحيازة المال إما لحفظه كالخازن والمتصرف، وإنما الإنفاقه وفقاً لما تقتضيه النصوص القانونية كالمقصود¹.

البند الرابع: الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجزائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الأئمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون فهذه الإرادة الأئمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الشخص الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون مسؤولاً عن هذه الجريمة وبصفه بأنه متهم أو مجرم.

ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الأئمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى إقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي².

بالنسبة لجريمة إختلاس المال العام تعتبر جريمة قصدية تقوم على ركن معنوي أساسه القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الموظف عالماً بكلفة العناصر المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة³، فيجب أن يكون الجنائي عالماً أن المال المسلم إليه كان بحكم وظيفته كما يجب أن تتجه إرادته إلى إختلاس أو تبديد أو إتلاف أو إحتجاز بدون وجه حق أو إستعمال على نحو غير مشروع⁴.

إذا كان القصد الجنائي العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق وإستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، فإنه يتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الإختلاس⁵، فالقصد الجنائي في هذه الصورة يتطلب إتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا يقوم الإختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد إستعماله أو الإنفاق به ثم

¹- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 89.

²- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 116.

³- فادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 177.

⁴- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 63.

⁵- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 112.

رده، وقد يشكل هذا الفعل إحتاجزا بدون وجه حق أو جريمة إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي¹.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام

حظت الجرائم الإقتصادية بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية وعلى رأسها جريمة الإختلاس التي تعد من بين الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على الإقتصاد الوطني نظرا لما تخلف من آثار على جميع المستويات وعليه رتب المشرع الجزائري لجريمة إختلاس المال العام عقوبات مختلفة، إذ فرق المشرع الجزائري في هذا المجال بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، هذا ومن خلال إستقراء النصوص القانونية التي تتضم جريمة إختلاس المال العام يمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها كما سنبيّنه.

أولاً: العقوبات الأصلية

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية وإستبدالها بعقوبات جنحية، وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بغض النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة كالبنك أو مؤسسة مالية كما تبين من خلال الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض².

ومن جهة أخرى لم ينص المشرع الجزائري على نفس العقوبة فيما يخص الإختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، فقد أعطى عقوبة مشددة للأولى مقارنة بعقوبة ملطفة

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 39.

²- تنص المادة 132 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " يعقوب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشر ملايين (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق مالية أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل ودية أو هن حيادي أو سلفة فقط .." ، كما نصت المادة 133 من نفس الأمر على " يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل عشر ملايين (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) .

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

للثانية لفاعل الذي يقوم بنفس الفعل، وهذا راجع إلى أن الإختلاس في القطاع العام أشد خطورة منه في القطاع الخاص¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من ق.و.ف.م نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الآتية " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عدماً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها²".

ويتبين من خلال نص المادة 29 أن المشرع الجزائري قد غير المعيار الذي إعتمد سبقاً في تحديد العقوبة، وذلك في نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدو أنه جاء بمعيار جديد لم يضع فيه أي اعتبار للمبلغ المالي المختلس، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان مبلغ المال المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتاً ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة³.

ولقد وردت في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بعض الإستثناءات التي تخص تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الموظفين العموميين، وكذلك حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها كما تناول أيضاً موضوع تقادم العقوبات حسب ما يلي:

1 - حالة تشديد العقوبة

طبقاً لنص المادة 48 من قانون ق.و.ف.م التي تنص على ما يلي " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة

¹- بکوش مليكة، المرجع السابق، ص 143

²- المادة 29 من ق.و.ف.م.

³- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، ع 5، ديسمبر 2009، ص 213

قضائية، أو من يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة¹. كما تشدد العقوبة وتتحول إلى جنائية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أوراق أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة، وتكون حسب نص المادة 158 من قانون العقوبات في هذه الحالة العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة².

ويرجع السبب الذي من خلاله شدد المشرع الجزائري العقوبة على بعض الفئات من الموظفين العموميين دون الكل، إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من مكانة وسلطة مؤثرة في الحفاظ على أموال الدولة والشهر على تنفيذ القانون، وبالتالي التشديد الذي جاء به المشرع الجزائري يدخل ضمن الضمانات التي أقرها المشرع من خلال قانون الفساد بصفة عامة وجريمة إختلاس المال العام بصفة خاصة.

2- حالة الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 49 من ق.و.ف.م في فقرتها الأولى " يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها..."³

من خلال نص المادة 49 فقرة الأولى نلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط على الشخص المبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته أن يقوم بتبليغ الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبات المقررة في جرائم الفساد.

¹- المادة 48 من ق.و.ف.م.

²- المادة 158 من قانون العقوبات.

³- المادة 49 الفقرة الأولى من ق.و.ف.م.

ويبدو أن السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الإنخراط في مسعى القضاء على هذه الأفة الخطيرة قبل إستفحالها، وعدم خصوصهم لإبتزاز المتورطين فيها¹.

3- حالة التخفيف من العقوبة

إن الظروف المخففة هي أسباب تخل لقضاة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانونا وهي تتناول قانونا كل ما يتعلق بـمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجنى عليه وبكل ما أحاط الواقعه والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية إرتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتاعهم الشخصي².

وجاء فينص المادة 49 من ق.و.ف.م في فقرتها الثانية ما يلي: " عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخضع العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها".³ من خلال نص المادة 49 الفقرة الثانية يكون تخفيف العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة أو الشريك الذي يقوم بالمساعدة في الكشف عن الجناة والمتورطين في قضايا الفساد المنصوص عليها من خلال قانون الفساد ومكافحته، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أي بعد مرحلة التحريات الأولية والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة.

إن تخفيف المشرع الجزائري من مقدار العقوبة بالنسبة للشخص الذي يساعد جهات التحقيق في الكشف عن المتورطين إلى النصف ما هو إلا محاولة منه لفتح المجال أمام الراغبين في تدارك جرائم الذي إرتكبوه، ودفعهم إلى الإنسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم إرتكاب نفس الجرم مرة أخرى.

¹- دنش لبني، المرجع السابق، ص 76.

²- قرید عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 114.

³- نص المادة 49 الفقرة الثانية من ق.و.ف.م.

4- تقادم العقوبة

نصت المادة 54 من ق.و.ف.م على ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها¹.

نستنتج من خلال لنص المادة 54 أن جريمة إختلاس المال العام إذا حول الجاني المال المختلس إلى خارج الوطن ففي هذه الحالة لا تقادم العقوبة.

أما إذا لم يقم الجاني بتحويل الأموال إلى الخارج، ففي هذه الحالة نعود إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا المادة 614 منه، والتي حددت مدة تقادم العقوبة بالنسبة للجناح بمرور خمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا، غير أنه إذا كانت مدة الحبس الممضي بها تزيد عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة² وهذا ممكن بالنسبة لجريمة خلاس المال العام حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من ق.و.ف.م.

ثانياً: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية بالنسبة لجريمة إختلاس المال العام إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأخرى منصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹- المادة 54 من ق.و.ف.م.

²- المادة 614 من الأمر رقم 155-66

1/ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

نصت المادة 50 من ق.و.ف.م " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 09 منه نصت على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجنائي على الشخص مرتكب جريمة إختلاس المال العام من بينها:

- الحجز القانوني -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية-تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة -المصادرة الجزئية للأموال -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق مؤسسة -إقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إستعمال الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر -نشر أو تعليق حكم الإدانة².

2/ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من ق.و.ف.م، بل أورد في المادة 51 والمادة 55 منه عقوبات تكميلية أخرى تتمثل أساسا في:

• مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

تنص المادة 51 من ق.و.ف.م على" يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموالغير المشروعة، وذلك مراعاة حالات إسترداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية .."³.

¹- المادة 50 من ق.و.ف.م.

²- المادة 09 من قانون العقوبات.

³- المادة 51 الفقرة الأولى والثانية من ق.و.ف.م.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

الأصل أن العقوبات التكميلية جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبات إلزامية، ويستنتج ذلك من خلال عبارة "تأمر الجهة القضائية ...". فمن خلال العبارة يفهم أن المصادرة تكون إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية اختيارية.

• الرد:

تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح، ولو إنقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.¹

• إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات

نصت المادة 55 من ق.و.ف.م على أن "كل عقد أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية²".

من خلال نص المادة 55 نلاحظ أنه أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائري الذي ينظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفة أو براءة إحتراع أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد وإنعدام أثاره.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، فالاصل أن يكون إبطال العقود من إختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من إختصاص الجهات التي تبث في المسائل الجزائية³.

البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات إرادية المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور إرتكابه لأفعال تخالف القوانين السائد⁴، نص القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

¹- المادة 51 الفقرة الثالثة من ق.و.ف.م.

²- المادة 55 من ق.و.ف.م.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 13، المرجع السابق، ص 52.

⁴- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2013، ص 52.

عند إرتكابه لجريمة من جرائم الفساد والتي من بينها جريمة إختلاس المال العام، وذلك ضمن المادة 53 من نفس القانون بنصها على ما يلي: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات¹".

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات وبالخصوص المادة 18 مكرر منه نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات الأصلية والتمكيلية التي يعاقب بها الشخص المعنوي مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانونا، إذ أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي ونص على عقوبات تتلاءم طبيعته والمتمثلة أساسا في²:

أولا: العقوبات الأصلية

من خلال أحكام قانون العقوبات نجد أنه قد وضع جملة من الشروط حتى يمكن من خلالها إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي فإنه يقع على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي أرتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي³.

وتتمثل العقوبات الأصلية حسب نص المادة 18 مكرر في الغرامة المالية، وهي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي (أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة إختلاس المال العام، و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن أن تطبقها على الشخص المعنوي⁴).

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة إختلاس

¹- نص المادة 53 من ق.و.ف.م.

² Zoubir BAHLOUL, la responsabilité pénal en droit français et algérien comparé, thèse de doctorat en droit , faculté de droit , université panthéon-Assas, paris , France, 1994, p 144

³- حسونة عبد الغاني، الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 216

⁴- نص المادة 18 مكرر من الأمر 66-156.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

المال العام، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقاً وإنشاراً بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعًا وأقل ضرراً من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواءً من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعةً وفائدةً بالنسبة إلى الدولة لأنها توفر لها أموالًا كثيرة¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية

نصت المادة 118 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي والمتمثلة أساساً في:

- 1- حل الشخص المعنوي.
- 2- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- 4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- 5- مصادرة الشيء الذي يستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 6- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- 7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبيته².

¹- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، المرجع السابق. ص 216.

²- نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 156-66.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة عن الجريمة الإقتصادية

إن من أكبر الآثار الإجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية الأن هي مخلفات الجرائم الإقتصادية التي أصبحت تهدد الإقتصاديات العالمية وتأثيرها السلبي على الإستقرار الداخلي للدول¹، إذ يضل وزن ظاهرة الجريمة الإقتصادية ثقيرا في بعض قطاعات الحياة منها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى الخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الجرائم في مجال العلاقات الدولية التي تعتبر البعض منها عابرة للحدود مما تشكل أثار على المستوى الدولي

هذا وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث بالتفصيل الآثار السلبية التي تحدثها الجريمة الإقتصادية على مختلف الميادين بداية بالجانب الإقتصادي (المطلب الأول) والجانب المالي (المطلب الثاني)، مرورا بالجانب الاجتماعي (المطلب الثالث)، وختاما بالجانب السياسي (المطلب الرابع) إذ أن مختلف دول العالم أصبحت الأن تعاني من مشكلة الجريمة الإقتصادية نظرا لما تخلفه من أضرار.

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية للجريمة الإقتصادية

تشكل الأموال عصب الإقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والإجتماعية السائدة في العالم، ويقاس رقي وتقدير الشعوب برقي وتقدير إقتصادها، وقد أصبح الإقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية فأصبح يشكل كيانا متربطا تفاعلاً أجزاءه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي يتجلب العالم المعاصر، ولا شك في أن سلامه الإقتصاد الوطني عامل أساسي في إستقرار الحياة السياسية والإجتماعية، إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات والرغبات.

وبالتالي ثمة علاقة وطيدة بين الإقتصاد والجرائم، فالجرائم تؤثر سلبا على الإقتصاد وخاصة إذا كانت جرائم إقتصادية، أي الإعتداءات تحدث على إقتصاد الدولة²، فتختلف أثارا

¹- كشف وزير العدل الطيب لوح في سياق التصدي بقوة القانون لجرائم الفساد الخطيرة والمعقّدة والمتعلقة العواقب والأثار أن الجهات القضائية الجزائرية قامت بالفصل وبكل صرامة في الفترة من 2013 إلى 2016 في 3405 قضية تتعلق بجرائم الرشوة والإختلاس ومنح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية إلى جانب تحريك الدعوى العمومية في عدة قضايا من قبل نيابات الجمهورية في وقائع خطيرة ستأخذ العدالة مجرأها فيها، نقلنا عن : بـ بوجمعة محاربة الفساد عمل ميداني متواصل وليس حملة ظرفية أو شعارات، مقال منشور عبر موقع جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2017/07/13

2017/07/14 www.echorouonline.com آخر إطلاع على الموقع

²- صلاح الدين حسن السيسى، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013 ص 11.

على أداء القطاعات الاقتصادية للدول وتدني مستوى أدائها، فالعديد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الجرائم الاقتصادية أكدت على أنها تؤدي إلى إضعاف النمو الاقتصادي، وذلك بتأثيرها على القطاع الإنتاجي والدخل القومي في البلاد، كما تزيد نسبة التضخم نتيجة تحويل الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى إنخفاض معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي نتيجة الرشاوى المطلوبة من أجل الحصول على المشاريع المختلفة¹، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الزيادة في معدلات التضخم

إن إرتكاب الجرائم الاقتصادية سيزيد حتماً من نسبة التضخم، لأن مرتكبي هذه الجرائم يزداد الدخل لديهم على حساب الفئات الأخرى للمجتمع، ويوجهونها للاستهلاك العشوائي دون قيد أو حد للمنفعة الضرورية وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع وتدهور في القدرة الشرائية للنقود.

وتعتبر عملية التهرب من سداد الضرائب المباشرة أحسن مثال في إرتفاع معدلات التضخم، حيث أن الضرائب المباشرة تعتبر من أهم موارد الدولة، وعدم سدادها من الأشخاص المكلفين بها سيؤدي إلى نقص في الإيرادات العامة للدولة، مما يجعل الدولة تفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة والتي لها الأثر الكبير في زيادة الأسعار ومنه إرتفاع نسبة التضخم.

الفرع الثاني: التأثير في القطاع الإنتاجي

يحدث هذا نتيجة القيام بعمليات تبييض الأموال، إذ أن المبالغ التي يتم تبييبها تستثمر غالباً في أنشطة غير منتجة كالمضاربة العقارية وشراء اللوحات الفنية والتحف الأثرية وشراء النوادي الليلية ودور القمار، وهذه العمليات تزيد من الإنفاق الاستهلاكي غير المفيد وتضعف القدرة على الاستثمار المنتج الذي تعم فوائده الاقتصاد وتبلغ مزاياه المجتمع كلها.²

¹-Choukri KALFAT," la délinquance des affaires ; paysage d'une criminalité moderne, et sa place dans la criminologie économique ", op.cit., p.29

²- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 92

الفرع الثالث: التأثير على الدخل القومي

الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة سنة¹، أما الناتج القومي فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت بإستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن وتكون عادة سنة².

لذلك فإن تهريب الأموال إلى الخارج نتيجة التجارة غير المشروعة (التهرب الضريبي تبييض الأموال الرشوة...) سيؤدي إلى إضعاف الدخل القومي للبلد مما يؤثر سلبا على القطاع الاقتصادي.

ولا تؤثر الجرائم الاقتصادية على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثراها السلبي ليشمل توزيع الدخل القومي، فيحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق تتبع من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلد، الأمر الذي يؤدي إلى التوزيع العشوائي للدخل القومي ويساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقare داخل المجتمع.³

الفرع الرابع: التأثير على الاستثمار المحلي والأجنبي

يؤدي الفساد إلى هروب المستثمرين المحليين النزهاء للاستثمار في الخارج وعزوف نظرائهم الأجانب عن الاستثمار في داخل هذا النوع من البلد، نظراً لارتفاع تكلفة الاستثمار نتيجة دفع الرشوة، إذ ينظر إلى هذه الأخيرة على أنها ضريبية إضافية، فضلاً عما تشكله البيئة الفاسدة من مخاطر على الاستثمار.

فالمستثمرون النزهاء يتذنبون الدول التي يشيع فيها الفساد، لأنهم في مثل هذه البيئة سيضطرون للدفع غير المبرر، حيث ينطوي الفساد خاصة في صورته (الرشوة) على ظلم⁴

¹- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 96.

²- خوجة جمال، المرجع السابق، ص 103

³- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 64.

⁴- في هذا المجال أفادت صحيفة "آل كونفيديونثيال" الإسبانية نقلاً عن تقرير قاضي التحقيق المحكمة الوطنية الإسبانية خوسي دي لا ماتا أن المحكمة الإسبانية شرعت في التحقيق في تهم بالفساد الدولي والرشوة وغسيل الأموال والإنتماء لمنظمة إجرامية موجهة لـ 18 مسؤولاً إسبانياً، بينهم السفير السابق بالهند وذلك على علاقة بفوز مجمع شركات إسباني بمشاريع في الجزائر منها مشروع ترامواي ورقلة الذي قدرت تكلفته بنحو 230 مليون أورو مقابل دفع رشوة بنسبة 3% من قيمة المشروع والتي نسبتها قرابة 7 مليون أورو، إذ تم دفع الرشوة عبر شركة هولندية كانت الوسيط بين المسؤولين الجزائريين والإسبان، كما تجري ذات المحكمة تحقيقاً مع القياديين البارزين في حزب الشعب بخصوص قضايا الفساد ورشاوي دفعت لمسؤولين رسميين جزائريين بشركة الجزائرية للمياه في مشروع محطة تصفية مياه البحر سوق الثلاثاء

إذ أنه يفرض ضريبة إضافية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها المؤسسات الصغيرة المملوكة للمستثمر المحلي، مما يدفع هذه الأخيرة إلى العمل في القطاع غير الرسمي أو التوقف عن العمل نهائياً.

ونفس الشيء ينطبق على المستثمرين الأجانب الذي يتهربون كذلك من مثل هذه البيئة تفاديًا للزيادة في تكاليف الأعمال، مما يدفعهم إلى التقليل من الاستثمار في هذا المناخ، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يؤدي بدوره إلى إنخفاض معدل النمو الاقتصادي¹.

وفي الجزائر ورغم المجهودات التي بذلتها الدولة لترقية الاستثمار وتشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الإعفاءات الضريبية وتوفير الظروف الملائمة، إلا أن هذه الجهدود باعت بالفشل نظراً لأن البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي انتشر في جميع الميادين هذا بالإضافة إلى البيروقراطية والتعقيدات الإدارية التي أدت إلى عزوف كثير من رجال الأعمال الأجانب عن الاستثمار في الجزائر، ما عادا القطاع النفطي الذي يبقى كاستثناء لا يقاس عليه².

الفرع الخامس: التأثير سلباً في صياغة السياسات الاقتصادية للدولة

تؤثر الجرائم الاقتصادية على صياغة السياسة الاقتصادية للدولة سواء المالية، أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات الازمة لصياغة هذه السياسات ومن ثم تحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فقد جاء في وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي أن أثر تبييض الأموال على الاستقرار الاقتصادي يظهر من خلال السياسات الاقتصادية الخاطئة التي نشأت عن معطيات إحصائية خاطئة فيما يخص المحاسبة الناتجة بدورها عن تأثير تبييض الأموال على معدلات الطلب على النقود ومعدلات التضخم وتحصيل الضرائب الأمر الذي يزيد فقدان سيطرة الدولة على سياساتها الاقتصادية³.

¹ بولاية تلمسان، نقرأ عن حسان حويشة، رشوة بـ 79 مليار سنتيم لفوز مجمع إسباني بترامواي ورقلة، جريدة الشروق اليومي، ع 5065، 5065، 10/04/2016، ص 5.

² خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016-2017، ص ص 127-128.

³ حاجه عبد العالى، المرجع السابق، ص 99.
³ صالح جازول، المرجع السابق، ص 88.

وفي هذا الصدد تؤكد الدراسات المتخصصة وجود علاقة قوية بين نسبة الإنفاق الأمني والعسكري والقطاعات الأخرى أي أن الحكومات الأكثر فساداً تميل إلى الإنفاق الأمني والعسكري بسبب إنعدام الرقابة الفعالة على الجرائم الإقتصادية، فتقوم الدولة في هذه الحالة بتخصيص ميزانية كبيرة من أجل مكافحة الجريمة الإقتصادية بما في ذلك أجهزة الرقابة التي تتطلب تخصيص ميزانية كبيرة من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه¹، والتي كان من الأخرى أن توظف في مشاريع إجتماعية أو ثقافية تعود بالفائدة على كافة أفراد المجتمع على غرار التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية².

المطلب الثاني: الآثار المالية للجريمة الإقتصادية

لعبت العولمة دوراً هاماً في تحويل النظام المالي الإقتصادي، كما تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الإقتصادي والمالي، إذ أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الإقتصادي في بعض البلدان، وأصبح بإمكان هذه الفئة شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في صالح إقتصادية، بالإضافة إلى بعض الرؤساء والوزراء وأصحاب السلطة والمال الذين تتحدث عنهم الصحف، وقد طال الفساد الموظفين الكبار في المؤسسات، مما شكل خطراً على النظام الإقتصادي والمالي ككل بشكل يؤثر على الإقتصاد الوطني³، ومن أبرز الآثار المالية التي تخلفها الجريمة الإقتصادية ما يلي:

الفرع الأول: الإضرار بالنظام المصرفى

إن النمو الإقتصادي يعتمد بشكل كبير على مؤسسات مالية داخلية قوية، كما أن التطور المالي له تأثير إيجابي كبير على النمو الإقتصادي لما لهذه المؤسسات من دور أساسي في تجميع الإدخار المحلي وإستثماره داخل وخارج البلاد مما يعود بالنفع على الإقتصاد الوطني.

إلا أن القيام بعمليات تبييض الأموال تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة في الدولة فهي تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك، الأمر الذي يؤثر

¹- أحمد مصطفى محمد معد، الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012 ص 91.

²- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 15.

³- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 31.

سلبا على أمن هذه البنوك للتهديد، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تزايد عدد المصارف التي تقوم بتبييض الأموال، ذلك لأن البنوك تجد نفسها مضطرة لمجاهدة الأوضاع السارية¹، وبالتالي ترخص للضغوطات التي تتعرض لها، إذ أن أغلبية الأموال غير المشروعة تمر عبرها².

الفرع الثاني: الإضرار بسوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقا في الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسبة المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الإنثمانية ونحو ذلك.

ولكن يترتب على إنتشار الجرائم إنتهاءج إجراءات محاسبية غير حقيقة، بل ومظلة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات الأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبيا منخفضا بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة ربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الإكتتاب في أوراق هذه الشركات، مما ينجم عنه في النهاية تضليل المستثمر في هذه الأوراق المالية³، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها بين عدد كبير من الماليين يحدث إنهيار لأسعارها⁴.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فهي تستند على مبدأ أن الجمهور غير المصرفي وخصوصا معظم أفراد القطاع العائلي ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائدا في ظل مستوى معين من المخاطر، وبالتالي يقوم صندوق الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لديهم القدرة في تقويم جدارة الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، ومن ثم يتم

¹- يرى الخبراء الماليون أن الأزمات المالية التي حدثت في التسعينيات من القرن الماضي، كأعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الإعتماد والتجارة الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية وإنهيار بنك بيير ينجز عام 1995، وكذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد مصدرها كله أفعال جرمية وأعمال تزوير، نقاً عن مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 90.

²- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 62.

³- ومن الأمثلة التي نوردها في هذا السياق فضيحة شركة الطاقة الأمريكية ENROM سنة 2001، والتي قامت بالتواطؤ مع أهم الشركات المالية في المحاسبة والتدقيق من خلال نشر هذه الأخيرة تقارير لها مزيفه عن مركزها المالي (نشر أرباح خيالية حواليي مليار دولار أمريكي) أدى من خلاله إلى إفلاس الشركة وإنهيار أسهامها ومنه تم فصل حوالي 5000 موظف وقد أصحاب المعاشة وصغار المساهمين مدخراتهم التي استثمروها في أسهم المؤسسة، نقاً عن الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 93.

⁴- منور أوسيرير، بوزريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الإفتراضي وإنعاكاساته على الإقتصاديات الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس 2012، ص 7، مداخلة منشورة عبر الموقع الإلكتروني:

www.iefedia.com/arab/32066

تجميع الموارد المالية منهم وإستثمارها في أوراق مالية ذات معدل عائد معين ومخاطر منخفضة بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الإستثمار في هذا الصندوق عند حدتها الأدنى.

ولكن ما يحدث عملا وفي أغلب الأحيان حدوث إتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها، فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المرجو لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المرجو لأسهمها مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ثم تختفي بعد ذلك هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد من المستثمرين الصغار، كما تختفي أسعار أسهم صناديق الإستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية¹.

وعليه فإن للجرائم الاقتصادية آثار سيئة على المجتمع، وهذه الآثار تتمثل في إعاقة النمو الاقتصادي هذه إلى جانب أثره السيء على القطاع الضريبي بالحد من موارد الدولة مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجرائم الاقتصادية تخل بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة².

الفرع الثالث: الإضرار بسوق الصرف الأجنبي

تقوم الدولة عادة بتحديد سعر عملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الإجرامية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها إنقسام هذا السوق إلى قسمين : سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي، ويتميز هذا لسوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محضورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق غير

¹- أحمد مصطفى محمد معبد، المرجع السابق، ص ص 89-90.

²- منور أوسيرير، بوزريع صليحة، المرجع السابق، ص 8.

الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهرية من الخارج أو إلى الكماليات المستوردة من الخارج ونحو ذلك¹، مما يفضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات وإستمراريته²، كما يؤدي إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وبالتالي فالجرائم الاقتصادية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يجب التصدي لها حماية لهذه العملة.

الفرع الرابع: الإضرار بالخزينة العمومية

تؤدي الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجريمة الضريبية بصفة خاصة إلى الإضرار بالخزينة العمومية العامة للدولة بحيث يفوت على الدولة جزءاً هاماً من الموارد المالية ويترب على ذلك عدم قيام الدولة الإنفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الإقتراض³، وهذه الأخيرة قد تؤثر تأثيراً بلغاً على التنمية والنهوض بالإقتصاد الوطني، ذلك أن سياسة صندوق النقد الدولي تمتاز بنوع من النفاق، فمعظم البرامج التي قامت بتمويلها في دول العالم الثالث كانت نتائج الإصلاح الهيكلية فيها كارثية، نادراً ما تنجح في دول العالم الثالث فهي تخدم مصالح الدول الغربية وتكرس مصالحها وتسيير وفق رؤية المؤسسات المالية الدولية⁴.

وكخلاصة القول فإن الجرائم الاقتصادية تترتب عليها مضار كبيرة تؤدي إلى إهار المال العام، إذ يعود على الدولة بالخسارة المالية، وتقف دون التقدم الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع، كما تحطم نشاط الأفراد المالي والإقتصادي، وتنفس الذم وتشجع على خيانة الأمانة، وتجلب الفقر والتخلف للبلاد والعباد، وترتفع تكلفة المعاملات بسبب الرشاوى والإحتكار، إلى غير ذلك من الأضرار الاقتصادية⁵.

¹- كشف الخبير في الشؤون المالية والبنوك كمال رزيق أن 90 % من العملة الصعبة المتداولة في السوق الموازية للعملة الصعبة الموازي بساحة بورسعيد "السكوار" تهرب إلى سويسرا وشنغهاي، وربط كمال رزيق بين السوق الموازية للعملة الصعبة وبين فضائح التهريب الأخيرة التي تورطت فيما عرف بـ"سويس ليكس"، كما كشف عن وجهات جديدة لتهريب العملة الصعبة إذ أنها لم تصبح تقتصر على بنوك سويسرا فحسب، بل وصلت بنوك شنغهاي وبكين إلى أقصى الشرق، نقاً عن الحوار الذي أجرته أسماء بهلواني مع الخبير في الشؤون المالية والبنوك كمال رزيق، جريدة الشروق اليومي، ع 4709/16/04/2015، ص 6.

²- أحمد مصطفى محمد معبد، المرجع السابق، ص 88.

³- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 21.

⁴- عترة بن مزروق، عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص 92.

⁵- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للجريمة الاقتصادية

يتربّ على إنتشار الجرائم الاقتصادية إنتشار الفساد والفساد داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تدهور البنية الأساسية للمجتمع وإحتلال التوازن الاجتماعي بإتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراً، بالإضافة إلى زيادة معدل البطالة وإرتفاع نسبة الجريمة نتيجة الحصول على الأموال بطريقة غير شرعية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: زيادة معدل البطالة

تمثل مشكلة البطالة في الوقت الراهن إحدى أهم المشكلات الرئيسية التي تواجه دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، فلم تعد البطالة مشكلة العالم الثالث فحسب، بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل الدول المتقدمة، ولعل أسوأ وأبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية التي تواجهها جميع دول العالم على حد سواء تتمثل في تفاقم مشكلة البطالة، إذ أن هناك نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل موزعين على مختلف أنحاء العالم.

ومن بين أسباب إرتفاع نسبة البطالة في العالم مشكلة هروب الأموال من داخل البلد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها، إذ يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى¹، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطراً بطالـة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخرجـين من المدارس والجامعـات، فضلاً عن الباحثـين عن العمل غير المتعلـمين، مما يؤدي إلى تفاقـم مشكلـة البطـالة.².

¹- كشفت منظمة النزاهة المالية العالمية المتخصصة في مكافحة الفساد المالي أن تهريب رؤوس الأموال من الجزائر بلغ 16 مليار دولار خلال 10 سنوات من 2003 إلى 2012، وهي الأموال الناتجة عن عائدات أنشطة الأعمال المشبوهة والجريمة والفساد، كما ذكرت وكالة روبيتز التي نشرت التقرير السنوي السادس للمؤسسة أن الجريمة والفساد يستنزفان ما يقارب من تريليون دولار سنوياً من الدول الفقيرة والمتوسطة الدخل، حيث يؤدي اختفاء الأموال القذرة إلى أضرار بالغة بالمناطق الأشد فقراً في العالم، لدرجة أن الأموال غير الشرعية التي خرجت من الدول النامية بين 2003 إلى 2012 تجاوزت 6.6 تريليون دولار بمعدل 9.4% سنوياً مع أخذ التضخم في الحسبان وهو ما يعادل نحو ضعف معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في العالم، ووفقاً لأرقام المنظمة، فإن سنـي 2008 و2009 شهدـنا أكثر هروب رؤوس الأموال من الجزائـر نحو الخارج قرابة 4 مليـر دولـار. نـقلاً عن لـخـضر رـزاـويـ، تـهـريبـ الأـموـالـ كـبدـ الجـازـيرـ خـسـارـةـ 16 مليـر دولـارـ خلالـ 10 سنـوـاتـ، جـريـدةـ الشـروـقـ الـيوـمـيـ، عـ 4590ـ، 08/12/2014ـ، صـ 03ـ.

²- عـيـادـ عـبـدـ العـزـيزـ، تـبـيـضـ الأـموـالـ وـالـقوـانـينـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـلـوـقـاـيـةـ مـنـهـاـ وـمـكـافـحـتـهـاـ فـيـ الجـازـيرـ، طـ 1ـ، دـارـ الـخـلـونـيـةـ، القـبةـ الـقـديـمةـ، الجـازـيرـ، 2007ـ، صـ 32ـ.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الإقتصادية

ومن هنا نلاحظ أن هناك علاقة بين البطلة من جهة والجريمة الإقتصادية من جهة أخرى سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، إذ أن البطلة ليست سمة من سمات الدول المختلفة عن ركب الحضارة وإنما تنتشر البطلة بكثرة في البلدان التي تكون فيها نسبة الجرائم الإقتصادية مرتفعة.

الفرع الثاني: زيادة معدل الجريمة

إن تمكين مرتكبي الجرائم الإقتصادية من الإستمتاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتما إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وبالتالي تزايد معدلات الجريمة وما من شك فيه أن إنتشار الجريمة والفساد في المجتمع سيؤثر بدرجة كبيرة على إستقراره الإجتماعي والإقتصادي، خاصة إذا ما إستخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تهدف إلى تغيير أنظمة الحكم في الدول.¹

فإنتشار الجريمة الإقتصادية يزيد من الظاهرة الإجرامية ويزيد من خطورتها، وهذا له تأثير ضار على الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القدرة الشرائية للفرد إلى إرتفاع نسبة الجريمة، خاصة منها الإجتماعية كالسرقة والنصب والإحتيال وتزوير النقود، حيث أن مختلف الدراسات أثبتت العلاقة الوطيدة بين الجريمة الإقتصادية وزيادة معدلات الجرائم الطبيعية، فالشخص الذي يعجز عن توفير متطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته قد يدفعه العجز إلى إرتكاب الجرائم بمختلف أنواعها من أجل الحصول على لقمة العيش.

ومن هنا تؤثر الجريمة الإقتصادية على القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة للفرد من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، ومنه تزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمبادئ السيئة، مما يؤدي إلى عدم الإهتمام بالعمل والعلم والإجتهد كوسيلة للكسب المشروع².

الفرع الثالث: إستغلال اليد العاملة المتدنية للأجر

إن الشركات الرأسمالية العالمية التي تشهد أكبر عمليات تبييض الأموال تسعى إلى إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، بحيث أن اليد العاملة فيها متدنية للأجر

¹- صالح نجا، المرجع السابق، ص 17.

²- علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسهير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 81.

فتسغلها لتصنيع معدات وأدوات وبضائع حتى تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة مداخيل هائلة على حساب اليد العاملة المتدينية الأجر، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الضروف الاجتماعية لهذه الطبقة الأخيرة التي ينمو فيها نوع من الإضطهاد والضغط من طرف هذه الشركات المستغلة لها.

الفرع الرابع: اختلال التوازن الاجتماعي

تظهر في المجتمع الذي يشهد إرتكاب الجرائم الاقتصادية فوارق اجتماعية كبيرة، أين نجد صعود بعض الطبقات الدنيا مالياً، مما يؤدي ذلك إلى خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء مكانة وقيم المال بغض النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز والقيمة الاجتماعية¹.

فالأموال الطائلة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم وبطرق سهلة وسريعة، وبعد إضفاء صفة الشرعية عليها، تفرز مع مرور الوقت طبقة ثرية في المجتمع نمت ثرائها على حساب جهود وكد وتعب المواطنين الشرفاء العاديين، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراًء، ويؤدي لسوء توزيع للدخل القومي²، ومنه فإن للجرائم الاقتصادية تأثير كبير في الإخلال بالتوازن الاجتماعي وخلق الطبقية في المجتمع.

الفرع الخامس: إنتشار الأمراض والأوبئة

تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة تلك الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلاً من أن تكون المانعة الالزمة، مما يعكس بشكل سلبي وخطير على إنتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتاك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته³.

¹- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 22.

²- مختار شibli، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 93.

³- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر 2014، ص 33.

الفرع السادس: حرمان أصحاب الكفاءات من فرص العمل

إن سيطرة أصحاب المال الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية والإجتماعية سيؤدي إلى منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفاً من إكتشاف حقيقة مصدر أموالهم الغير مشروعية، وإما خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال الغير مشروعية.¹

وعليه النتيجة السلبية هي عدم إستهلاك الأدمغة التي تسعى في التطور والبحث العلمي وال усилиي إلى هجرتها للخارج حتى يستفيد منها الدول المتقدمة، وبالتالي إزدياد الفجوة والتبعية لهذه الدول في شتى المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإجتماعية وغيرها من المجالات.

الفرع السابع: التأثير على المستوى الفردي

فالجريمة الاقتصادية على ما سبق لها تأثير على المستوى الفردي أيضاً خاصة ضد الأشخاص النزهاء في حال محاولة كشفهم للجرائم التي تحت في قطاعاتهم من طرف أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع بالإضافة إلى السلطة والنفوذ مع مسؤولين كبار في الدولة، إذ في حالة محاولة الكشف عن الجرائم من قبل الشخص النزيه فإنه يبقى مهدداً في حياته المهنية (الطرد) أو العائلية عن طريق أشخاص أقل إحتراماً، وفي حالة إستمرار الشخص النزيه في فعله فإنه يتعرض للإعتداء الجسيمي إذا تجاهل التهديد، وقد يصل الأمر إلى التصفية الجسدية (القتل) عندما يظهر كمعارض شديد لمصالحهم الدينية الغير نزيهة إذا ما شكل خطراً على مستقبل أرصادتهم التجارية والمالية، وبالتالي يكون التأثير سلبي بالنسبة للجريمة الاقتصادية على مستوى الأفراد.²

المطلب الرابع: الآثار السياسية للجريمة الاقتصادية

تختلف الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، فهي تؤدي إلى السيطرة على النظام السياسي، وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع عن طريق إختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات،

¹-Choukri KALFAT," la délinquance des affaires ; paysage d'une criminalité moderne, et sa place dans la criminologie économique ", op.cit. , p 28.

²-Choukri KALFAT" , op.cit., p 29.

الباب الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية

كما تقوم بإشعال الفتن الدينية والعرقية، بالإضافة إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين والتي سنقوم بتوضيحها مما يلي:

الفرع الأول: الإخلال بإستقرار الدولة وأجهزتها

إن إختلال منظومة القيم الاجتماعية التي هي إحدى تداعيات الجرائم الاقتصادية، تدفع الشباب إلى التمرد والإستهانة بالسلطة التشريعية، والراغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الإعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الإحتلاس، يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خالية ويدفع بالأخرين إلى المحاكاة، وتسعى إلى الإبعاد عن الأنشطة المشروعة.¹.

إن أنظمة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها نظامها السياسي وأجهزتها الإدارية، لذا فالفساد الذي يصيب الدولة وأجهزتها يفقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها ومنه تفقد الدولة أهليتها كونها مصدرا للأمن والإطمئنان على حماية مصالحه.² وبالتالي يصبح يسيطر رجال المال الذين يملكون الثروات والمداخل على النظام السياسي، مما يؤدي إلى فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.³.

الفرع الثاني: ضعف المشاركة السياسية

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان وإستقرار أي نظام سياسي لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم⁴، وإنعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والإستفتاء نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمسائلة، فالمشاركة السياسية

1- آلاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 67.

2- آلاء حسن حمودي العزاوي، المرجع نفسه، ص 68

3-Choukri KALFAT," la délinquance des affaires ; paysage d'une criminalité moderne, et sa place dans la criminologie économique ", op.cit. , p.33

4- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 100.

تقصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكناها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية¹.

الفرع الثالث: تشوّه المناخ الديمقراطي في المجتمع

يحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد وإستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين والنجاح في دخول البرلمان من أجل إكتساب الحصانة السياسية وإستمرار ممارسة التصرفات والأفعال الإحتيالية للإثراء بدون سبب مشروع أي أن الأموال الفاسدة تعمل على إفساد الحياة السياسية، وعادة ما تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات الجرائم المختلفة من أجل تمويل حملاتها الانتخابية وقبول التبرعات من كبار تجار المخدرات والممارسين لأنشطة يجرّمها القانون لدعم أحد الأحزاب المنتظر منها دعم الفساد والمفسدين، وتلقي المصالح الفاسدة إقتصادياً وسياسياً، وتصبح الديمقراطية عملية شكّلية مفرغة من مضمونها.

ولا يقتصر الفساد في التغلغل في البرلمان والأحزاب، بل يمتد إلى المجالس الشعبية والمحلية، وإلى النقابات العمالية والمهنية والوزارات السيادية ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك إختراق أجهزة الرقابة والأمن والعدالة حتى يضمن الفاسدون التمتع بالحصانة والحماية وبعد عن الشبهات والملحقات الأمنية لأنشطتهم الفاسدة²، وفضلاً عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام³، وهكذا يحاصر الفساد كافة المؤسسات السياسية والبرلمانية، وتصبح العملية الديمقراطية مجرد مسرحية هزلية لحماية الفساد ورموزه⁴.

الفرع الرابع: تموين الانقلابات والفتن الداخلية

تؤدي الأرباح الضخمة الناتجة عن إرتكاب الجرائم الاقتصادية إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات الدينية والعرقية وتشجيع الثروات، حيث يعمد مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى

¹- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 101.

²- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 80.

³- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 73.

⁴- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 81.

بـث الخلافات الداخلية وإشعال الفتـن الطائفية وإمداد أطرافها بـالأسلحة والمعدات الـلـازمة لذلك¹.

وهـذا ما أشارت إـلـيـه الجمعـيـة العـامـة لـلـأـمـم المـتـحـدة في دورـتها العـادـيـة المـتـعـقـدـة في 8 جـوان 1998 إـلـى أن الأـرـياـح النـاتـجـة عن تـبـيـض الأـمـوـال وجـرـائـم الفـسـاد، تـمـول بعض أـعـنـف النـزـاعـات الـديـنـيـة والـعـرـقـيـة، حـيـث يـقـوم المـبـيـضـون بـثـخـلـافـات الدـاخـلـيـة وإـشـعـالـفـتـنـ الـدـينـيـة والـعـرـقـيـة، وـمـن ثـم يـعـدـون إـلـى تـموـيلـهـا بـالـسـلاحـ وـالـمـسـاعـدـاتـ وـغـيرـهـا بـوـاسـطـةـ الـأـمـوـالـ الـقـدرـةـ². وفي هذا الصـدـدـ نـرـىـ الـيـوـمـ أـنـهـ كـيـفـ تمـ الكـشـفـ عـنـ تـورـيـطـ بـعـضـ الشـخـصـيـاتـ وـالـمـسـؤـلـيـنـ السـيـاسـيـيـنـ الـكـبـارـ وـبـعـضـ رـؤـسـاءـ أـعـظـمـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـإـنـقـلـابـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ مـباـشـرـةـ بـعـمـلـيـاتـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ وـالـفـسـادـ عـلـىـ غـرـارـ الـإـنـقـلـابـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ حدـثـتـ فـيـ الـقـارـةـ السـمـرـاءـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـزـائـرـ وـالـكـونـغوـ وـسـيـرـالـيـونـ³.

وـمـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـعـرـضـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـدـوـلـ إـلـىـ التـدـخـلـ الـخـارـجـيـ وـإـنـتـهـاكـ سـيـادـتـهاـ تـحـتـ مـبـرـاتـ مـخـتـلـفـةـ كـحـمـاـيـةـ الـأـمـنـ وـالـسـلـمـ الـدـولـيـيـنـ، وـالـتـدـخـلـ لـأـهـدـافـ إـنـسـانـيـةـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـدـوـلـ عـاجـزـ عـنـ إـدـارـةـ شـوـؤـنـهاـ الـدـاخـلـيـةـ وـعـدـمـ قـدـرـتـهاـ عـلـىـ رـسـمـ سـيـاسـاتـهاـ الـإـقـتـصـادـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـخـارـجـيـةـ، ذـلـكـ أـنـ التـدـخـلـ الـمـشارـ إـلـيـهـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـمـسـ إـسـتـقـرارـهاـ وـإـسـتـقـالـلـهاـ السـيـاسـيـ بـسـبـبـ مـاـ قـدـ يـنـجـرـ عـنـهـ مـنـ تـبـيـعـةـ سـيـاسـيـةـ لـبـقـيـةـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ مـاـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ الـقـرـارـ السـيـاسـيـ لـلـدـوـلـةـ⁴.

الفرع الخامس: إضعاف السياسة الخارجية للدولة

إنـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ تـرـتـقـعـ فـيـهـاـ نـسـبـةـ الـجـرـائـمـ الـإـقـتـصـادـيـةـ غالـبـاـ مـاـ تـكـوـنـ سـيـاسـتـهاـ الـخـارـجـيـةـ ضـعـيفـةـ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ إـحـجـامـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـمـتـلـكـ أـنـظـمـةـ رـقـابـيـةـ قـوـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـراـقبـةـ الـمـالـيـةـ منـ إـسـتـثـمـارـ فـيـ هـذـهـ الـدـوـلـ، أـوـ تـقـويـةـ عـلـاقـاتـهاـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـقـتـصـادـيـةـ بـهـاـ، كـمـاـ تـمـتـعـ الـهـيـئـاتـ الـمـالـيـةـ الـدـولـيـةـ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـإـقـتـصـادـيـةـ كـصـنـدـوقـ الـنـقـدـ الـدـولـيـ منـ التـعـاملـ معـ هـذـهـ

¹- بن فـلـةـ لـلـيـلـيـ، وـحدـاتـ الـمـخـابـراتـ الـمـالـيـةـ وـدـورـهـاـ فـيـ مـكـافـحةـ جـرـيـمةـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 66.

²- خـوـجـةـ جـمـالـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 114.

³- عـكـرـومـ عـادـلـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 63.

⁴- خـلـيـفةـ مـورـادـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 138.

الدول بالقرض مثلا، لما تشرطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وظوابط إصلاحية للتعامل مع الدول¹.

وفي هذا الشأن وفي دراسة صدرت بتاريخ 11/07/2017 إحتلت الجزائر المرتبة 51 عالميا من أصل 149 دولة في مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال، ومنحت العلامة 6.5 من 10، وجاءت الجزائر في مراتب متدنية جدا مقارنة بدول الجوار وبالدول العربية، ومؤشر بازل الذي يصدره معهد بازل للحكومة ويشمل 149 دولة حول العالم، يتتألف من 10 درجات حيث يمثل الصفر الأقل خطرا و 10 الأكثر خطورة.

وبحسب التقرير الصادر عن معهد بازل الواقع في 26 صفحة صنفت الجزائر في مراتب متدنية إذ بحسب التقرير كلما كان المعدل الذي منح للدول أقرب من العشرة فإنها دول بها مخاطر كبيرة ولا تعمل على مكافحة تبييض الأموال والعكس، وعلى هذا الأساس كانت الدول الأضعف في مكافحة غسل الأموال إيران بـ 8.61 ثم أفغانستان بـ 8.51 وتليها طاجيكستان بمعدل 8.19، فيما كانت فنلندا الدولة الأفضل في الترتيب بعلامة 3.05 وبعدها ليتوانيا بعلامة 3.62، ثم استونيا وبلغاريا²

¹- صالح جزول، المرجع السابق، ص 95.

²- عبد السلام سكبة، الجزائر في المركز 51 عالميا بمكافحة غسل الأموال، مقال منشور عبر موقع جريدة الشروق اليومي بتاريخ 12/07/2017 www.echorouonline.com آخر إطلاع على الموقع 13/07/2017.

الباب الثاني:

الآليات القانونية المحلية والدولية

لمكافحة الجريمة الإقتصادية

نظراً للأثار السلبية التي تخلفها الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها على الإقتصاد الوطني والعالمي، وما تحدثه من زعزعة الثقة بين الأفراد، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم، كما أن التطورات المتتسارعة التي يشهدها العالم والتي من خلالها زاد نشاط الإجرام الإقتصادي، وأصبح أكثر تطوراً مقارنة بالسابق، مما لم يكن بداعاً على المشرع الجزائري أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لمكافحة الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها والقضاء عليها عبر إتخاذ الإحتياطات القانونية المناسبة والتي تتماشى مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم.

ومن بين الإجراءات القانونية التي تم إتخاذها في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية نجد أنه قام بإستحداث عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها، وهي عبارة عن هيئات ذات طابع محلي والتي ستنظر إلىها من خلال (الفصل الأول)، كما قام المشرع الجزائري أيضاً وفي نفس السياق بتعزيز التعاون على المستوى الدولي وذلك بوضع آليات أمنية وأخرى قضائية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية وهي ما ستنظر إليها في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

تعتبر الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها من أخطر أنواع الجرائم، والأكثر إنتشارا في مجتمعنا، وقد شخصنا هذه الجرائم وذلك بالتعرف على ماهيتها، والأسباب التي أدت إلى إنتشارها، والأثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى أهم أنواعها وأخطرها على الإطلاق.

وسعيا للحد من هذه الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الإقتصاد الوطني والعالمي تبني المشرع الجزائري إستراتيجية تشريعية لحماية الإقتصاد الوطني من مختلف الجرائم الإقتصادية، إذ خصص عدة أجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم الإقتصادية، على غرار إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الهيئات الأخرى المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية (**المبحث الأول**).

كما تبني المشرع الجزائري أيضاً آليات رقابية من خلال إستحداثه لأجهزة خاصة لها الدور الرقابي على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية المالية العامة، وهذا ما يسمى بالرقابة المالية، إذ يعود سبب نشأة الرقابة المالية حسب الكثير من فقهاء القانون والإقتصاد إلى تطور المؤسسات والشركات، فإتساع أعمالها المالية ووفرة منتوجها بالإضافة إلى تطور الدول بحيث أصبحت تتدخل في مختلف الميادين الإقتصادية، أدى إلى زيادة الأموال العامة للدولة فأصبح من الضرورة الحفاظ عليها من العبث والضياع وذلك بمحاربة الجرائم المتعلقة بالمال العام التي يعاقب عليها القانون¹، ويكون ذلك من خلال الرقابة المالية من طرف الأجهزة المتخصصة التي إستحدثتها المشرع الجزائري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الهيئات الوقائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإقتصادية

تلعب الأجهزة الرسمية والنصوص التشريعية التي تقوم بها الدولة بإنشائها وإرساء دعائهما دوراً مهماً في مكافحة الجرائم الإقتصادية خاصة ما تعلق منها بتبييض الأموال وجرائم الفساد بمختلف أنواعها، فقد تأتي الأجهزة الرقابية بنتائج مادية ملموسة في حالة ما

¹- أحمد بلودنин، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة، بوزراعة، الجزائر، 2016 ص

أعطيت لها الصلاحيات الواسعة، ووفرت لها مجموعة من الشروط والعوامل التي تساعد على تطبيق هذه القوانين، وتعطي السير الحسن لهذه الأجهزة¹.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد (المطلب الأول)، بعدها نعرج إلى الأجهزة الوقائية الأخرى على غرار خلية المعالجة والإستعلام المالي، بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وأخيرا مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز لمكافحة الفساد بشتى أنواعه، بالإضافة إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد، جاءت بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية، والتي أصبح لازما على المشرع الجزائري إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال وذلك من أجل الوقوف في وجه المتورطين والمتسببين في نقش ظاهرة الفساد والحد منها هذا بالإضافة إلى هذه الهيئة تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بصلاحيات مختلفة عن الهيئة، والذي يعتبر جهاز عملياتي يختص في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعها.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) بعدها يتم التطرق إلى الديوان الوطني لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الدولة الجزائرية بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والتي ألزمت من خلالها الدول الأطراف في الإتفاقية باستحداث هيئة أو هيئات وطنية عند الإقتضاء تتولى منع الفساد² وذلك من خلال نص المادة السادسة الفقرة الأولى من الإتفاقية التي تنص على ما يلي:

¹- عنترة بن مرزوق، عبد مصطفى، المرجع السابق، ص137.

²- وفي نفس السياق لقد صادقت الجزائر على بعض الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد على غرار المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 249-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن المصادقة على إتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج، ع 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

" تكفل كل دولة طرف وفقاً للمباديء الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد ..¹، كان لزاماً عليها إعادة صياغة القوانين الداخلية مع ما يتماشى مضمون الإتفاقية بما في ذلك إنشاء هيئة متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإستحداث هيئة في غاية الأهمية أُسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الجريمة الإقتصادية عموماً، وجرائم الفساد خصوصاً، ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، وهذا بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: ' تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد³'.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تحديد النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (البند الأول)، بالإضافة إلى تحديد اختصاص ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (البند الثاني)، خاتماً بتقييم عملها في مجال مكافحة الفساد (البند الثالث).

البند الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز لمكافحة الفساد المالي والإداري إذ جاءت بعد المصادقة على أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد السالفة الذكر، ويرجع السبب المباشر من وراء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو الالتزام الدولي الذي كان في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على إتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الفساد، كما يندرج إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مسار ثابت

¹- المادة السادسة الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

²- وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر قد قامت قبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بإنشاء هيئة نشطة في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233-96 المؤرخ في 02 يوليو 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج، ع 41، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996، إذ كان الهدف من المرصد مكافحة الرشوة وإضفاء الشفافية والنزاهة على المعاملات الإقتصادية، والحد من ظاهرة الرشوة داخل الأجهزة الحكومية، إلا أن المرصد سرعان ما ألغاه المشرع الجزائري لفشلها النزيف في الحد من هذه الظاهرة المتقدمة في المجتمع الجزائري وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114-2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000.

³- المادة 17 من القانون 06-01.

خاضته الجزائر من أجل محاربة هذه الظاهرة التي تضر بالإقتصاد الوطني، وتعرقل التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلاد، حيث بنت الجزائر عدة خطوات في مسار تصديها للفساد منحت خلاله الأولوية لوضع النصوص القانونية والتنظيمية المحددة للاطار العام لسياسة مكافحة الفساد.

ومن خلال التعريف السابق سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، بعدها تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد جاء تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بنصها على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئاسة الجمهورية¹".

وفي نفس السياق ومن خلال التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن تعديل الدستور نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بدسترة هذه الهيئة الخاصة بمكافحة الفساد، وذلك من خلال نص المادة 202 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية²"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عزز من مكانة الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير في مجال مكافحة الفساد.

من خلال ما جاء في نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتعديل الأخير للدستور الجزائري من خلال نص المادة 202 الفقرة الأولى منه السالف ذكره نستنتج الطبيعة القانونية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في:

1-الهيئة سلطة إدارية مستقلة

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، ولقد وجدت هذه الأخيرة لأجل ضبط النشاط الإقتصادي، فهي

¹- المادة 18 من القانون رقم 01-06.

²- المادة 202 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-16.

لا تكتفي بالتسهير فقط، وإنما ترافق النشاط الإقتصادي لتحقيق التوازن¹ ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى مثل هذه الهيئة تكريساً لسياسة الجزائر في مكافحة الفساد بمختلف أنواعه. ومن أجل ضمان الإستقلالية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية²، لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطات الإدارية المستقلة التي يتمثل الهدف من إنشاءها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية³، إذ أن كل من الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري يحرصان على ضرورة إنشاء هيئة لمواجهة الفساد مع جعلها تتمتع بالإستقلالية.

ومن خلال نص المادة 202 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري 2016، ونص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم⁴، يستفاد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقة مستقلة في إتخاذ القرار، وجدت أساساً لضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة⁵.

ويمكن أن نعرف الإستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية، ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على

¹- عثمانى فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر 2010-2011. ص 12.

²- لقد نصت المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوسائلها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا يسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء من تدريب للإضطلاع بوظائفهم "

³ Rachid KHELLOUFI, les institutions de régulation en droit algérien, revue algérienne de science juridique économique et politique, n° 02, Alger, 2003, p 114.

⁴- تنص المادة 202 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري " إستقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته التي يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم " وهذا ما أكدته المادة 18 من ق وف م، وكذا المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، ع 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2007.

⁵- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 485

أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الإستقلالية.¹ وتعد إستقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه المطلوب، مما يحد من الجرائم الإقتصادية بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " مجموعة من الأحكام المختلفة التي تتضمن إستقلالية هذه الهيئة والتي يمكن لها إتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية، وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأنية اليمين الخاصة بهم قبل إسلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأنية مهامها.
- التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم².

2- التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

من خلال نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ..."، نلاحظ أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الإستقلال المالي.

• التمتع بالشخصية المعنوية

يعرف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويرجع السبب في ذلك إلى إدراك المشرع الجزائري أهمية ذلك، إذ منح الشخصية المعنوي يعد أمر ضروري من أجل ممارسة وظائفها، ويعد أيضا إستكمالا لاستقلاليتها، ويترب عن منح الشخصية المعنوي للهيئة عدة نتائج هامة تتمثل فيما يلي :

¹Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd, distribution houma, alger, 2005, p 25.

²- نص المادة 19 من القانون 06-01

- أهلية التعاقد:

تعتبر من بين أهم نتائج تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أهلية التعاقد، وهو ما أكدته المادة 20 فقرة 9 من ق وف م التي نصت على ما يلي " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية.... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...¹"، كما أكد مرة أخرى المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 09 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي 413-06 التي تنص على " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي.... تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ²".

يلاحظ من خلال المادتين أن المشرع الجزائري قد أجاز للهيئة الحق في إتخاذ ما تراه مناسبا بخصوص عملية الوقاية من الفساد ومكافحته، فعلى اعتبار أن الهيئة شخص معنوي فإن لها الأهلية في التعاقد³، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وهو الشيء الذي يعزز من إستقلاليتها، ويكون ذلك بالتعاقد مع الهيئات الأخرى سواء على المستوى الوطني أو الدولي بشأن تعزيز أفاق الوقاية من الفساد، والإطلاع على الأساليب والتدابير الحديثة للحد من الظاهرة، ويكون ذلك بواسطة رئيسها.⁴.

- أهلية التقاضي

نقصد بهذه العبارة إعطاء الحق لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في اللجوء إلى الهيئات القضائية، وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه بحسب الحال.

¹- نص المادة 20 فقرة 9 من القانون 06-01

²- نص المادة 09 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

³- لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على أهلية التعاقد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن من خلال المواد التي سبق ذكرها في هذا المجال أن التعاون بين الدول لن يتم إلا في إطار تعاقد مع هذه الهيئات المختلفة، وفي هذا الإطار تم اليوم الخميس الموافق ل 23 مارس 2017 بالجزائر العاصمة التوقيع على بروتوكول إتفاق في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بين وزارة المالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد وقع على الوثيقة التي تحدد شروط التعاون بين الهيئة كل من الأمين العام لوزارة المالية ميلود بوطابة ونظيره بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مصطفى شعبان بحضور رئيس هذه الهيئة الوطنية محمد سباعيبي، ويندرج بروتوكول الإنفاق في إطار قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يكلف الهيئة بتعزيز التعاون مع القطاعات المشتركة وضمان متابعة الأنشطة ميدانيا، كما يحدد الإجراءات والآليات التي ترافق الطلبات المتباينة المقدمة من طرف هيأكل وزارة المالية وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حول عمليات التوعية وتكوين الأعوان العموميين في مجال التصريح بالمتناكلات وتضارب المصالح وخارطة المخاطر كما يتطرق التعاون أيضا بالنشاطات المنسقة والمشتركة حول التفكير والمصادقة على المواضيع المتعلقة بالفساد إضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات نقا عن الموقع الرسمي لجريدة الخبر اليومي <http://www.elkhabar.com> آخر إطلاع بتاريخ 20/11/2017.

⁴- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013-2014، ص 181.

وهذا الحق أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 9 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها والتي تنص على ما يلي " تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية¹" وتمتع الهيئة بأهلية التقاضي يجعلها كيان مستقل يكسب رئيسها الصفة في التقاضي بإسمها، فلو كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عن صفة التقاضي لها، وإنما تكون الدولة هي صاحبة الصفة في الدعوى، فعندما تعود على الدولة لا الهيئة².

غير أن الهيئة لا يمكن لها اللجوء إلى القضاء عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، بل تقوم بتحويل الملف المقدم إلى الوزير العدل حافظ الأختام، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوة العمومية عند الإقتضاء، فيمكن للوزير إلا يخطر النائب العام بحكم أن ذلك يخضع لتقديره، مما يؤدي إلى تجاوز قرارات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³.

فالهيئة إذا لا تتمتع بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخبار العدالة بالملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي، وبالتالي لا يمكن تصور إستقلالية الهيئة بسبب إنقاء هذه السلطة، مع العلم أن الهيئات الأخرى على غرار سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تتمتع بهذا الإختصاص، وهذا ما يتعارض مع المهمة الملقاة على عاتق الهيئة في مواجهة جرائم الفساد⁴، فكيف يكون لها ذلك دون إمكانية تحويل الملفات بطريقة مباشرة إلى القضاء الجزائري؟

- قيام مسؤولية الهيئة عن الأضرار التي تسببها للغير

من بين أهم النتائج المترتبة عن تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوي إلقاء المسؤولية عليها، فطابع الإستقلالية الذي تتميز به لا يعفيها من المسؤولية⁵.

¹- نص المادة 09 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

²- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 180

³- طبقاً لنص المادة 22 من القانون 06-01.

⁴- تياب نادية، المرجع السابق، ص 197.

⁵- ديب نذير، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 75.

وبطبيعة الحال إن السلطات الإدارية المستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أثناء ممارسة صلاحياتها العديدة والمتنوعة يمكن أن تمس بمصالح الجهات التي تعمل على رقابتها عن طريق القرارات التي تصدرها أثناء أدائها للمهام المحددة لها بموجب القانون¹، وبالتالي يمكن للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة الأخطاء التي تقوم بها الهيئة في مجال مكافحة الفساد متابعتها قضائياً، فهي مسؤولة عن كل ضرر تسببه للغير سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً².

- تحديد النظام الداخلي للهيئة

يتضح من خلال إستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي يحدد تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، أنه بإمكان الهيئة إعداد ووضع نظامها الداخلي، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث خولها حتى مهمة المصادقة عليه³، وهذا ما يتجلّى من خلال نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تنص على ما يلي: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهايكلها، ويصادق مجلس القيضة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشره في الجريدة الرسمية"⁴.

وعليه من خلال نص المادة 19 السالفَة الذكر تتجلى إستقلالية الهيئة في حريتها لإختيار مجموع القواعدة التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، دون أية مشاركة من الجهات الأخرى، حيث تكون الهيئة وحدها صاحبة الإختصاص في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي، بغض النظر عما يحتويه من قواعد وأحكام.

غير أن المشرع الجزائري كما عودنا من خلال سنّه للنصوص القانونية، نص من خلال المادة 08 من نفس المرسوم على ما يلي " يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين

¹ Rachid ZOUAIMIA, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, revue idara, n° 29, alger, 2005, p 32.

² بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 181.

³ بن بشير وسيلة، المرجع نفسه، ص 178.

⁴ نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 معدل وتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر ج، ع 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية¹"، وهو ما يتعارض تماما مع ما جاءت به نص المادة 19 السالفه الذكر، فمن جهة أعطى المشرع الهيئة الصلاحية الكاملة في وضع نظامها الداخلي من خلال المادة 19، ومن جهة أخرى نص على أن النظام الداخلي يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية رئيس الهيئة، وهذا ما يحد من إستقلالية الهيئة في وضع نظامها الداخلي، إذ كان على المشرع الجزائري أن يتخد موقفا صريحا بخصوص تحديد الجهة المخولة لها بوضع النظام الداخلي للهيئة.

• التمتع بالإستقلال المالي

يقصد بالإستقلالية المالية تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بذمة مالية أي تتمتعها بميزانية مستقلة والتي تظهر بإمتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا إستقلالية الهيئة في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى الإستقلالية في تسييرها².

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نصت على ما يلي "تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات في باب الإيرادات

- إعانات الدولة

في باب النفقات

- نفقات التسيير

- نفقات التجهيز".

يتضح من خلال نص المادة أن الإستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة من جهة، وخضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية من جهة أخرى⁴، مما يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية، وإمكانية

¹- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 معدل وتمتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

²- تياب نادية، المرجع السابق، ص 198

³- نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413.

⁴- باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 107

الضغط عليها وتقييدها في الجانب المالي، حيث يعد الجانب المالي للهيئة شرطا أساسيا وعانياً رئيسيا حتى تكون هذه الهيئة مستقلة وغير تابعة لأي جهة أو سلطة ما، إضافة إلى تمكينها من أداء مهامها في مجال مكافحة الفساد والجريمة الإقتصادية.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم².

3- تتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

يستفاد من نص المادة 18 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن "الهيئة تتبع لدى رئاسة الجمهورية" ، فالشرع الجزائري وقع في تناقض عندما نص على إستقلالية الهيئة من جهة، وجعلها تتمنع بالشخصية المعنوية، ومن جهة أخرى جعلها تحت سلطة رئيس الجمهورية، مما يجعلها في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير، وهو ما يؤثر في إستقلاليتها وضيقها.³

ونفس الشيء أكدت المشرع الجزائري بالرغم من تعديله لأحكام الدستور من خلال القانون رقم 06-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 إذ جاء في نص المادة 202 " توضع لدى رئيس الجمهورية"⁴ ، والتي كان يجب على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر تجسيدا لسياسة الدولة في مكافحة الفساد.

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما سياسة لمكافحة الفساد بصورة فعلية.⁵

¹- تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على ما يلي " يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية "

²- تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على ما يلي " تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويتولى مسک المحاسبة عن محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية "

³- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 253.

⁴- نص المادة 202 من القانون رقم 01-16.

⁵- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 486.

غير أن إتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يبعث الطمأنينة والإرتياح، إذ تكون الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ولها مكانة في المجتمع على غرار رجال المال والأعمال الذين لديهم النفوذ الإداري والسياسي، الأمر الذي يساهم في تجسيد الإستقلالية السياسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

كما تظهر تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية من خلال إلزام الهيئة برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطاتها لرئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.."²، ومن هنا يظهر التقييد من حرية الهيئة عند القيام بممارسة مهامها كهيئة مختصة في محاربة الفساد، وذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية على الأعمال والنشاطات السنوية التي تقوم بها الهيئة.

ثانيا : تشكيلاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلاً للهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم، وهذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة الثانية من القانون المذكور أعلاه التي نصت على ما يلي " تحدد تشكيلاً للهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم³".

وعليه سنتطرق إلى تشكيلاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ثم ننطرق إلى تنظيمها.

1- تشكيلاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعديل والمتمم، إلا أن مراسيم تعين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 04 سنوات كاملة، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل

¹- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 59.

²- نص المادة 24 من القانون 01-06.

³- المادة 18 الفقرة الثانية من القانون 01-06.

الهيئة طوال هذه الفترة، كما أنه لم يتم التنصيب الرسمي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في 03 جانفي 2011¹.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12، نجد أنه ينص من خلال المادة 05 منه على " تضم الهيئة مجلس يقضية وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"².

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 413-06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب نص المادة 10 أعضاء مجلس اليقضة والتقييم³، أصبح يطرح إشكال في الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها، ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقضة والتقييم وأعضاءه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقضة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو الحال في النص القديم، أم أن الأمر يختلف في هذا الشأن؟

بالعودة إلى نص المادة 10 من المرسوم رقم 413-06 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر رئيس مجلس اليقضة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تكون تشكيلة الهيئة من:

• الرئيس

باعتبار رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه رئيس مجلس اليقضة والتقييم فإن تعيينه يتم من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 إذ تعود له سلطة التعيين بصفة مباشرة دون مشاركته للغير في هذا المجال ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي.

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 353.

²- نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 يعدل ويتم المرسوم رقم 413-06

³- تنص المادة 10 من المرسوم رقم 06-413 على ما يلي "يتكون مجلس اليقضة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه"

أما بخصوص مدة التعين فهي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أما بخصوص إنهاء المهام فيكون بنفس الكيفية التي تم بها تعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

أما بخصوص مهام الرئيس فقد حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقضة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية².

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقضة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمساومة في أعمالها³.

¹- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12.

²- نص المادة 05 من المرسوم رقم 413-06.

³- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، 354.

وبالإضافة إلى هذه المهام، فإنه طبقاً للمادة 21 من المرسوم رقم 413-06 المعدل والمتمم يقوم رئيس الهيئة بإعداد ميزانية الهيئة بعدأخذ رأي مجلس القيضة والتقييم وهو الأمر بالصرف.¹

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع ينص صراحة على الإستقلالية من جهة، ويُخضعها لتبعة السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى إستقلاليتها شكلية لا أكثر مما سيؤثر على فاعليتها ونجاعتها، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن إستقلالية أي هيئة من الناحية العضوية وهو تعدد الأطراف المشاركة في اختيار أعضاء الهيئات لضمان إستقلالية أكثر لها لذلك يجب على المشرع الجزائري من أجل ضمان أكثر لفاعالية الهيئة وإستقلاليتها العضوية توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ضماناً لحياديتها أكبر وإستقلالية عن السلطة التنفيذية.²

• أعضاء الهيئة.

طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 416-12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 يتكون أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من 6 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.³

وبالتالي الشيء الملاحظ أن أعضاء الهيئة يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن لأية جهة أخرى التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم إلا رئيس الجمهورية وهذا ما يجعل أعضاء الهيئة يشعرون بالإستقرار والثبات في منصبهم، مما ينعكس إيجاباً على الوظيفة التي يقومون بها، حيث تكون مؤمنة ضد كل أشكال الضغوطات.⁴

غير أن حصر سلطة تعيين وتجديد وإنفصال أعضاء الهيئة في شخص رئيس الجمهورية قد يحد من إستقلالية الهيئة في أداء مهامها على أحسن وجه، خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات إنهاء مهام أعضاء الهيئة قبل إنتهاء المدة المحددة بـ 5 سنوات

¹- نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

²- بادييس بن سعيفود، المرجع السابق، ص 108

³- نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 412-64.

⁴- هارون نور، المرجع السابق، ص 244

وهذا ما يجعل تحديد هذه الحالات يعود للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية، ومنه تبقى الهيئة تابعة لهذه السلطة، وهو ما يقلل من إستقلاليتها العضوية¹.

2-تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حسب ما ورد في نص المادة 06 والمادة 07 من المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من:

• الأمانة العامة

طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم يترأس أمين عام الأمانة العامة والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي ".

- تشريع عمل هيأكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة
بالإتصال مع رؤساء الأقسام.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة²".

• مجلس اليقضة والتقييم

يتكون مجلس اليقضة والتقييم من الأعضاء الذين تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون تحت سلطة رئيس الهيئة، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، ويمكن تجديد جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس لمرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة³.

يكلف المجلس حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

¹- هارون نور، المرجع نفسه، ص 252.

²- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

³- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12.

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء ووصيات الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

أما بخصوص كيفية سير مجلس اليقضة والتقييم، فقد حددت المادة 15 من المرسوم رقم 413-06 المعدل والمتمم طريقة سير المجلس، إذ يجتمع مجلس اليقضة والتقييم مرة كل 3 أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه.

يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل عن 8 أيام، وفي الأخير يقوم الرئيس بتحرير محضر عن أشغال الهيئة.¹

• **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس**

من خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يتكون القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس من رئيس يساعدته في تأدية مهامه 4 رؤساء دراسات وهم بدورهم يساعدتهم أشخاص مكلفوون بالدراسات.²

وحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تتمثل مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس فيما يلي:

¹- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

²- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي يستحدث بموجبها المشرع الجزائري المادة 13 مكرر 1.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نمادج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالإعتماد على استخدام تكنولوجيا الإتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم وإقتراح نمادج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بعرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعديلمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقى ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان حفظه وإستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

• **قسم معالجة التصريحات بالمتلكات**

من خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 يتكون قسم معالجة التصريحات بالمتلكات من رئيس يساعدته في تأدية مهامه 4 رؤساء دراسات، وهم بدورهم يساعدهم أشخاص مكلفين بالدراسات²،

¹- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

²- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 والتي يستحدث بموجبها المشرع الجزائري المادة 13 مكرر 1.

وبحسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي تعدل وتنتمم أحكام المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تتمثل مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات فيما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والشهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

• قسم التنسيق والتعاون الدولي

إستحدث المشرع الجزائري هذا القسم بموجب نص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، ومن خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يتكون قسم التنسيق والتعاون الدولي من رئيس يساعدته في تأدية مهامه 4 رؤساء دراسات، وهم بدورهم يساعدتهم أشخاص مكلفو بالدراسات²،

وبحسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي إستحدث المشرع الجزائري من خلالها المادة 13 مكرر تتمثل مهام القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي فيما يلي:

¹- نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي عدل بموجبها المشرع الجزائري أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

²- نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي إستحدث بموجبها المشرع الجزائري المادة 13 مكرر 1.

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولاسيما بغرض:
 - * جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
 - * القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
 - * تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد تبادل المعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

وفي إطار التعاون الدولي وإبداء من تاريخ 05 جويلية 2013 أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضواً في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد إذ من خلال هذا الإنظام سيمكن الهيئة من تبادل الخبرات مع أعضائها، والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات التي تنظمها، مما يدعم الجهود الرامية لتعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد².

وفي الأخير نستنتج من خلال عرض تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن لها دور كبير في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، إذ أحيطت بمجموعة من الصلاحيات التي من شأنها المساهمة في تفعيل دور الهيئة، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل

¹- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي إستحدث بموجبها المشرع الجزائري المادة 13 مكرر.

²- الحاج علي بد الدين، المرجع السابق، ص 359.

التالي عن مدى فعالية هذه الهيئة في أداء مهامها والمتمثلة أساسا في الوقاية من الفساد ومكافحته على الجانب العملي.

البند الثاني: اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة بصلاحيات ومهام واسعة تتولى من خلالها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بصفة مجملة في نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد، إلا أنه تفصل فيها كثيرا وقام بتحديدها بموجب المرسوم رقم 413-06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، والذي قام من خلاله المشرع الجزائري بتوزيع المهام على الأقسام المختلفة للهيئة والتي سبق ذكرها من خلال تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه بالإضافة إلى المهام السالفة بالذكر بالنسبة لكل قسم من أقسام الهيئة، هناك بعض الوسائل المساعدة أقرها المشرع الجزائري للهيئة حتى تتمكن من أداء مهامها على أحسن وجه على غرار :

- تمكين المشرع الجزائري الهيئة من الاستعانة بأي خبير أو مستشار هيئة دراسات يمكن أن يفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به¹.

- تمكين الهيئة من أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وإعتبر المشرع كل رفض غير مبرر لتزوييد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة².

من خلال الصلاحيات الواسعة المنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لممارسة مهامها، بالإضافة إلى الحماية القانونية التي منحت لأعضائها في إطار ممارستهم لمهناتهم المحددة في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، يمكننا طرح التساؤل عن مدى فعالية هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد منذ إنشائها، وهل فعلا ساهمت في الحد من ظاهرة الفساد؟ وهذا ما سنطرق إليه من خلال البند الثالث.

¹- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

²- المادة 21 من القانون 06-01.

البند الثالث: تقييم عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد

لقد ألزم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن ترفع تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النائص التي عاينتها الهيئة أثناء تأدية مهامها، بالإضافة إلى التوصيات المقترنة عند الإقتضاء¹.

والشيء الملاحظ في هذا المجال هو عدم نصه على إشهار ونشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، الأمر الذي يعد إبعادا عما نص عليه المشرع الجزائري في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة بمجال الضبط الإقتصادي على غرار مجلس المنافسة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتنافي مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسخير القطاعين العام والخاص، والذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، مما يؤدي إلى عدم تمكين المواطنين من الإطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة في تسخير الأموال العمومية، ويساهم في زيادة الضبابية والغموض حول شفافية تسخير الشؤون العامة. كما أنه بالرغم من التعديلات التي طرأت على الهيئة ووسيع من صلاحيتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، إلا أنه فيما يخص الصلاحيات والمهام الممنوحة للهيئة هي مجرد صلاحيات ذات طابع وقائي، إستشاري ورقابي، وليس في إطار المكافحة، وذلك عكس تسميتها التي تدل على أن لها وظيفة المكافحة والردع، فهي مجردة من سلطة القمع والعقاب، وبالتالي لا يمكنها إتخاذ إجراءات ردعية وقرارات تراها ملائمة بخصوص قضايا الفساد المختلفة³.

كما أن المشرع الجزائري ألزم الهيئة عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، وهذا ما يقيد من صلاحيات الهيئة في مجال المكافحة⁴. كل هذه النائص ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها ومهامها التي أنشئت من أجلها حبرا على ورق، وبقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكالية غير فاعلة، ولا تقوم بدورها في

¹- المادة 24 من القانون 06-01.

²- عمبور خديجة، المرجع السابق، ص86.

³- باديس بوسعيود، المرجع السابق، ص 120.

⁴- المادة 22 من القانون 06-01.

إكتشاف ومحاربة جرائم الفساد بمختلف أنواعها، والدليل على ذلك أنه منذ إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد، بل عرفت إستفحala واسعا وإنشارا أكثر لفضائح الفساد وإمتداده وتوغله أكثر فأكثر في القطاعات الحساسة والإستراتيجية في الاقتصاد الوطني¹

وأما هذه الناقص والتغرات القانونية قام المشرع الجزائري بتدارك الوضع، وذلك بإستخدامه لهيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعى، والمتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد (ocrc) أتى لتدعميـنـ الهـيـئـةـ الوـطـنـيـةـ لـلـوـقاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ²، فإذا تمثلـتـ مـهـامـ هـذـهـ الأـخـيرـةـ فـيـ تـطـبـيقـ سـيـاسـةـ وـقـائـيـةـ وـالـتـعاـونـ الدـولـيـ فـيـ مـجـالـ مـكاـفـحـةـ الـفـسـادـ،ـ فـإـنـ مـهـامـ الـدـيـوـانـ الـمـرـكـزـيـ لـقـمـعـ الـفـسـادـ تـحـصـرـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـتـحـريـ عـنـ جـرـائـمـ الـفـسـادـ،ـ فـهـوـ جـهـازـ قـمـعـ رـدـعـيـ،ـ وـبـذـلـكـ هـمـ جـهـازـينـ مـكـمـلـيـنـ لـبعـضـهـمـ الـبعـضـ³.

ولقد تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد وقام بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بإضافة الباب الثالث مكرر يتضمن المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1، إذ جاء في نص المادة 24 مكرر على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"⁴.

ومن أجل معرفة الديوان المركزي لقمع الفساد أكثر لابد من تحديد النظام القانوني للديوان من خلال تحديد طبيعته بالإضافة إلى تشكيله وتنظيمه (البند الأول)، بعدها نحدد مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره من خلال (البند الثاني).

1- الحاج علي بد الدين، المرجع السابق، ص 368.

2- إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد جاء أيضا بعد صدور التعليمـةـ الرئـاسـيـةـ رقمـ 03ـ مـتـعـلـقـةـ بـتـقـعـيلـ مـكاـفـحـةـ الـفـسـادـ المؤـرـخـةـ فيـ 13ـ دـيـسـمـبـرـ 2009ـ (أنـظـرـ المـلـحـقـ رقمـ 02ـ).

3- مجور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 227.

4- نص المادة 3 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 والتي أضاف المشرع الجزائري من خلالها المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1.

البند الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد القانون رقم 06-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك على التنظيم طبقاً لنص المادة 24 مكرر منه¹، وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيله الديوان وتنظيمه وكيفية سيره²، إذ من خلال المواد 02، 03، 04، 05 التي بينت الطبيعة القانونية للديوان (أولاً)، كما حددت المادة 6 وما يليها تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه (ثانياً).

أولاً: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى نصوص المواد 02، 03، 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيله الديوان وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014³، نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد، يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تتمثل هذه الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للديوان في:

- الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية.
- تتبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.
- عدم تمتّع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

1-الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي "الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁴.

1- تنص المادة 24 مكرر فقرة 2 من 06-01 على أنه: "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج، ع 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

3- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2014.

4- نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

نستنتج من خلال نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس بسلطة إدارية تصدر أراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ تعتبر هيئة إدارية محسنة وإنما مهمته الرئيسية تتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها وإحاله مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة، وذلك تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية.

2- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

بعدما كان الديوان المركزي لقمع الفساد تابعاً لوزير المالية سابقاً¹، تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ونص من خلال المادة 03 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم على ما يلي " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام...".

من خلال هذا التعديل أصبح الديوان المركزي لقمع الفساد تحت تبعية وزير العدلحافظ الأختام، مما يعني أن رئيس الديوان وجميع الموظفين التابعين له يخضعون للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام، وهو ما يحد من إستقلالية الديوان في أدائه لمهامه.

ويظهر ذلك جلياً من خلال إلزام الديوان برفع تقرير سنوي لتقدير نشاطه لوزير العدل حافظ الأختام طبقاً لنص المادة 14 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث يكلف المدير العام للديوان المركزي بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام²، وهذا ما يعد مظهراً من مظاهر التقييد لحرية الديوان في القيام بمهامه، ومظهراً من مظاهر تبعية الديوان للسلطة التنفيذية وما يمارسه وزير العدل حافظ الأختام من رقابة لاحقة على نشاطات الديوان السنوية³.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

لم يقم المشرع الجزائري بمنح الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان، رغم المهام الكبيرة الموكله له، والمتمثلة أساساً في البحث والتحري عن جرائم الفساد، إذ حسب نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم " يعد المدير العام ميزانية

¹- نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل التعديل على ما يلي: " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية "

²- المادة 14 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

³- هارون نورة، المرجع السابق، ص 321.

الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام¹ والمادة 24 من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي: "المدير العام هو الأمر الثانيي بصرف ميزانية الديوان"². من خلال ما سبق فإن الديوان المركزي لقمع الفساد تابع من الناحية الإدارية والمالية لوزير العدل حافظ الأختام، فالوزير يعد هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان والمواقف عليها، أما المدير العام للديوان فهو يعد الأمر الثانيي بصرف الميزانية، مما يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل الذي يخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل حافظ الأختام.³

وأخيراً من خلال ما سبق أن الديوان المركزي لقمع الفساد هوجهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية التامة، وهو ما يتعارض مبدئياً مع ما نصت عليه المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم كل دولة تكون طرفاً في الإتفاقية أن تمنح الهيئات المختصة في مجال مكافحة الفساد ما يلزم من الإستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير.⁴.

ثانياً : تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

بالرجوع إلى الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المادة 24 مكرر فقرة ثانية نصت على ما يلي "يحدد تشكيلاً الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم⁵", وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلاً الديوان وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم، إذ من خلاله نص المشرع الجزائري على تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد، وكذلك كيفية تنظيمه.

1-تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع الجزائري تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، وذلك من خلال المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب نص المادة 06 يتشكل الديوان من:

¹- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

²- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

³- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

⁴- المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04.

⁵- المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06.

• ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

طبقاً لنص المادة 15 من الأمر رقم 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني بـ

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فقد حددهم المادة 19 من ق إ ج ج على أنهم: ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

• ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددت المادة 15 من ق إ ج ج فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي تتمثل أساساً في:

- معاذل الشرطة.

- ضباط الشرطة القضائية.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعييناً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما بالنسبة لفئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددهم المادة 19 من ق إ ج ج على أنهم: موظفي مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

• أعون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع الجزائري في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، وإنما دعم تشكيلة الديوان بأعون عموميين من ذوى الكفاءات في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما أنه طبقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا وقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم على أنه " يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفوون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم¹"، غير أنه طبقا لنص المادة 25 من المرسوم السالف الذكر يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان، زيادة على المرتب الذي يتلقاؤنه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص². أما بالنسبة لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعون تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعنى³.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص من خلال المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم على مدة العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه لم يتم تحديد مدة تعيين المستخدمين فهل هي مدة محددة أم غير محددة؟

2-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من: المدير العام، الديوان، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة.

¹- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

²- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

³- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

• المدير العام

طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم رقم 426-11 المعدل والمتمم يسير الديوان مدير عام يعين بناء على إقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، أما بخصوص مهام المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد فقد حدتها المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه والتي تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

• الديوان

حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان برأسه رئيس الديوان ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات في أداء مهامه.¹

أما بالنسبة لمهام الديوان فقد حدتها المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 السالف الذكر إذ تتمثل أساساً في تشريع عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام.

• مديرية التحريات

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من مديرية التحريات طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، والتي تنظم في مديريات فرعية نصت عليها المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 والمتمثلة في:²

1- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

2- المادة 02 من القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2013.

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

تتمثل مهام مديرية التحريات طبقاً لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

• **مديرية الإدارة العامة**

نصت عليها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم، وهي توضع تحت سلطة المدير العام، وهي الأخرى تنقسم إلى مديريات فرعية نصت عليها المادة 06 من القرار المؤرخ في 10 فيفري والمتمثلة في:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل¹.

تتمثل مهام مديرية الإدارة العامة حسب نص المادة 17 من المرسوم السالف الذكر في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

البند الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بأالية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان بإختصاصات متعددة ذات طابع قمعي تختلف تماماً عن الهيئة (أولاً) كما قام المشرع الجزائري بتبيان كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانياً).

أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بعدة صلاحيات ذات طابع وقائي وقمعي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم وهي كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

¹- المادة 6 من القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 10 فيفري 2013.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

من خلال نص المادة 05 السالفه الذكر نلاحظ أن الصلاحيات المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد متعددة، فهي تجمع بين الرقابة والإقتراح من جهة، ومن جهة أخرى القمع، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حصر المشرع الجزائري دورها في الوقاية من الفساد فهي بذلك تعد جهازا وقائيا فحسب، إذ لم يمكنها المشرع من إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حالة توصلها لوقائع ذات وصف جزائي، وإنما يتمثل دورها في إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص عند الإقتضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية، والذي له السلطة التامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، على عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا تتحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد فقط، وإنما يقوم بصلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أمام الجهات القضائية، حيث مكن المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد من سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة¹.

ثانيا: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 بأكمله لبيان كيفيات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا المجال بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالفساد، وهو تأكيدا لما جاء في المادة 24 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر رقم

¹- هارون نور، المرجع السابق، ص 312.

10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد والتي نصت على " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ".¹

كما نصت المادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه على إمكانية لجوء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجمام المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يؤهل الضباط التابعين للديوان عند الضرورة الإستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.²

ومن خلال نص المادة 20 من المرسوم السالف الذكر يتبيّن من عبارة إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، هو تمكين المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أثناء ممارسة مهامهم بالإستعانة بأساليب التحري الخاصة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل أساسا في إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرّب.³

وبطبيعة الحال لابد أن يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بالعمليات التي تجرى في إختصاصه بخصوص إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد.⁴

بالإضافة إلى ذلك يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عن عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.⁴

1- المادة 20 فقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

2- بصدور القانون رقم 06-22 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أضاف المشرع الجزائري المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 نص من خلالها على أساليب جديدة غير مألوفة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات، الإرهاب، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الفساد، وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف، وأوردها حسرا وهي إعتراض المراسلات التي تتبّع بالوسائل السلكية واللاسلكية، ووضع قواعد تحدد كيفية إقامة الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الصوت وإلتقاط الصور أو أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة، وهذا ما جسد في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وكذا الترخيص لضباط وأعوان الشرطة القضائية وفق شروط معينة بالقيم بعمليات التسرّب فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في مجال إختصاص المحاكمة ذات الإختصاص الموسع وجرائم الفساد، وهذا ما كرسه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

3- المادة 20 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

4- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

كما يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي نلقاها كل منهم في سير التحقيق.¹

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في سبيل تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة الفساد قام المشرع الجزائري بتمديد إختصاصهم المحلي وذلك إلى كامل التراب الوطني، وهذا بعد تعديل القانون رقم 06-01 المتعلقة بالفساد بموجب الأمر رقم 05-10، والذي نص صراحة على ذلك من خلال المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 "يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي في جرائم افساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني"².

وفي الأخير نشير إلى أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يشكل لبنة جديدة في إنشاء وتعزيز أدوات ووسائل مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الإقتصادية للبلاد، إذ أعطى نفسها جديدا في مجال مكافحة الفساد بالمقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³،

المطلب الثاني: الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الجريمة الإقتصادية

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لمكافحة الفساد، هناك أجهزة متخصصة أخرى في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية على غرار خلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الأول)، الديوان الوطني لمكافحة التهريب (الفرع الثاني) مجلس المنافسة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF

نصت المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية على أنه " يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعيم المعلومات لتجنبها الوقوع تبييض الأموال"⁴، كما أوصى مجلس الأمن الدولي

¹- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

²- المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتم للقانون رقم 06-01.

³- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 93.

⁴- المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 55-02.

الذي إنعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة.

ولقد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات، فمنها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى الشرطة المتخصصة لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، ومنها من فضلت الخيار الإداري المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى.¹

وهو الإتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها²، والتي لها دور كبير في مكافحة الجريمة الإقتصادية على غرار جريمة تبييض الأموال، إذ ستحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهمية الخلية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.

ومن أجل معرفة خلية معالجة الإستعلام المالي أكثر، لابد من تحديد النظام القانوني للخلية من خلال تحديد طبيعتها، بالإضافة إلى تشكيلها وتنظيمها (البند الأول)، بعدها نتطرق إلى مهام خلية معالجة الإستعلام المالي من خلال (البند الثاني).

البند الأول: النظام القانوني ل الخلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي جهاز متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية عموماً وتبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب خصوصاً، إذ جاءت مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية على إثر الهجمات الإرهابية حيث إلزمت الجزائر كغيرها من بلدان العالم على إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وذلك من أجل توفير حماية أكبر من عمليات تبييض الأموال التي تتجه أغلبها لتمويل نشاطات إرهابية.

وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، إذ بينت المادة 02 الطبيعة القانونية

¹- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص ص 131-132.

²- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.

لخلية معالجة الإستعلام المالي (أولاً)، كما حددت المادة 10 وما يليها تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي (ثانياً).

أولاً: تحديد طبيعة خلية معالجة الإستعلام المالي.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها على ما يلي: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية¹".

من خلال هذا النص القانوني يمكننا أن نستنتج الطبيعة القانونية للخلية والمتمثلة في:

1-سلطة إدارية مستقلة

لقد إعتبر المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي على أساس أنها سلطة إدارية مستقلة كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة إذ أن منح الإستقلالية للخلية يجعلها تقوم بمهامها على أحسن وجه وبدون ضغوطات.

ومن بين مظاهر هذه الإستقلالية نجد أن المشرع الجزائري لم يلزم الخلية بإرسال تقرير سنوي على عكس الهيئات الأخرى على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، والتي من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد السابق.

كذلك ضمان حماية الدولة لأعضاء الخلية بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 127-12 وذلك من التهديدات والإهانات والهجمات مهما كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها الأعضاء أثناء مزاولة مهامهم².

2-تبعد الخلية لوزير المالية.

يسقاد من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم أن خلية معالجة الإستعلام المالي " توضع لدى الوزير المكلف بالمالية "، فالمشرع الجزائري وقع في تناقض عندما نص على إستقلالية الخلية من جهة، وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن جهة أخرى جعلها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مما يجعلها في علاقة خضوع وتبعدية لهذا الأخير، وهو ما يؤثر في إستقلاليتها وظيفيا.

¹- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

²- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

ويظهر ذلك جليا في كون الخلية ملزمة بتقديم حصيلة الميزانية بموجب الحساب الإداري الذي يقوم بإعداده رئيس الخلية ويقدمه فيما بعد على مجلس الخلية، ليتم عرضه في الأخير على وزير المالية، وهذا ما يجعل الخلية في تبعية للسلطة التنفيذية.¹

وهذا الوضع غير مقتصر في الجزائر فقط، بل أيضا في دولة فرنسا مثلا تخضع لهيئة الإستخبارات المالية TRACFIN تحت سلطة وزارة الإقتصاد والمالية².

غير أنه من الضروري أن تكون هناك أسس لمحاسبة الهيئة المتخصصة عن المهام المنوطة بها، تتمثل في الرقابة عليها في أداء مهامها المكلفة بها، وذلك حتى تكون هناك قواعد لمساءلة القانونية لهذه الهيئة المتخصصة أمام جهات القضاء.

3- تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية

اعترف المشرع صراحة لخلية معالجة الإستعلام المالي بالشخصية المعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى إدراك المشرع الجزائري أهمية ذلك، إذ منح الشخصية المعنوي يعد أمر ضروري من أجل ممارسة وضائفها، وبعد أيضا إستكمالا لاستقلاليتها.

ويترتب عن منح المشرع للشخصية المعنوية للخلية أثار قانونية منها تتمتع الخلية بأهلية التقاضي حيث نصت المادة 10 مكرر 1 فقرة 4 على ما يلي " يكلف رئيس الخلية لاسيما بما يأتي ...

- رفع دعاوى قضائية وتمثيل السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا إبرام كل صفقة وعقد وإتفاقية وإنفاق".

يفهم من خلال هذه الفقرة أن لرئيس الخلية حق اللجوء إلى الهيئات القضائية سواء بصفة مدعى أو مدعى عليه من جهة، ومن جهة أخرى يمثل الخلية فيما يخص التعاون الوطني وال الدولي، وهذا من خلال إبرام العقود والإتفاقيات والصفقات³.

وأضافت المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 عل إمكانية توقيع الخلية على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة⁴.

¹- المادة 10 مكرر 1 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

² Luc bernet ROLLANDE, principes de technique bancaire, 25°éddunod, paris, France, 2008, p 135.

³- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 246.

⁴- المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

4- تتمتع الخلية بالإستقلال المالي.

فيما يخص الإستقلال المالي للخلية، فالمشروع الجزائري إعترف صراحة بالإستقلال المالي للخلية إذ وضع تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها¹، كما أن للخلية ميزانية خاصة تشمل النفقات والإيرادات متمثلة في إعانات من الدولة²، ويكون الرئيس هو الأمر بالصرف³.

وأخير نستنتج أن موقف المشروع الجزائري بخصوص خلية معالجة الإستعلام المالي غير واضح، فمن جهة يكيف الخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لكن من جهة أخرى يضع بعض القيود التي تحد وتنقص من تلك الإستقلالية وتجعلها إستقلالية نسبية، وهذا ما يؤثر على مهام الخلية والصلاحيات الممنوحة لها قانونا.

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

لقد حدد المشروع الجزائري تشكيلة الخلية وتنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم وعليه سنعرض إلى تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي.

بحسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، تتكون الخلية من:

1- المجلس

يتكون مجلس الخلية حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم:

- الرئيس.

- أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكتابتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين إثنين (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

¹. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

². المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

³. المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

كما أكد المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر، أن تعيين رئيس وأعضاء مجلس خلية الأستعلام المالي، يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يجعل أعضاء الخلية تحت إدارة السلطة التنفيذية، وهو ما يؤثر على إستقلاليتها خاصة أن المشرع لم يحدد لنا كيفية إنهاء مهام الأعضاء، ولا أسباب إنهاء عضويتهم، وهذا ما يوسع صلاحيات السلطة التنفيذية في وضع حالات لإنهاء العضوية من الخلية، مما يجعل الخلية تابعة للسلطة التنفيذية.¹

نلاحظ من خلال تشكيلة مجلس الخلية وجود الطابع الجماعي في التشكيلة الذي يعد أهم مظاهر الإستقلالية العضوية للخلية، وذلك لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، كما أنه هناك اختلاف في صفة الأعضاء المكونين للخلية والقطاعات التي ينتمون إليها، فمنهم 4 أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكتابتهم البنكية والمالية والأمنية بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، مما يساعد هذا الاختلاف على أداء الخلية لمهامها على أحسن وجه، وبالتالي يدعم الإستقلالية العضوية للخلية.².

غير أنه يعبّر على تشكيلة الخلية من حيث تشكيلتها قلة أعضائها، مما يشكل ذلك عائقاً لقيام بمهامها نظراً للمهام الكبيرة الممنوحة لها، بالرغم من أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 نصت على أنه "يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها".³

بالنسبة لمهام رئيس الخلية فقد حددتها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 مكرر 1 إذ تتمثل مهامه أساساً في:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان نشاط المصالح والتسيير بينها والإشراف عليها والمهام على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.

¹ - دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 247

² - دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 243.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا إبرام كل صفة وعقد وإتفاقية وإتفاق.
- تكليف من يعد الحصائر التقديرية والحساب الإداري والمحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- إقتراح التنظيم والنظام الداخلين للخلية والمهن على تنفيذها.

2-الأمانة العامة

طبقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يقوم رئيس الخلية بموجب مقرر بتعيين الأمين العام، إذ يقوم بتسيير تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.¹

3-المصالح.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 1227-02 المعدل والمتتم نجد أن مصالح الخلية تتمثل في:

- **مصلحة التحقيقات والتحاليل:** مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الأشخاص وتسيير التحقيقات.
- **المصلحة القانونية:** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:** مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.
- **مصلحة التعاون:** مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

البند الثاني: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

إسناداً إلى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنصيبها وعملها المعدل والمتتم، تضطلع هذه الهيئة بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، إذ منحت لها النصوص التشريعية والتنظيمية إختصاصات

¹- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

تتلاعُم والغرض الذي أنشئت من أجله، سواء على المستوى الوطني (أولاً)، أو على المستوى الدولي (ثانياً).

أولاً: مهام الخلية على المستوى الوطني

تضطلع الخلية بعدة مهام على المستوى الداخلي تتمثل أساساً في تلقي الإخطارات بالشَّبهة، ثم تقوم بتحليل ومعالجة هذه المعلومات، بالإضافة إلى إمكانية إتخاذ إجراءات تحفظية، وفي الأخير تقوم بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة.

1- تلقي الإخطارات بالشَّبهة

تتولى أولى الإختصاصات الممنوحة للخلية في تلقي الإخطارات بالشَّبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وذلك من طرف الأشخاص الذين يقع عليهم الإلتزام بالإخطار بالشَّبهة، إذ نصت المادة 04 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم على "تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ...¹".

كما لا يقتصر الإلتزام بالإبلاغ عن الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون، وإنما يشمل جميع الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين الذين تمكّنهم مهنتهم من التعرف على مصدر الأموال المشبوهة لاسيما أصحاب المهن الحرة حسب نص المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.²

وطبقاً لنص المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 03-12 فإن الإخطار بالشَّبهة موجه حصرياً إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، إذ يدرج كل من الإخطار بالشَّبهة وتبنته في إطار السر المهني، ولا يمكن أن يضطلع عليها الزيون أو المستفيد من العمليات.³

حيث أن المعلومات موضوع الإخطار بالشَّبهة تكون مشمولة بالسر المهني، فإذا خطأ الخلية لا ينزع عنها هذه الصفة، وهو ما يؤكده المشرع في المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ نصت على

¹- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

²- انظر نص المادة 19 من القانون رقم 05-01.

³- نص المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

ما يلي: " تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعاً سرياً، ولا يجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون "، كما أكد المشرع على ذلك من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 السالف الذكر، غير أنه يمكن أن تقوم بإرسال هذه المعلومات لجهتين منصوص عليهما في القانون وهما وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، وكذا الهيئات الدول الأخرى المتخصصة التي لها نفس مهام الخلية شريطة المعاملة بالمثل¹.

ولقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونمودجه ومحتواه ووصل إسلامه، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي " ينشأ نموج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل إسلام الإخطار بالشبهة " كما حددت المادة 05 من المرسوم السالف الذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة².

الشيء الملاحظ أنه بالرغم من توسيع المشرع الجزائري في الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، إلا أن عدد الإخطارات المعلن عنها لا يعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر، حيث أن التصريحات المسجلة مصدرها البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تقوم بعملية التصريح بالنسبة للجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تسجل في القطاع البنكي، وبالتالي لابد من تغيير الإجراءات المعمول بها حالياً في مجال الإخطار من طرف خلية معالجة الإستعلام المالي حتى تشمل جميع القطاعات الأخرى المعنية بالعملية³.

2-تحليل ومعالجة المعلومات

بعد تلقي خلية معالجة الإستعلام المالي للإخطار بالشبهة والتقارير السرية تعمد إلى جمع المعلومات وتحليلها، وهي المرحلة الأصعب التي تواجه الخلية، حيث نص المشرع الجزائري على هذه المهمة في المادة 04 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 على

1- تتضمن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 على " يجب ألا تستخدم الإستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم ".

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونمودجه ومحتواه ووصل إسلامه، ج رج ج، ع 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006 (الملحق رقم 03).

3- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 276

ما يلي: " تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة¹", كما أكد المشرع على هذه الوظيفة في نص المادة 15 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إذ منح لها مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في القانون².

كما منح لها المشرع أيضا من أجل حسن أداء مهامها إمكانية طلب وثائق ومعلومات إضافية تراها مناسبة من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه³، كما يمكن للخلية الاستعانة بالأشخاص الذين تراهم مؤهلين في إنجاز مهامها⁴.

وبالتالي فال الخلية لا تمثل فقط همزة وصل بين الشخص المصرح بالإخطار والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن بإستعمال السلطات الهامة والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة ذات أهمية، وذلك يتجسد بتفعيل إمتيازاتها لتأدية مهامها⁵.

3- إمكانية إتخاذ تدابير تحفظية

يمكن للهيئة المتخصصة أن ت تعرض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁶، ويسجل هذا الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة طبقا لنص المادة 17 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم⁷. وفي حالة عدم كفاية المدة المحددة قانونا يمكن للخلية أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص الذي يمكن أن يقدم العريضة

¹- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

²- المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 05-01.

³- المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 05-01.

⁴- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على ما يلي " يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها "

⁵Ahmed REMIDI, blanchiment d'argent et NTIC, revue de la gendarmerie nationale, N° 11, Alger, 2004, p 12

⁶ Ahmed REMIDI, op.cit, p 12

⁷- المادة 17 من القانون رقم 05-01.

بنفسه، كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال موضوع الإخطار، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض¹.

كما يحق لرئيس الخلية ولوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أو الهيئات الدولية المؤهلة أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر تجميد أو حجز كل أو جزء من أموال إرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة إليهم، لمدة شهر قابلة التجديد، كما يمكن الإعتراض أمام رئيس محكمة الجزائر في أجل يومين من تاريخ تبليغ الأمر².

4- إرسال الملف إلى السلطة القضائية

من بين اختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الواقع المصح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب³.

وعليه بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بعملية معالجة المعلومات وتحليلها والتي ترد إليها من مختلف الجهات الخاضعة لعملية الإخطار تصل الخلية إلى إحدى النتائجتين:

- إما الإقرار بعد وجود شبهة تبييض الأموال لعدم وجود دلائل على إرتكاب أي جريمة، وبذلك تقوم بحفظ الملف.

- وإنما الإقرار بوجود شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي تقوم فوراً بإحالة الملف إما للسلطات الأمنية والقضائية لاستكمال التحقيقات الازمة، أو إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون إذا كانت الواقع المصح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

وهذا ما أكدت عليه المشرع من خلال المادة 15 مكرر من القانون رقم 01-05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم والتي تنص على ما

¹- المادة 18 من القانون رقم 01-05.

²- المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05.

³- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02.

يلي: " تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

كذلك نص المادة 16 من نفس القانون التي تنص على ما يلي "... و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الواقعة المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

ثانياً: مهام الخلية على المستوى الدولي

نصت المادة 25 من القانون رقم 01-05 السالف الذكر على أنه: " يمكن الهيئة المختصة أن تطلع الهيئات الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل ".

وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار

غير أنه طبقاً لنص المادة 28 من القانون السالف الذكر لا يمكن تبادل المعلومات إذا شرع في إجراءات المتابعة في الجزائر على أساس نفس الواقع، فلا يمكن في هذه الحالة تبليغ المعلومات، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين، أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.¹

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الإستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الإشتباه من طرف الجهات المختصة، كما تقوم بإجراء الخبرة والتدقيق في صحة هذه المعلومات، وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال، وما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته هيئة الإستخبارات المالية (tracfin) إلى كامل النشاطات الإجرامية مما كان نوعها.²

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

تحتل الجريمة الإقتصادية مكانة بارزة في قوانين العقوبات المعاصرة، وإن اختلف مداها تبعاً للنظام الاقتصادي للدولة، وتتفق الدول رغم اختلاف أنظمتها الإقتصادية والإجتماعية في تجريم الأفعال التي تمس بالسياسة الإقتصادية المتصلة بضمان تموين البلاد خصوصاً جرائم التهريب الجمركي، إذ تشكل هذه الجرائم تحدياً مستمراً لأنظمة المالية والإقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.³

وبهدف وضع حد لظاهرة التهريب التي انتشرت بشكل خطير جداً في بلادنا، وكذا معالجة الإختلالات والنواقص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات المختلفة⁴، قضى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة ظاهرة

¹- المادة 28 من القانون رقم 05-01.

²- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 77.

³- بن الطيب مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 02.

⁴- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر – نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، ط 1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 03.

التهريب إذ جاء من خلال نص المادة 6 منه على أنه " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب "...¹.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب من خلال تحديد النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب (البند الأول)، بعدها نحدد مهام وإختصاصات الديوان في مكافحة ظاهرة التهريب من خلال (البند الثاني).

البند الأول: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب

إستحدث الديوان بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب التي نصت على أنه " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي " كما أخضعت ذات المادة تنظيم الديوان وسيره إلى التنظيم، حيث صدر بعد ذلك مباشرة المرسوم التنفيذي رقم 286-06 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التي إعتبرت الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص " الديوان " يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، يمكننا تحديد الطبيعة القانونية للديوان (أولاً)، بالإضافة إلى تحديد تشكيلاه وتنظيم الديوان (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب

لقد جاء تعريف الديوان الوطني لمكافحة التهريب من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره وذلك بنصها على " الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص -الديوان-²".

من خلال ما جاء في نص المادة 02 المشار إليها أعلاه نستنتج الطبيعة القانونية التي يتمتع بها الديوان الوطني لمكافحة التهريب والمتمثلة في: الديوان مؤسسة عمومية ذات

¹- المادة 6 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر ج، ع 53، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

طابع إداري، تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام، تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية تتمتع الديوان بالإستقلال المالي.

1-الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

يستفاد من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06 أن الديوان الوطني لمكافحة التهريب هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إذ يقوم بمهام تنسيقية إدارية غير جزائية، فهو يصدر أراء وقرارات في مجال مكافحة التهريب كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2-تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

يستفاد من نص المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره أن الديوان " يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام" ، فالشرع الجزائري جعل الديوان تحت الوصاية المباشرة لوزير العدل حافظ الأختام. ويظهر ذلك جلياً من خلال إلزام الديوان الوطني لمكافحة التهريب برفع تقريرا سنوياً عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النتائج المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة لوزير العدل حافظ الأختام بإعتباره سلطة الوصاية¹، وهذا ما يعد مظهراً من مظاهر التقيد لحرية الديوان في القيام بمهامه، ومظهراً من مظاهر تبعية الديوان للسلطة التنفيذية وما يمارسه وزير العدل حافظ الأختام من رقابة لاحقة على نشاطات الديوان السنوية.

3-تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

إنعرف المشرع صراحة للديوان بالشخصية المعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى إدراك المشرع الجزائري أهمية ذلك، إذ منح الشخصية المعنوي يعده أمر ضروري من أجل ممارسة مهامه.

ويترتب عن منح المشرع للشخصية المعنوية للديوان أثار قانونية منها تتمتع الديوان بأهلية التقاضي حيث نصت المادة 15 فقرة 1 و 2 من المرسوم 286-06 المنظم للديوان على ما يلي " يتولى المدير العام إدارة الديوان وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يلي:

- تمثيل الديوان أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية.

¹- المادة 15 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06.

- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية¹.

نستنتج من خلال هذه الفقرة أن المدير العام للديوان حق اللجوء إلى الهيئات القضائية من جهة، ومن جهة أخرى يمثل الديوان فيما يخص التعاون الوطني الدولي.

4- تمتّع الديوان بالإستقلال المالي

فيما يخص الإستقلال المالي للديوان الوطني لمكافحة التهريب، فالشرع الجزائري إعترف صراحة بالإستقلال المالي للديوان، إذ يقوم المدير العام بإعداد ميزانية الديوان ويعرضها بعد أن يصادق عليها مجلس التوجيه والمتابعة على السلطة الوصية للموافقة عليها ويكون المدير العام هو الأمر بالصرف²، كما أن للديوان ميزانية خاصة تشمل النفقات والإيرادات متمثلة في إعانات من الدولة³.

إلا أن الإستقلالية المالية للديوان غير مطلقة ويرجع السبب في ذلك إلى تمويله من طرف الدولة من جهة، وخضوعه إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية من جهة أخرى⁴، مما يقلص من حريته في التصرف في ذمتها المالية، وإمكانية الضغط عليها وتقييده في الجانب المالي.

ثانياً: تشكيلاً وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب

طبقاً لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره يتكون الديوان من مدير عام ومجلس للتوجيه والمتابعة⁵.

1-المدير العام

يدير الديوان الوطني لمكافحة التهريب المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

¹- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

²- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

³- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

⁴- تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 على ما يلي " يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

⁵- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 على ما يلي " يتكون الديوان من مجلس للتوجيه والمتابعة ويدبره مدير عام".

أما بالنسبة للمهام المحددة للمدير العام فقد حددتها المادة 15 من المرسوم السالف الذكر فهو ينفذ التدابير التي تتدرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، ويسرّ على تطبيق مخطط العمل الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة، كما يتولى المدير العام إدارة الديوان وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بالتسخير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان.
- تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان.
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.
- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

وطبقاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06 المحدد لنظام الديوان زود المشرع الجزائري المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب بأمانة دائمة توضع تحت تصرفه المباشر، إذ تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي.

2- مجلس للتوجيه والمتابعة

يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من:

- وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، رئيساً.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.

- ممثل الدرك الوطني.
- ممثل المديرية العامة للجمارك.
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- ممثل المعهد الجزائري للتقنيس.
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

أما بالنسبة لطريقة التعيين وإنها المهام فقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06 المحدد لتنظيم الديوان على كل التفاصيل إذ جاء في نص المادة ما يلي "يعين أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة بناء على إقتراح من السلطة التي ينتهي إليها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

أما في حالة ما إذا إنقضت عضوية أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد لمدة المتبقية من العضوية².

أما بخصوص التنظيم الداخلي للديوان فيحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

البند الثاني: صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، فهو يسهر على وضع خطط عمل للوقاية من ظاهرة التهريب الجمركي، وفي هذا الصدد فهو يكلف طبقا لنص المادة 7 من قانون مكافحة التهريب على الخصوص بما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته.

¹- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06.

²- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 286-06.

- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي ألى بهدف توقع وتقدير الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

وإذا كانت المهام المنوطة بالديوان الوطني لمكافحة التهريب تنسيقية وتنظيمية أكثر مما هي ردعية، فإن ذلك لا يمكن أن ينقص من الدور الهام الذي يضطلع به هذا الجهاز الإداري الذي جاء جاماً لدور الجهات الإدارية والأمنية التي تتولى مهام تقسيي الجرائم الجمركية وقمعها، بالإضافة إلى أن التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي تتولى دوراً من شأنه أن يطور عملها، حيث يمكن كل طرف من الأطراف الفاعلة من الإطلاع على النصائح والمستجدات للعمل سوياً من أجل تتبع وقمع جرائم التهريب ومن ثم القضاء على جزء هام من الجرائم الجمركية التي قد تتخذ كل الوسائل المتاحة غطاء لها قصد التمكّن من الإفلات من المتابعة والعقوب¹.

هذا وقد تدعمت سياسة مكافحة التهريب من جهة، ومساعدة الديوان الوطني لمكافحة التهريب في مهامه من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية خاصة بمكافحة التهريب بموجب نص المادة 09 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بالتهريب تعمل تحت سلطة الولاية².

¹- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 261

²- تنص المادة 09 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم على ما يلي " تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي "

وتتمثل مهامها حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها في:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان.
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الإتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ جميع المتتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة.
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادر.¹

الفرع الثالث: مجلس المنافسة

حماية للمنافسة الحرة، تنظيمها وضبطها، وبغية محاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق، عمل المشرع من أجل مواكبة التحولات الإقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي إلى استحداث جهاز يوصف بالخبير الإقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق، أطلق عليه تسمية "مجلس المنافسة".

ويتمتع مجلس المنافسة بميزات خاصة، جعلته يختلف عن الهيئات التقليدية المعروفة من حيث عدم خضوعه لأية سلطة رئاسية ووصائية، كما أنه زود بصلاحيات واسعة تتوافق في مضمونها مع مقتضيات الضبط الإقتصادي بشكل عام، ومع ما تقتضيه معطيات ضبط المنافسة الحرة في السوق الجزائرية بشكل خاص.².

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنعرض إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال (البند الأول)، ثم نبين تشكيلته (البند الثاني)، والصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة (البند الثالث)، ثم نبين حدود صلاحيات مجلس المنافسة في فرض العقوبات الخاصة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة (البند الرابع).

¹- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج رج ج، ع 53، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

²- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 6.

البند الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى النص الأول المنشئ لمجلس المنافسة أي الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز¹ حيث أنه كما فعل في بعض الجهات الإدارية إكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا²، غير أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نص على أنه "تشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"³.

وبالتالي أزال المشرع بهذه المادة كل اللبس حول طبيعته القانونية، حيث إنعتبره سلطة إدارية مستقلة تمتلك الخصائص التالية⁴:

1- مجلس المنافسة سلطة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة، من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة إستشارية، بل يمتلك سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، وهذه السلطة كانت في الأساس ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية بعدها كان الضبط الإقتصادي للأسوق يدخل في مهام وزارة التجارة، وبعدها حل مجلس المنافسة محلها، وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة⁵.

2- الطابع الإداري للمجلس

قبل فصل المشرع بصفة نهائية في الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، فإن صمت أمر 1995 عن الطبيعة القانونية الحقيقة لهذه الهيئة قد أدى إلى ظهور نقاش حول طابعها الإداري أو القضائي، حيث يرى البعض أن مجلس المنافسة هيئه قضائية، ذلك أن قانون

¹- أول قانون قام بتتنظيم المنافسة بصفة مباشرة هو القانون رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، ع 9، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغي).

²- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص 242.

³- المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

⁴- يلاحظ أن المشرع الجزائري خصص هيئة إدارية مستقلة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لعدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة هذا النوع من المخالفات حيث يصعب أحيانا على المحاكم التعرف مثلا على الاتفاقيات المحظورة الشديدة الخفاء، وغيرها من الممارسات التي تقضي إمكانيات هامة للكشف عنها، كما أن الرقابة القضائية غير ملائمة، لأنها مراقبة عقابية شديدة، من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي.

⁵- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 64.

المنافسة تضمن الكثير من الأحكام التي توحى بأن المجلس له طبيعة قضائية تقره أكثر فأكثر من الهيئات القضائية على غرار:

- تركيبته البشرية والتي تضم (5) قضاة من المحكمة العليا إضافة إلى رئيسه كقاض.

- طبيعة الإجراءات المتتبعة أمامه، والتي لا تختلف عن تلك المتتبعة أمام الجهات القضائية (التحقيق، حقوق الدفاع، مواجهة الخصوم، علنية الجلسات ...).

إلا أن المشرع قد فصل صراحة انطلاقا من الأمر 03-03 بتكيف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية، وهو ما يدل على إستبعاد المشرع لإنشاء هيئة قضائية خاصة في القطاع الاقتصادي والمالي.²

وتتجسد الصفة الإدارية للمجلس من خلال المعيار العضوي والوظيفي، يتجسد المعياران على النحو الآتي بيانه.

• المعيار العضوي

يتجلّى الطابع الإداري من خلال تشكيلة المجلس التي تخلو من القضاة أو المستشارين وكذلك من خلال طريقة التعيين، إذ تتکفل بها السلطات السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية، وكذا تعین وزير التجارة ممثلا له³.

• المعيار الوظيفي

يظهر الطابع الإداري في نقطة مهمة، هي حلول مجلس المنافسة محل الإدارة التقليدية، للتکفل بمهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة، محاولة التوفيق بين حماية السير الحسن للسوق وحماية مصالح الأعوان، وتحقيق الفعالية الإقتصادية التي ترتّب الرفاه الاجتماعي للمستهلك⁴.

3- استقلالية مجلس المنافسة

نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والذي يضع المجلس تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة وذلك دون المساس باستقلاليته في اتخاذ القرار، مع العلم أنه

¹- ولید بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري، ب.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 53.

²- ولید بوجملين، المرجع نفسه، 54.

³- المادة 25 والمادة 26 من الأمر رقم 03-03.

⁴- لحراري شالح ويزه، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011-2012، ص 154.

قبل ذلك (أي قبل أن يكون تابعاً لمصالح الحكومة) كان مرتبطة بمصالح رئاسة الجمهورية في إطار القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة السابق، ويمكن تحديد استقلالية مجلس المنافسة من خلال اعتماد معيارين أساسيين: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

• المعيار العضوي

تبرز استقلالية مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيكه هذه الهيئة مشكلة تشكيلاً جماعياً، وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة، فهم معينون بمرسوم رئاسي، ولفترة طويلة (4 سنوات) قابلة للتجديد ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية¹.

• المعيار الوظيفي

يتدخل مجلس المنافسة من أجل ضبط النشاط الاقتصادي عامه وضبط المنافسة وحمايتها بشكل خاص، غير أنه لا يمكن لتدخله أن يكون فعالاً إلا إذا كانت وسائل تأدية وظائفه تسمح له في الوصول إلى أهدافه بالمحافظة على نوع من الاستقلالية التي يحوزها إتجاه السلطات الأخرى التنفيذية تماماً على وجه التحديد.

وتتوج أعمال مجلس المنافسة عادة بإصدار قرارات، هاته الأخيرة لا يمكن أن تكون محلاً للإلغاء، التعديل، أو الاستبدال من طرف سلطة أعلى منه، الأمر الذي يجسد الإستقلالية الوظيفية للمجلس في اتخاذ قراراته، حيث تنص المادة 34 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو كلما طلب منه ذلك ..."².

ولا يقصد بعدم قابلية قرارات المجلس للتعديل أو الإلغاء أو الاستبدال، عدم خصوصيتها للرقابة القضائية، لأن ذلك لا يتعارض البتة مع فكرة استقلالية المجلس، باعتبار أن مختلف هيئات الدولة تخضع للرقابة القضائية³.

وكذلك الأمر بالنسبة لإعداد النظام الداخلي لمجلس المنافسة إذ نلاحظ أن أهم ما يميز سلطات الضبط الاقتصادي، أن لها الحق في إعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها ومثال

¹- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 65.

²- المادة 34 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03.

³- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 40.

ذلك سلطة ضبط الكهرباء والغاز والتي تقوم باعداد نظامها الداخلي بنفسها، وهذا ما نجده لدى مجلس المنافسة إذ تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، صدر المرسوم التنفيذي رقم 214-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الذي خول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي طبقا لنص المادة 15 منه²، فنظامه الداخلي يتم وضعه بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة.

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الاستقلالية لمجلس المنافسة، وفي نفس الوقت مكّن الحكومة من ممارسة بعض النفوذ عليه، إذ نلاحظ من خلال دراسة قانون المنافسة، أن الحكومة تمارس بعض النفوذ لاسيما فيما يتعلق بـ:

- نلاحظ ذلك في طريقة التعيين أن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية تقوم بتعيين بعض أعضاء المجلس حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون المنافسة المعدلة³ وهذا ما لا نجده في القانون الفرنسي الذي منح سلطة التعيين لعدة جهات⁴.

- وكذلك بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بمنح الترخيص بالتجميع، فإذا صدر قرار من مجلس المنافسة برفض التجميع، فإن الحكومة يمكن أن تتدخل لترخيصه، وهذا ما قضت به المادة 21 من قانون المنافسة⁵.

- عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته، إذ لا يعتبر مجلس المنافسة سيدا في إعداد ميزانيته، حيث نصت المادة 33 من الأمر رقم 03-03 على أنه "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة"، وهذا ما يؤثر في استقلالية مجلس

¹- تنص المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي" المرجع السابق.

²- تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 214-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، ع 39، الصادرة في 13 جويلية 2001 على أنه "يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي، ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة..."

³- تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يعين رئيس المجلس ونائبه الرئيس الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي".

⁴- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 329.

⁵- تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجميع".

المنافسة، ويجعله يعتمد على ما تخصصه الدولة من ميزانية ضمن مصالح رئيس الحكومة وهو ما يفسر إفتقار المجلس للوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة نشاطه¹.

- رفع المجلس تقريره السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة إذ تلزم المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² مجلس المنافسة بإعداد تقرير سنوي، ورفعه إلى كل من الهيئة التشريعية، الوزير المكلف بالتجارق رئيس الحكومة، وهذا ما يعتبر مظهاً من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس.

البند الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

كان لمجلس المنافسة سابقاً، تشكيلة مغايرة عن تلك التي يتتألف منها حالياً باعتباره سلطة إدارية، إذ غيرت تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12³، فبعدما كان يتكون من 9 أعضاء، ثم رفع العدد إلى 12 عضواً، كما لا نجد أثراً للقضاة أو المستشارين فيه كما كان سابقاً في ضل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغي)⁴.

وينتمي أعضاؤه كما نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12 إلى الفئات التالية:

1 - ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

2 - أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحاizين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

¹-حال سلمى، المرجع السابق، ص 47.

²- المادة 27 من الأمر رقم 03-03.

³-القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

⁴- كان عدد القضاة في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة يتكون من 5 أعضاء ويعين رئيس المجلس ونائبهان له من بين القضاة (المادة 31)، وتم تقليص عددهم في الأمر 03-03 إلى عضوين (المادة 24 قبل التعديل).

وبالتالي رفع المشرع من عدد أعضاء مجلس المنافسة، وراعى التخصص والخبرة في عدة مجالات متعلقة بالاقتصاد، القانون والإستهلاك، كما حرص على التوزيع وتمثيل جميع الأطراف من مؤسسات ومستهلكين.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدخل فئة جديدة تتمثل في جمعيات حماية المستهلك، وبعد هذا أحسن تعديل بالنسبة للأعضاء مجلس المنافسة.

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء المجلس، فيكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، كما يختار الرئيس من بين أعضاء الفئة الأولى، أما نائبه من بين أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي¹.

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 44-96 إلتزامات وحقوق أعضاء مجلس المنافسة²:

• حقوق أعضاء مجلس المنافسة

يتمتع أعضاء المجلس بمجموعة من الحقوق حدتها المواد من 32 إلى 36 من النظام الداخلي له (المرسوم السابق) أهمها: الحماية من كل الضغوط، التهديدات والإهانات التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم، والحق في تقاضي أجرة³، كما يتعين التكفل بجميع مصاريف الإيواء، الإطعام، النقل أثناء تأدية الوظيفة.

• التزامات أعضاء المجلس

يلتزم أعضاء المجلس بالمهام المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 من نفس المرسوم الرئاسي السابق ومن بينها:

- يلتزم أعضاء المجلس بعدم إفشاء المعلومات والواقع التي يطلعون عليها عملا بمبدأ سرية الأعمال⁴، وهي من بين الضمانات الأساسية في قانون الأعمال.
- الإلتزام بالمواطبة من خلال الحضور في جميع الجلسات والمداولات، وفي حالة الغياب يكون ذلك بعذر مقبول.

¹- المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

²- المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر ج ج، ع 5 الصادرة في 21 يناير 1996.

³- حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 14 ماي 2012 نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون، ج.ر ج ج، ع 29، الصادرة في 13 ماي 2012.

⁴- المادة 2/29 من الأمر 03/03، والمادة 2/37 من المرسوم 44-96.

- عدم المداولة في القضايا التي يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة، ومنع المشاركة في القضايا التي يكون فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أحد أطراف النزاع.¹

- كما يمنع الأعضاء من الجمع بين وضيوفهم هذه وأي نشاط مهني آخر.²

يتربى على خرق هذه الإلتزامات تعرض الأعضاء للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي جاء فيها ما يلي: "يشكل كل إخلال بالواجبات السابق ذكرها خطأ يتربى عليه تطبيق إجراءات تأديبية".³

وإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة، نص المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب قانون 08-12 المتعلقة بالمنافسة على أنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام مقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له، وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.⁴ ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع أضاف إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة فئة المقررين، إذ تقوم هذه الفئة بالتحقيق في العرائض التي يسندها لها مجلس المنافسة وبالتالي تعد هذه الفئة عنصر أساسى في مجلس المنافسة، إذ تساعده على القيام بالتحقيقات اللازمة في القضايا المعروضة أمامه، بحيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق، وكذلك يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

كما أن الشيء الجديد الذي جاءت به هذه المادة هو إستحداث منصب المقرر العام الذي خولت له المهام للتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.⁵

¹- المادة 29/ فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، والمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96.

²- المادة 29 فقرة 3 من الأمر 03-03.

³- المادة 40 من المرسوم 44-96.

⁴- المادة 26 من الأمر رقم 03-03.

⁵- المادة 50 من الأمر 03-03.

إلى جانب المقررين، يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك بتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية والتي من شأنها تفسير وتوضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة.

البند الثالث: اختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الإقتصادي

إن مراقبة المنافسة بفعالية يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات وإختصاصات واسعة، وفي هذا السياق نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، والإقتراح، وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معين، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق...".¹

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن صلاحيات مجلس المنافسة متعددة، إذ يتمتع بصلاحيات استشارية تمنح للعديد من الأشخاص والهيئات إمكانية استشارة المجلس بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة، كما يتمتع بصلاحيات ذات طابع تنازعي تمكّنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويرتبط مفهوم المجال التنازعي بتلك الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة على غرار الأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق وفي جزء جوهري منه، وذلك بوجود إتفاق من شأنه المساس بقواعد المنافسة، إذ تكون في هذا المجال علاقة سببية بين الإتفاق والإخلال بالمنافسة²، ومن أجل تقاديم هذا النوع من التصرفات خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لهذه التصرفات.³.

ويرجع السبب إلى منح مجلس المنافسة هذه الصلاحيات نظراً لعدم ملائمة القضاء الجائي في المجال الإقتصادي، وهو ما يعبر عنه بإسقاط صفة التجريم عن قانون المنافسة la dépénalisation du Droit de la concurrence

¹- المادة 34 من الأمر 03-03.

²- Virginie CIBERT-GOTON, albotchire ADAMOU, pratique du droit de la concurrence et la consommation ,éd eska , paris ,France , 2007 , p 184.

³ خمائيلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2012-2013، ص 41.

أظهرت العدالة الجزائية تأخيرها لعدم وجود كفاءات وقدرات في هذا المجال، كما أن المراقبة القضائية غير ملائمة، لأنها مراقبة عقابية شديدة من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ نصت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقرتها الثانية على ما يلي: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 09 أعلاه ..." .²

وبالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحياته التنازعية، إلا أنه هناك حدود ينبغي� إحترامها بحيث لا يعود الإختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما يجعلنا نتسائل عن هذه الحدود؟

البند الرابع: حدود إختصاصات مجلس المنافسة

توجد بعض الإختصاصات تخرج من مجال صلاحيات مجلس المنافسة، وإن كانت تتعلق بالأعمال المقيدة للمنافسة، أي بعبارة أخرى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية والمتمثلة في:

1- عدم اختصاص مجلس المنافسة في إبطال التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و9 و10 و11 و12 أعلاه³ ."

¹-كان المشرع الجزائري في ظل القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة يعاقب كل شخص تطور في الممارسات المنافية للمنافسة بالحبس، إذ نصت المادة 2/15 منه على: "دون المسار بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسبيوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

²- المادة 44 من الأمر 03-03.

³- المادة 13 من الأمر 03-03.

ما يلاحظ على أن نص المادة 13 أنها جاءت عامة، إذ لم تحدد الجهات المختصة بإبطال تلك الممارسات دون سواها، وهو ما يعني أن الإختصاص بإبطال الإلتزامات أو العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون من إختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية¹، إذ في إطار الإختصاصات التقليدية للجهات القضائية يعود إختصاص إبطال الإنفاقات أو حتى الإلتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية، بينما في الإنفاقات بين التجار يمكن البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.

كما أن القاضي العادي (التجاري، المدني) ليس الوحيد المختص بتطبيق قانون المنافسة، حيث يشاركه في ذلك القاضي الإداري، وهو ما يتطلب من المحاكم العادلة التأكد من أن القضايا المعروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصاتها².

وبحسب نص المادة 13 السالفه الذكر يقوم القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعوى البطلان بتحقيق البند المتنازع فيه، فيما إذا كان يؤدي إلى بطلان الإنفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، فإذا كان هذا البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي أي سبب لاتفاق الأطراف، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الإنفاق. أما إذا رأى القاضي أن هذا البند ليس جوهريا، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي.

وفي حالة ما إذا كان البطلان جزئيا يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، أما في الحالة التي يكون فيها الإنفاق أو العقد باطلان كليا، فيمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق، ومن أمثلة التصرفات أو العقود التي تبطل نجد:

- عقد يتفق بموجبه أعضاء إقتصاديون على التقسيم الجغرافي للسوق أو اللجوء إلى خفض إنتاجهم.

¹ بوحيميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 140.

² موساوي ضريفة، دور الجهات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2010-2011، ص .56

- عقد الشراء الإستشاري الذي يسمح لصاحبه بإحتكار التوزيع في السوق¹.
هذا إذا عن طبيعة البطلان ومجاله، أما عن الأشخاص المؤهلة قانونا لطلبها أمام الهيئات القضائية، فإنه طبقا لنص المادة 102/1 من القانون المدني: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"².

وبناء على ذلك فإن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة المدنية أو التجارية فالبطلان يمكن إثارته من طرف أطراف العقد، وكذلك من طرف الغير.

2- عدم اختصاص مجلس المنافسة في الفصل في طلب التعويض عن الأضرار التي تسببها الممارسة المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"³.
وعليه مجلس المنافسة لا يملك صلاحيات تقرير التعويض للمؤسسات المتضررة، فهذه الصلاحية تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية.

وحق التعويض عن الأضرار يعتبر من المبادئ المكرسة في القواعد العامة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁴.
وعليه لكي ترفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

- **فأول شرط:** لابد من توفره لقيام المسؤولية التقصيرية هو الخطأ، ويتمثل هذا الأخير في إرتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، فالإتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو

¹ بوجمبل عادل، المرجع السابق، ص 141.

² الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعديل والمتم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، ع 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

³ المادة 28 من الأمر 03-03.

⁴ المادة 124 من الأمر 58-75.

ممارسة أسعار بيع مخضبة تعسفيا كلما تشكل خطأ مدنيا، فعل طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات.

- ثانٍ شرط: يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافيسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق¹.

- ثالث شرط: هو توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر ناشئاً عن ذلك الخطأ وحده، أي يكون هو السبب المباشر للضرر، فإذا لم تكن هناك علاقة بين الخطأ والضرر فلا تقوم في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية².

وباجتماع شروط المسؤولية التقصيرية، فإن الضحية يتمتع بحق الحصول على تعويض، حيث يلتزم القاضي بتحديد مقدار التعويض حسب الضرر.

هذا إذا عن الطبيعة القانونية للتعويض، أما عن أصحاب حق طلب التعويض فقد وسعت المادة 48 من الأمر 03-03 من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب التعويض، بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة منها وال الخاصة، وعليه مثل هذا الطلب يمكن إثارته من طرف عدة أشخاص، فقد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الإتفاق المناهض للمنافسة، أو قد يكون من الغير المتضرر جراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وأخيرا قد يكون الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك حيث يمكن لها أن ترفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة إرتكاب مثل هذه الممارسات المحظورة³.

وخلاله القول إن مساهمة القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة أمر مفروغ منه، حيث يكفي استعراض اختصاصه بفرض الجزاءات المدنية للتأكد من تتمتع القاضي العادي باختصاص ذاتي في ضبط السوق على ضوء قواعد المنافسة الحرة، حيث نجد أن للقاضي العادي تدخل مباشر في هذا المجال، وهذا لكون تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والقضاء (العادي والإداري)⁴.

¹ ضريفة موساوي، المرجع السابق، ص 29.

² بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، ب.ط، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 158.

³ ضريفة موساوي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ ضريفة موساوي، المرجع نفسه، ص 32.

وبالتالي نرى أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ نجد إلى جانبه الهيئات القضائية العادلة.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية المالية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

تعتبر الآليات الرقابية المتعددة في سبيل مكافحة الجرائم الإقتصادية مهمة جدا للقضاء عليها، والرقابة تعني الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك بالتصدي إلى الأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، وبهذا المفهوم فالرقابة تعتبر إجراء سابق على حدوث الجريمة، كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل إتساعه وتطوره، وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة.¹

وفي هذا المجال لقد نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات وأجهزة متعددة لها عدة وظائف الهدف منها ضمان إستقرار الدولة كمؤسسة، ولعله من بين الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضى على الجرائم الإقتصادية بصفة عامة والفساد بمختلف أنواعه بصفة خاصة، وتحقق رفاهية المجتمع، نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية التي يمارسها في الجزائر مجلس المحاسبة (المطلب الأول) بالإضافة إلى المفتشية المالية العامة (المطلب الثاني) اللذان لهما دور رقابي بصفة مباشرة.²

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

يوجد ضمن البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية، وتختلف تسميتها وتنظيمه وصلاحياته من بلد لأخر، حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم هذه الدول بالإستقلال الضروري لمزاولة رقابته القانونية، كما تمنح له سلطات وصلاحيات واسعة من أجل القيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية.³

ولقد منح المشرع الجزائري هذه المهمة لمجلس المحاسبة وذلك من أجل تدعيم آليات الوقاية من الفساد، ومنع الممارسات المخالفة للقانون من خلال معاقبة كل الأشخاص المتورطين وإحالتهم على جهاز العدالة.

¹- شريط محمد، المرجع السابق، ص 206.

²- أحمد بلودنин، المرجع السابق، ص 09.

³- باديس بوسعيود، المرجع السابق، ص 71.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة¹، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

ولقد أشار المشرع الجزائري في أحکام الدستور إلى مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 192 فقرة أولى منه والتي تنص على ما يلي " يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"².

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجلس المحاسبة باعتباره يعد أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية ويختخص بشمولية وإختصاص أكبر في الرقابة، وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه (الفرع الثاني)، مرورا بالصلاحيات المنوحة لمجلس المحاسبة (الفرع الثالث) خاتما بطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

لقد جاء تعريف مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وذلك بنصها على " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالإستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله"³

من خلال ما جاء في نص المادة 03 السالفة الذكر، والتعديل الأخير للدستور الجزائري من خلال نص المادة 192 الفقرة الأولى منه السالفة الذكر نستنتج الطبيعة القانونية التي تتمتع بها مجلس المحاسبة والمتمثلة في:

¹- تتم الرقابة المالية اللاحقة عن طريق مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الخاتمي، وكافة النشاطات الإقتصادية التي قامت بها المؤسسة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت من أجل التعرف على المخالفات المالية والإنحرافات التي وقعت، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة مصطلح الرقابة الكاشفة، نقلًا عن أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 53.

²- المادة 192 الفقرة الأولى من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور.

³- المادة 03 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

البند الأول: إستقلالية مجلس المحاسبة

يعتبر مبدأ الإستقلالية من أهم الدعامات الأساسية التي تبني عليها الرقابة الخارجية ومن أهم ما يميز الرقابة الخارجية عن الرقابة الداخلية هو الإستقلال، فالرقابة العليا التي تفقد إستقلالها تفقد وجودها وقدرتها على القيام بأعمالها بموضوعية وتجدد¹.

ومما لا شك فيه أن إستقلالية مجلس المحاسبة تجعله يكتسب حصانة رفيعة ومتمنية فإذا كان المشرع الجزائري ينص صراحة على مبدأ إستقلالية القضاء وجعله مبدأ دستوري² نجده قد نص على مبدأ إستقلالية مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، والوظيفة المنوطة به وطبيعة الهيئات الخاضعة لرقابته³.

البند الثاني: الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة

في ضل أحكام القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، أصبح مجلس المحاسبة هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه وتشكيلاته، فأصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف، كما أن أعضاءه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويختضعون لقانون أساسي خاص بهم، وليس للقانون الأساسي للقضاء، وأصبحت صيغة اليمين التي يؤدونها أعضاء مجلس المحاسبة تختلف عن الصيغة التي يلتزم بها أدبيتها القضاة، إذ حذف المشرع الجزائري عبارة "أن أسلك سلوك القاضي النزيه" من نص المادة 31 من القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره⁴.

غير أنه بصدور الأمر رقم 95-20 أعاد المشرع من جديد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذه الهيئة، وأصبح يتمتع بإختصاصات قضائية شاملة تتعلق بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسير المالي للأمرير بالصرف كما أصبح يملك سلطة توقيع العقوبات دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، كل ذلك بغية مسايرة

¹- أحمد بلودندين، المرجع السابق، ص 83.

²- تنص المادة 156 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور على ما يلي "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية" المرجع السابق.

³- المادة 192 الفقرة الأولى من القانون 16-01.

⁴- كانت صيغة اليمين التي يؤدونها أعضاء مجلس المحاسبة في ظل نص المادة 31 من القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج رج ج، ع 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990 كما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالني بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك السلوك النزيه"

الرقابة المالية للتطورات السياسية والإقتصادية، وحفظاً على الأموال العمومية لضمان الشفافية في تسيير شؤون المجتمع، وبما يحقق الإستعمال الأمثل للموارد العمومية¹.

ومن هذا المنطلق القانوني يتولى مجلس المحاسبة رقابة إدارية تتمثل في الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي من خلاله حدد المشرع هيكله الإدارية وذلك بضبط طرق تسييرها وتنظيمها²، كما حدد القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم تشكيلته البشرية من خلال نص المادة 38 منه، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا الفرع.

البند الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هيكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات إختصاص وطني وإقليمي وتشكيلاتها المختلفة، كما تحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، إلى جانب وجود مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم.

أولاً: غرف مجلس المحاسبة

يشمل مجلس المحاسبة على 08 غرف ذات إختصاص وطني و09 غرف ذات إختصاص إقليمي، وغرفة للإنضباط في مجال الميزانية والمالية³، كما يتفرع عن الغرف ذات الإختصاص الوطني والإقليمي فروع لا يتجاوز عددها 04 لكل غرفة⁴.

¹- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 211.

²- المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 05، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

³- نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

⁴- نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

1- الغرف الوطنية

تتولى الغرف ذات الإختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما، أو تلقى الإعانت المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية.¹

كما أن المشرع الجزائري وسع من خلال أحكام الأمر رقم 02-102 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.²

أما بخصوص عدد الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة فهو يضم طبقاً لنص المادة 9 من المرسوم رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة 08 غرف وطنية تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، إذ حدّت المادة 02 من القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الإختصاص الوطني كما يلي:

- **الغرفة الوطنية المالية:** يراقب الفرع الأول الوزارة المكلفة بالمالية بإستثناء محاسبى الدولة، أما الفرع الثاني يراقب محاسبو الدولة ما عدا محاسبى البريد والمواصلات.
- **الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية:** يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.
- **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية:** يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وزارة التكوين المهني وزارة

¹- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 215.

²- نص المادة 08 مكرر من الأمر رقم 02-10 المورخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الإتصال، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة.

• **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:** يراقب الفرع الأول وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

• **الغرفة الوطنية للفلاحة والري:** يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.

• **الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل:** يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية وزارة البناء والتعهير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

• **الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات:** يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

• **الغرفة الوطنية للصناعة والإتصالات:** يراقب الفرع الأول الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والسياحة الصناعة التقليدية، أما الفرع الثاني وزارة الطاقة، ووزارة البريد والمواصلات¹.

2-الغرف الإقليمية

إلى جانب الغرف الوطنية السالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على 9 غرف جهوية ذات إختصاص إقليمي يراقب كل فرع من الغرف الإقليمية الإقليمية الداخلة ضمن إختصاصه، والمرافق العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات، أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة بإسمها، وكذا المؤسسات العمومية المحلية.

ولقد تم تحديد المجال الإقليمي لكل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره على الشكل التالي:

• **الغرفة الإقليمية للجزائر:** وتحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر، أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة.

¹- نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع، ج ر ج، ع 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

- **الغرفة الإقليمية لوهان:** تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم، ويراقب الفرع الثاني ولايات غليزان، معسکر وسعيدة.
- **الغرفة الإقليمية لقسنطينة:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة ميلة، جيجل، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
- **الغرفة الإقليمية لعنابة:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة سكيكدة الطارف، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البوachi وتبسة.
- **الغرفة الإقليمية لتizi وزو:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول تizi وزو، بجاية بومرداس، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات برج بوعريريج، البويرة.
- **الغرفة الإقليمية لتلمسان:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان سidi بلعباس، ويراقب الفرع الثاني ولايات عين تموشنت، تيارت، النعامة.
- **الغرفة الإقليمية للبلدية:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات البليدة عين الدفلة، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة، تيسمسيلت.
- **الغرفة الإقليمية لورقلة:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة غرداية الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات إلزي، الوادي، وتمنراست.
- **الغرفة الإقليمية لبشار:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض¹.

والشيء الملاحظ أن عدد الغرف الإقليمية يعتبر محدود جدا، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن إختصاص كل غرفة إقليمية فهناك ولايات تضم عدد كبير من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما ينعكس سلبا على قدرة هذه الغرف في فرض رقابتها المالية ومكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الإقليمي.

¹- نص المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع.

3- غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تختص غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أساسا في القضايا التي تتعلق بالتصرفات المالية وذلك من خلال إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون والأعوان المشابهون الذين أحرقوا ضرراً أكيداً بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية¹.

ولقد حددت المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المنافسة المعدل والمتمم الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو ب الهيئة عمومية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أعطى مهمة الرقابة على هذه التصرفات إلى محكمة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية التي أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 25 سبتمبر 1948، وهي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة³.

ثانياً: النظارة العامة

يوجد ضمن الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة إلى جانب الغرف السالفة الذكر نظارة عامة تستند إليها مهام النيابة العامة، يشرف عليها ناظر عام يساعد في أداء مهامه ثلاثة (3) إلى ستة (6) نظار مساعدين على مستوى المجلس، وناظر مساعد (1) إلى ناظرين (2) مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي⁴.

تحمّل مهام الناظر العام بمفهوم المادة 43 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين المعمول بها داخل المجلس وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يسهر على تقديم الحسابات بإنتظام، وفي حالة التأخير أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

¹- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 220

²- راجع المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

³- Magnet JACQUES, barger-levrault, la cour des comptes, l'administration nouvel, 3^{ème} éd, paris, France, 1986, p 275.

⁴- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

- يطلب التصريح بالتسخير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وضيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها إستنتاجاته المكتوبة وعند الإقتضاء، ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.
- يتبع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة، ويتأكد من مدى تنفيذ أوامرها.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، ويتبع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها¹.

ثالثاً: كتابة ضبط مجلس المحاسبة

يشتمل مجلس المحاسبة على كتابة ضبط تتكون من كاتب ضبط رئيسي، يساعده مجموعة من كتاب ضبط تعمل تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة². وتتكلف كتابة الضبط مجلس المحاسبة المستندة إلى كاتب ضبط رئيسي بما يأتي:

- تتسلم وتسجل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسلة إليه، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- تبلغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة.
- تسلم نسخاً أو مستخرجات من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها.

وتتكلف زيادة على ذلك بمسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة وحفظه³.

¹- المادة 43 من الأمر رقم 20-95.

²- المادة 34 من الأمر رقم 20-95.

³- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

كما يعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة، ويدون القرارات المتخذة، ويتولى مسک الجداول والسجلات والملفات¹. ويساعد كاتب الضبط الرئيسي في أداء مهامه العديد من كتاب الضبط المعينون على مستوى الغرف الأخرى، يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات، مسک السجلات والدفاتر والملفات، بالإضافة إلى تدوين القرارات المتخذة أثناء الجلسة².

وتجدر الإشارة إلى أن كتب ضبط مجلس المحاسبة لا يتمتعون بقانون أساسي خاص بهم، كما أنهم لا يخضعون لقانون الأساسي لكتاب ضبط الجهات القضائية، وإنما تطبق عليهم نفس الأحكام القانونية الأساسية المشتركة التي تطبق على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، وعند الإقتضاء لقوانين خاصة³.

رابعاً: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة

يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية طبقاً لنص المادة 35 من الأمر 95-20 لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس المحاسبة.

١-الأمانة العامة لمجلس المحاسبة

يترأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي، ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بتفويض إمضائه إلى مسؤولي المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتولى الأمين العام الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها والتسيير بينها، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- يتخذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هيأكل المؤسسة وأجهزتها قصد أداء أعمالها على الوجه الأحسن.
- يسهر على حسن إستعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة من أجل عمله.

¹- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

²- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

³- المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

- يتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقاً فعالاً وفي تحسين أدائه.

- يسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.¹

2-الأقسام التقنية والمصالح الإدارية لمجلس المحاسبة

يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة، وتمثل أساساً في:

- **قسم تقنيات التحليل والرقابة:** يتمثل دوره في:

- إعداد دلائل الفحص والأدوات المنهجية الازمة ل القيام بعملية التدقيق، وذلك بالإتصال مع الهياكل الأخرى لمجلس المحاسبة.

- كما يساعد مختلف هيأكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق

- إضافة إلى توفير المساعدة التقنية الازمة لمختلف هيأكل الرقابة لقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءة خاصة.

- كما يعد وينفذ بالإتصال بالأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه الآخرين، وتحسين مستواهم، ويقوم نتائج ذلك دورياً.²

- **قسم الدراسات ومعالجة المعلومات**

يكلف هذا القسم على وجه الخصوص بما يلي:

- يقوم بأية دراسة في الميادين المالية والإقتصادية والقانونية، الضرورية لممارسة مهام مجلس المحاسبة.

- يمسك ويسهر دوماً على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

¹- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

²- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

- يعد ويضبط بإستمرار مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم تنظيم الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتحكم سيرها.
- يكون ويسير رصيدها وثائقها يفي حاجات مجلس المحاسبة، كما يقوم بأي بحث وثائق يطلبه قضاة مجلس المحاسبة أو مستخدموه الآخرون بغرض الوفاء بحاجات الأعمال المسندة إليهم.
- يضع تحت تصرف تشكيلات المجلس عند الإقتضاء، وبعد المعالجة الإعلامية المعطيات الإقتصادية والمالية والميزانية والتسييرية الضرورية لممارسة مهامها.
- يعد ويوزع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية.¹

• مديرية الإدارة والوسائل

ت تكون مديرية الإدارة والوسائل من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

وتضمن كل مديرية فرعية مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب، وتكلف هذه المديريات على التوالي بتسيير ملفات المستخدمين، الميزانية والمحاسبة، الوسائل والشؤون العامة، الإعلام الآلي.²

البند الثاني: تشكيلاة مجلس المحاسبة

إنطلاقاً من فكرة أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فيشترط في تشكييله أن تكون ثرية ونوعية، وأن تتمتع بإمكانيات بشرية ومادية حتى تؤدي وظائفها على أحسن وجه، لأن وظيفة الرقابة في

¹- المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

²- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

الأصل ليست بالوظيفة السهلة، فهي تساهم في الحفاظ على مبدأ الشرعية، وبالتالي توصلنا إلى دولة القانون¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم نجد أن تشكيلة مجلس المحاسبة تتكون من القضاة الآتي ذكرهم من جهة: رئيس مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون المحاسبون، ومن جهة أخرى الناظر العام، والنظرار المساعدون.

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة

يعتبر رئيس مجلس المحاسبة المسؤول الأول على المجلس، يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية²، وتمثل مهامه حسب نص المادة 41 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم في إدراة وتسخير مجلس المحاسبة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- يسهر على إنسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته.
- يوافق على برامج النشاط السنوية، وكذا الكشف التقديرى لنفقات المجلس.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
- يسيّر المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.

¹- أحمد بلودنин، المرجع السابق، ص 65.

²- المادة 34 من الأمر رقم 95-20.

- يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم.¹

وحتى يتمكن رئيس مجلس المحاسبة من أداء مهامه في ظروف ملائمة، زُوِّد بديوان يتتألف من رئيس الديوان ومديرين للدراسات، يتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي توزع عليهم المهام من قبل رئيس مجلس المحاسبة.²

ثانياً: نائب رئيس مجلس المحاسبة

يكلف نائب رئيس مجلس المحاسبة بمساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهمته من خلال تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها، كما له الحق أن يترأس إحدى الغرف في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له بحسب ما نصت عليه المادة 42 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

ثالثاً: الناظر العام

يسهر الناظر العام حسب نص المادة 43 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم على ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، ويساعده في أداء مهامه نظار مساعدون كما سبق الإشارة إليه من خلال النظارة العامة.

يعين الناظر العام والنظار المساعدون من بين قضاة مجلس بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من الوزير الأول.³

رابعاً: رؤساء الغرف

طبقاً لنص المادة 44 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم، ويسيرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، كما يرأسون الجلسات ويدبرون المداولات، بالإضافة إلى النص على إمكانية أن يرأسوا الفروع.

¹- تنص المادة 03 من الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ج رج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995 على ما يلي "يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي"

²- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

³- المادة 5 من الأمر رقم 23-95

خامساً: رؤساء الفروع

طبقاً لنص المادة 45 من الأمر السالف الذكر يتولى رؤساء الفروع متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسيطرون على حسن تأديتها، ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون الجلسات ويدبرون مداولات الفروع.

سادساً: المستشارون والمحاسبون

طبقاً لنص المادة 46 من الأمر السالف الذكر يقوم المستشارون والمحاسبون بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الأجل المقررة، كما يشارك المستشارون والمحاسبون في جلسات التشكيلات الدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة. بالنسبة لطريقة تعيين كل من نائب رئيس مجلس المحاسبة، ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع، فهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 04 من الأمر رقم 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

تجدر الإشارة في الأخير أن عناصر التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة المشار إليهم أعلاه يتمتعون بصفة قاضي بحسب ما تضمنته المادة 38 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة¹، إلا أنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وإنما يخضعون لقانون خاص بأعضاء مجلس المحاسبة، والمتمثل في الأمر رقم 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة وإختصاصاته

لقد أُسندت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية اللاحقة منها الصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية طبقاً لنص المادة 03 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعجل والمتمم.

ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى الصلاحيات الإدارية (البند الأول) بالإضافة إلى الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة (البند الثاني).

¹- تنص المادة 38 من الأمر رقم 20-95 على ما يلي "يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم"

البند الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له قانونا، وفي إطار هذه الممارسة يقوم المجلس بالمهام التالية:

أولاً: رقابة نوعية التسيير

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الرقابة على نوعية التسيير من خلال نص المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعديل والمتمم، وذلك بتحديد مفهوم الرقابة على نوعية التسيير المتمثلة في تلك الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومحدودها، وهذا عن طريق تقييم شروط إستعمالها للموارد والوسائل الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية والنجاعة والإقتصاد.

تهدف رقابة نوعية التسيير إلى التأكيد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة، وأن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية¹، كما يتتأكد مجلس المحاسبة في هذا المجال من مدى وجود آليات للرقابة والتدقيق الداخلي، الأمر الذي يؤدي به إلى تقديم توصيات بخصوص ذلك لدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والمتلكات العمومية².

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح وإستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، إذ تهدف هذه الرقابة إلى التأكيد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات، ومطابقة إستعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها³.

ثانياً: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 345

²- أحمد بلوندين، المرجع السابق، ص 101.

³- المادة 70 من الأمر رقم 20-95

لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة العامة¹.

ويترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملحوظات والتقييمات، وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملحوظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة².

ثالثا: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

بعد إنتهاء مجلس المحاسبة من رقابته الإدارية على مختلف الهيئات والأجهزة المذكورة أعلاه، يعد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول³.

وتنص المادة 16 من الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم على ما يلي " يبيّن التقرير السنوي المعاينات والملحوظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كما يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية⁴".

ومن خلال نص المادة 16 نلاحظ أن التقرير السنوي يعتبر وسيلة فعالة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقصان التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العامة، والعمل على تقاديم الأخطاء في الميزانية المقبلة، إضافة إلى تمكين الهيئة التشريعية من الإطلاع على هذه النقصان بصفة دورية ومراقبة النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها⁵.

¹- المادة 72 من الأمر رقم 95-20.

²- المادة 73 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 95-20.

³- المادة 192 الفقرة الثالثة من القانون 01-16.

⁴- المادة 16 من الأمر رقم 95-20.

⁵- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 231

البند الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة صلاحيات قضائية تمثل في إستعماله لسلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية، وتقييمه للحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية.

أولاً: تقديم الحسابات

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والإحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الإقصاء، كما يتعين على الأمراء بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 56-96 المحدد على سبيل الإنقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة على أنه " يجب على الأمراء بالصرف الرئيسيين والثانويين ومع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، و مختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة¹".

وفي حالة التأخير في إيداع حسابات التسir أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، يمكن لمجلس المحاسبة في هذه الحالة من إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 50.000 دج ضد كل محاسب، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وفي حالة إنقضاء الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما طبقا لنص المادة 61 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

كما ألزم المشرع الجزائري كل من:

¹- نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد إنقاذه للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

- 1/ مسؤولو المصالح والجماعات المحلية والهيئات العمومية المسيرة للأسماء العمومية أو ممثليهم قانوناً أن يرسلوا إلى مجلس المحاسبة بطلب منه وفي الأجل المحدد لها الحسابات والتقارير والمحاضر والوثائق الضرورية لأداء مهام الرقابة الموكلة إليه.
 - 2/ الهيئات والجماعات الإقليمية والمرافق وكل هيئة أخرى متحصلة على مساعدات من الدول أن ترسل بطلب من مجلس المحاسبة حسابات إستعمال المساعدات المالية الممنوحة لها، على أن تكون مرفقة بكل المستندات الثبوتية.
 - 3/ الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم قضايا الإنسان والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية، أن ترسل إلى مجلس المحاسبة بطلب منه حسابات إستعمال الموارد التي تم جمعها¹.
- وطبقاً لنص المادة 68 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعجل والمتم فإن كل رفض لتقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق الثبوتية إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج.

ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

وهو المجال الأصلي الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة لإختصاصاته القضائية حيث يتمتع بسلطة تدقيق حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية ويصدر أحكاماً بشأنها، وذلك من خلال التحقيق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، ويتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك من أجل التأكد من مدى مشروعيتها وصحتها المالية من الناحية القانونية والميزانية².

ويقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي (الشخصية والمالية) الذي له مهمة التصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة³، ويقضى المجلس بالإبراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل على المحاسب أية مخالفة، أو قد يدين المجلس

¹- أحمد بلودنин، المرجع السابق، ص 100.

²- المادة 75 من الأمر رقم 95-20.

³ Magnet JACQUES, op.cit, p 64.

المحاسب العمومي إذا ما سجل نقص مبلغ مالي أو صرف نفقة غير مبررة أو غيرها من المخالفات¹، فيقرر عندها إلزامه بتسديد المبلغ قصد تغطية أو تقليل العجز الملاحظ، وبسمى هذا الإجراء الإستحقاق²، ويمكن إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة، أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته³.

ثالثاً: مجال رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

فيما يخص هذا النوع من الرقابة، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المتصل بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث أن رقابة قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية العامة يخضع لها كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها، والتي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية⁴.

تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات عندما تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسرى على إستعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية وتعد أخطاء أو مخالفات ما يلي:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإرادات والنفقات.
- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً لقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

¹ - المادة 83 من الأمر رقم 20-95.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 418.

³ - أحمد بلودنин، المرجع السابق، ص 104.

⁴ - المادة 82 من الأمر رقم 20-95.

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوز ما في الإعتمادات، وإنما تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية لتحقيق عمليات محددة.
 - تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
 - الرفض غير مؤسس للتأشيرات أو العرائق الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوعة خارج الشروط القانونية.
 - عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
 - التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
 - كل تهاون يترتب عنه دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو الشبه جبائية التي كانت موضوع إقطاع من المصدر في الأجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
 - التسبب في إلتزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
 - الإستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية أو غير تنظيمية.
 - أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
 - عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجورة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس الحاسبة، أو إخفاء مستندات عنه¹.
- إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات السالفة الذكر، تصادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر الكافية التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته إلى غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

¹- المادة 88 من الأمر رقم 95-20.

²- المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

غير أنه إذا رأى الناظر العام أنه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلم قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين إثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس مجلس المحاسبة على ذلك¹.

أما بالنسبة للعقوبات التي يمكن لغرفة الإنضباط والرقابة في مجال تسيير الميزانية والمالية فرضها على الأشخاص المرتكبين للأخطاء والمخالفين التي تشكل خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على إستعمال وتسخير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، تتمثل في فرض غرامة مالية لا يمكن أن تتعدي قيمتها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب المخالفة، وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور سابقاً².

غير أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإفتداء، بمعنى أن مرتكب الأخطاء والمخالفات المذكورة أعلاه قد يتعرض لعقوبتين، الأولى غرامة مالية من مجلس المحاسبة والثانية جزائية تكون من اختصاص القضاء³.

وتتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص المادة 22 يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات المشار إليها أعلاه من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تدرعوا بأمر كتابي، أو إذا ثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تتفيداً لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي، أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم⁴.

كما أنه لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ إرتكاب الخطأ⁵، وبالتالي تكون أمام حالة التقادم المسقط للعقوبة المالية التي يفرضها مجلس المحاسبة.

¹- المادة 94 من الأمر رقم 20-95.

²- المادة 89 من الأمر رقم 20-95.

³- أحمد بلودنبن، المرجع السابق، ص 108.

⁴- المادة 93 من الأمر رقم 20-95.

⁵- المادة 90 من الأمر رقم 20-95.

رابعاً: البحث والتحري

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، أو الازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

بالإضافة إلى منحه لسلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا الحق في أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع، مهما تكن الجهات المتعامل معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.¹

كما مكن المشرع في نفس السياق قضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم من الدخول إلى كل المحلات التي تشملها الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.²

هذا ويمكن لمجلس المحاسبة أن يستعين بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يمكن لمجلس الحاسبة إستشارة إختصاصيين أو تعين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الواقع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك.³

وفي إطار ممارسة مجلس المحاسبة لمهامه يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل إلتزام بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.

أما إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاوها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ونتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، كما يتعين على مجلس الحاسبة إتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.⁴

¹- المادة 55 من الأمر رقم 20-95.

²- المادة 56 من الأمر رقم 20-95.

³- المادة 58 من الأمر رقم 20-95.

⁴- المادة 59 من الأمر رقم 20-95.

خامساً: إحالة الملف على النيابة

تنص المادة 27 من الامر 95-20 المتصل بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم¹ إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقتبه وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعت القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك².

وعليه طبقا لنص المادة السالف ذكرها إذا تم كشف وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق تشكيلا المداولة على تقرير مفصل تدون فيه الواقع القابلة للوصف الجزائي، وهذا التقرير يوقعه قانونا رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، يرسل رفقه العناصر الأخرى المكونة للملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته إلى الناظر العام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف برمته².

الفرع الرابع: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يفصل مجلس المحاسبة في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية، وأخرى ذات طبيعة إدارية، والتي على أساسها تترتب عدة جزاءات تتمثل أساسا في غرامات مالية تفرض على الأشخاص المخالفين.

غير أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات غير نهائية، إذ تقبل للمراجعة، الإستئناف، الطعن بالنقض وهذا ما تضمنه الأمر 95-20 المتصل بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

البند الأول: المراجعة

يعتبر كل قرار صادر عن مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لصلاحياته القضائية يكون قابلا للمراجعة سواء من قبل المتقاضي المعنى بإرتكاب المخالفة، أو السلطة السلمية أو الوصية الخاضع لها المتقاضي، أو من قبل الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا.

ولقد حدد المشرع الجزائري 4 حالات تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة فيها تتمثل أساسا في:

¹- المادة 27 من الأمر رقم 95-20.

²- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

- بسبب أخطاء
- الإغفال أو التزوير.
- الإستعمال المزدوج.
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.¹

ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الواقع والوسائل التي يستند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، ويقوم بتوجيه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع المراجعة، كما يمكن المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر了 القرار على أساس وثائق ثبوتية إتضح أنها خاطئة.²

يتم النظر في طلبات المراجعة من طرف نفس الغرفة التي أصدرته، ولا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس الحاسبة إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البث في طلب المراجعة، وذلك بعد استشارة لرئيس الغرفة المختصة والناظر العام.³

البند الثاني: الإستئناف

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، ولا يقبل الإستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني، أو السلطات السلمية أو الوصية التي يتبع لها، أو الناظر العام.

تقديم عريضة الإستئناف كتابيا، وتكون موقعة من طرف المستأنف أو ممثله القانوني وتتضمن عرض دقيق ومفصل للواقع والدفوع المستند إليها، وتودع لدى كتابة الضبط أو ترسل إليها وصل إيداع أو إشعار بالإسلام.

¹. المادة 102 من الأمر رقم 20-95.

². المادة 103 من الأمر رقم 20-95.

³. المادة 106 من الأمر رقم 20-95.

وللإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن¹، ويتم النظر في موضوع الإستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة، ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار، وتتخذ قراراتها بالأغلبية².

البند الثالث: الطعن بالنقض

طبقاً لنص المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقدم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين، أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية، أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقط القانونية التي تم الفصل فيها³.

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية

إن الإهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة، وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة، خاصة من خلال مسک جميع الإيرادات، ولتكلف بمنح الإعتمادات لكافحة الوزارات، قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وهذا وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها⁴.

وفي هذا الإطار إستحدث المشرع الجزائري جهاز متمثل في المفتشية العامة للمالية إسنادت له مهام الرقابة على الأموال العمومية بمقتضى المرسوم رقم 80-53⁵، وذلك تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، إذ تم تحديث هذا الجهاز عدة مرات من خلال المراسيم التنظيمية العديدة.

¹- المادة 107 من الأمر رقم 20-95.

²- المادة 108 من الأمر رقم 20-95.

³- المادة 110 من الأمر رقم 20-95.

⁴- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 400.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج، ع 10 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980. (ملغي)

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية للمفتشية العامة المالية (الفرع الأول)، بعدها نحدد التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى اختصاصات المفتشية العامة للمالية (الفرع الثالث)، وكيفية تدخلها في العمل الرقابي (الفرع الرابع)، خاتما إلى تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الأمن والسلم الاجتماعي والمحافظة على التوازنات الإقتصادية والمالية داخل الدولة، والقضاء على كافة أشكال الفساد، وذلك من خلال إستحداثه للعديد من الأجهزة الرقابية منها المفتشية العامة للمالية، سعيا منها إلى التحقق من التنفيذ السليم لمختلف العمليات المالية.

وللتتمكن من الإلمام بموضوع الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية لابد من إلقاء الضوء على ماهية هذه الهيئة من جهة (البند الأول)، ومدى إستقلاليتها من جهة أخرى، وذلك من خلال (البند الثاني).

البند الأول: ماهية المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة، وتأكيدا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر على: " تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية¹".

أنشئت المفتشية العامة للمالية من أجل السير الحسن والفعال للإعتمادات المالية وإستعمالها إستعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمعا للاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والأمراء

¹- لقد ألغى المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 26-02-1992 أحکام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ما عدا نص المادة الأولى منه، غير أن المشرع الجزائري تدخل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 والذي ألغى بدوره من خلال نص المادة 27 أحکام المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المذكور أعلاه .

بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم، مما يجعلهم يتقادون الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يورد الرقابة الذاتية لدى المسيرين، بالإضافة إلى التحقق من الإستعمال الأفضل للأموال العمومية¹.

البند الثاني: مدى إستقلالية المفتشية العامة للمالية

تعتبر مسألة إستقلالية المفتشية العامة للمالية من المواضيع المحورية، ومن المؤشرات الإيجابية لتفعيل الدور الرقابي والحفاظ على الأموال العمومية، وبالرغم من إعتراف المشرع الجزائري بإستقلالية هذا الجهاز، إلا أنه يتضح لنا عكس ذلك على أرض الواقع الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة مدى إستقلالية المفتشية العامة للمالية من الناحية العضوي (أولاً)، ومن الناحية الوظيفية (ثانياً).

أولاً: مدى الإستقلالية العضوية

الإستقلالية العضوية تعني مدى خصوصية القواعد القانونية التي تحكم موظفي المفتشية العامة للمالية مقارنة بالأحكام العامة المتصلة بموظفي الدولة عموماً، سواء من حيث التعيين أو الترقية أو المزايا المالية أو الحصانة، ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بجهاز المفتشية العامة للمالية نجد أن إستقلالية رئيس هذه الهيئة هي من قبيل المسائل الجوهرية، إذ طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية " يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي²"، إذ من خلال نص هذه المادة نجد أن رئيس المفتشية العامة للمالية يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مما يحدد من إستقلالية في أدائه لمهامه ويجعله عرضة للعزل في أي وقت، إذ لم يحدد المشرع الجزائري المدة القانونية لتولي مهام رئيس المفتشية العامة للمالية فهو معرض للعزل في أي وقت الأمر الذي سيحد من مهامه الرقابية للأموال العمومية .

¹- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 184.

²- نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008

ثانياً: مدى الإستقلالية الوظيفية

يقصد بالإستقلال الوظيفي لجهاز المفتشية العامة للمالية تخصيص مجموعة متجانسة من المسؤوليات يعهد بها إلى هذه الأجهزة لتباشرها بمعرفة إطارات فنية متخصصة، ولا يمكن لهذا الجهاز القيام بهذه المسؤوليات، إلا إذا توافرت له صلاحيات واسعة مناسبة في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته وقيامه بمهامه دون أي تأثير أو تأثير من قبل أي جهة أخرى مهما كانت مكانتها.

ولقد تضمن الميثاق الصادر عن ندوة الأمم المتحدة حول إستقلالية أجهزة الرقابة العليا المنعقدة في فيينا بتاريخ 29 أبريل 2004 عدة مباديء ذكر منها:

- 1 وجود إطار دستوري أو قانوني ملائم وفعال وأحكاماً تطبق واقعية لهذا الإطار.
- 2 إستقلالية رؤساء الأجهزة الرقابية من حيث التعيين، وإنهاء المهام والحسانة القانونية.
- 3 صلاحيات تفويض واسعة، وحرية التصرف التامة لتنفيذ مهام الجهاز.
- 4 التوصل إلى معلومات دون قيود أو موانع.
- 5 الحق والإلتزام بإعداد تقارير عن أعمالها.
- 6 الإستقلال المالي والإداري ووجود الموارد البشرية والمادية الملائمة والكافية لأداء الجهاز.¹.

وبمقارنة هذه المظاهر والوضع القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، يلاحظ أنها جزء تابع لوزارة المالية، ولا تتمتع بإستقلالية وظيفية من أي نوع كان في أدائها لمهامها الوظيفية، ويظهر ذلك من خلال رفع تقريرها السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية إذ تلزم المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية الهيئة بإعداد تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معainاتها والأجوبة المتعلقة وكذا الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك، خصوصا بغرض تكيف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المفتشية في القيام بنشاطها بكل إستقلالية، نتيجة الرقابة التي يمارسها عليها الوزير المكلف بالمالية للنشاطات السنوية للمفتشية.

¹. أحمد بلونين، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

يخضع تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية المالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، إذ تمارس وظائفها تحت سلطة وزير المالية، والتي تضم كل من رئيس المفتشية العامة للمالية (البند الأول) هيأكل عملية المراقبة والتدقيق والتقييم (البند الثاني)، زيادة إلى الوحدات العملية (البند الثالث) وهيأكل الدراسات والتقييس والتسهيل (البند الرابع)، بالإضافة إلى سلك المفتشين (البند الخامس).

البند الأول: رئيس المفتشية العامة للمالية

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، الذي يعين بموجب مرسوم رئيسي، إذ يعهد هذا المنصب وظيفة عليا في الدولة¹.

ويسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيأكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، كما يسهر على حسن سير هذه الهيأكل المركزية والجهوية، بالإضافة إلى أنه يضمن إدارة وتسهيل المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويساعد رئيس المفتشية العامة للمالية في أدائه لمهامه مديران (2) للدراسات².

البند الثاني: هيأكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم

توكيل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عاملين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية³.

وتحدد مجالات اختصاصات القطاعية للمراقبين العاملين للمالية كما يلي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية.

¹. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08

². المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08

³. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية والتكوين والصحة والشئون الإجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والإتصال والشئون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية.

إضافة إلى ذلك يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعيئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابية واسعة النطاق¹. وفي إطار مهامهم يكلف المراقبون العاملون للمالية خصوصا بإقتراح البرامج الرقابية القطاعية، وكذا تأطير ومتابعة عمليات الرقابة وتدقيق وتقييم وخبرة والإشراف عليها والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه، بالإضافة إلى المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل، وكذا التقارير التي تعرض عليهم، والسهر على إحترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضية، كذلك السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية وإقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية، إعداد الحصائر والتأخيصات القطاعية الدورية، إنجاز كل دراسة وتحليل لملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية².

البند الثالث: الوحدات العملية

يدير الوحدات العملية طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية العامة للمالية مديرى البعثات ومكلفو بالتفتيش.

¹- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

²- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

أولاً: مدير وبعثات

يدير مدير البعثات المحدد عددهم بعشرين (20) تحت إشراف المراقبين العاملين للمالية التابعين لهم، المهام الموكلة لهم¹، ويقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهيأكل المركزية ويديرها ويؤطرها ويتابعها، كما يحضر وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها، ويضمن أيضاً تنسيقاً قطاعياً مع جميع الهيأكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية²، وبعد منصب مدير البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية³.

ثانياً: المكلفوون بالتفتيش

يدير فرق الرقابة مكلفوون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30)، ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة⁴، ويتم إقتراح المكلفوون بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية⁵.

ويقوم المكلف بالتفتيش بتحضير عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها وفي هذا الصدد يكلف خصوصاً بما يأتي:

- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها.
- تقديم مذكرة منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة.
- تقديم الإقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية.
- توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الأعمال وت تقديم عرض حال في ذلك.
- معاينة الواقع، وعند الإقتضاء طلب التنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

³ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

⁵ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

- تجميع أشغال مفتشي الفرقـة، وتقدير مدى تأسـيس المعاينـات والملاحظـات المكتشفـة بغرض إعداد تقرير التدخل.
- تحليل أجوبة المسـيرين واستغلالـها في إطار تنفيـذ الإجراء التـاقضـي.
- السـهر على إحـترام القـواعد العـامة لـتنفيذ رـقابة المـفتشـية العـامة لـلـمالـية.
- إـعطاء عـلامـات تقـيـيمـية لـعـناـصـر الـوـحدـة الـعـمـلـية الـتـي يـشـرـف عـلـيـهـا.

البند الرابع: هيـاـكـل الـدـرـاسـات وـالتـقيـيس وـالـإـدـارـة وـالتـسيـير

تضـمـ المـفـتـشـية العـامـة لـلـمالـية هيـاـكـل الـدـرـاسـات وـالتـقيـيس وـالـإـدـارـة وـالتـسيـير وـهـي تـتـمـثـلـ فيـ ثـلـاثـ مدـيـريـاتـ تـضـمـ رـؤـسـاءـ وـمدـيـريـاتـ فـرعـيـةـ وـهـيـ كـالـتـالـيـ.

- **مـديـريـةـ الـبرـامـجـ وـالتـحلـيلـ وـالتـخـلـিচـ:** وـالـتـي تـضـمـ

- رـئـيسـ درـاسـاتـ مـكـلـفـ بـالـبـرـامـجـ وـالتـخـلـيـصـ.
- رـئـيسـ درـاسـاتـ مـكـلـفـ بـالـتـحلـيلـ وـجـمـعـ الـمـعـطـيـاتـ.
- رـئـيسـ درـاسـاتـ مـكـلـفـ بـمـتـابـعـةـ التـقارـيرـ وـحـفـضـهاـ وـأـرـشـفـتهاـ.

- **مـديـريـةـ الـمنـاهـجـ وـالتـقيـيسـ وـالـإـعـلامـ الـآـلـيـ:** وـالـتـي تـضـمـ

- رـئـيسـ درـاسـاتـ مـكـلـفـ بـالـمـنـاهـجـ وـالتـقيـيسـ.
- رـئـيسـ درـاسـاتـ مـكـلـفـ بـالـإـعـلامـ الـآـلـيـ وـالـتـوـثـيقـ.

- **مـديـريـةـ إـدـارـةـ الـوـسـائـلـ.**

- المـديـريـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـينـ.
- المـديـريـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـمـيزـانـيـةـ وـالـمحـاسـبـةـ.
- المـديـريـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـوـسـائـلـ الـعـامـةـ.
- المـديـريـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـتـكـوـينـ وـتـحـسـينـ الـمـسـتـوىـ.

البند الخامس: سلك المفتشين

طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك بالمفتشية العامة للمالية تعد أسلاكاً خاصة بالمفتشية العامة للمالية الأسلك الآتية¹:

أولاً: سلك مفتشي المالية: وهو سلك يضم ثلات (3) رتب هي:

- رتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى، وهي رتبة في طريق الزوال.
- رتبة مفتش المالية.
- رتبة مفتش المالية رئيسى².

ثانياً: سلك المفتشين العامين للمالية: يضم سلك مفتشي المالية العامين رتبتين (2):

- رتبة مفتش عام للمالية.
- رتبة مفتش عام للمالية خارج التصنيف³.

وتخضع الأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر، بالإضافة إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي إذ يقوم كل من سلك مفتشي المالية، وسلك المفتشين العامين للمالية بمهامهم بكل موضوعية، وذلك بإنجاز مهامهم في إطار صلاحيات المفتشية العامة للمالية، إضافة إلى ذلك فهم ملزمون بالحفظ على السر المهني، وذلك بعدم إبلاغ الواقع المثبتة أثناء مهامهم إلا للسلطات المؤهلة، كما أنهم ملزمون بتجنب أي تدخل في تسير الكيانات المراقبة وذلك بالإمتناع عن كل عمل أو أمر من شأنهما التشكيك في صلاحيات المسيرين، مع مراعاة الأحكام التنظيمية المعمول بها، كما أنهم ملزمون بإحترام قواعد أخلاقيات المهنة التي تحكم الوظيفة⁴.

¹- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-28 المؤرخ في 13 جانفي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر ج، ع 05، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010، ص14.

²- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 10-28.

³- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 10-28.

⁴- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-28.

هذا بالنسبة للتنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية، أما التنظيم المحلي فيخضع للمرسوم التنفيذي رقم 274-08 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها¹، إذ تعمل هذه المفتشيات تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وتقع مقراتها بكل من ولاية الأغواط، تizi وزو، سيدي بلعباس، تلمسان، سطيف، عنابة قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، حيث يحدد الإختصاص الإقليمي للمفتشيات بقرار من الوزير المكلف بالمالية².

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 274-08 المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهو تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة³.

كما يتولى المفتش الجهوي بدوره مجموعة من المهام المنوطة له بموجب أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والمتمثلة فيما يلي:

- إقتراح أعمال رقابة قصد إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية.
- السهر على تحضير أشغال المهام وتنظيمها وتنسيقها.
- تعين الوحدات العملية التي تتکفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- إقتراح مذكرات منهجة لتنفيذ المهام أو المصادقة عليها، معأخذ الأهداف المحددة بعين الإعتبار.
- تقديم الإقتراحات المتعلقة بقوع ومرة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وعند الإقتضاء توزيع الأعمال فيما بينها.
- تقدير الواقع المعاين، وعند الإقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفضية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- السهر على نوعية أشغال الفحص.

¹- المرسوم التنفيذي 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، ص 16.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 274-08.

³- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 274-08.

- إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية.
- فحص التقارير التي تعدتها الوحدات العملية والمصادق عليها، وعند الإتقاء إعداد التقارير الشاملة، أو التلخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المركزية.
- ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الضروري.
- السهر على مستوى تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- إعداد تقارير ومحاضر دورية وتلخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.¹

وما يمكن ملاحظته من خلال المهام التي حددها المشرع الجزائري للمفتش الجهوي أنه وسع من دائرة المهام المحددة له، حيث كانت تتحصر مهامه في ظل المرسوم التنفيذي 33-92 بتنسيق المهام المسندة إلى المديرية الجهوية، والتوزيع الأمثل لها، وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المديرية، إضافة إلى إعداد تقارير دورية، ويعود السبب من وراء ذلك أساسا إلى توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الفرع الثالث: الإختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى، إذ زودها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة من أجل أدائها لمهامها، غير أنه سرعان ما توسيع مهام المفتشية العامة للمالية بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر، إذ عرفت المفتشية أنواع جديدة من المهام، والتي سنتعرف على أبرزها والتي تتمثل أساسا في:

البند الأول: رقابة التدقيق والمحاسبية

تعتبر رقابة التدقيق والمحاسبية المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وهي تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات وهي تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبى لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا

¹. المادة 08 من المرسوم التنفيذي 274-08.

الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضاً على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹.

كما تختص في المراقبة على الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تظامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضاً أن تمارس رقتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة، أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمة أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان². وتتصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي، إذ تهدف عند ممارستها لمهمة التفتيش إلى التحقق من:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيأكل التدقيق الداخلي.
- التسيير المالي وتسيير الأموال.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- شروط تعبئة الموارد المائية.
- دقة المحاسبات وصدقها وإنظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد العامة.
- تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل التسيير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

¹- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

²- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

- تطابق النقوص المنسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.¹

ومن أجل تنفيذ أحكام المادة 05 أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسنادات والموجودات من أي نوع، والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.

- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

- الإطلاع على السجلات والمعطيات أياً كان شكلها.

- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجرتها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 02 أعلاه، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها نهائياً طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

البند الثاني: الدراسات والخبرات

بالإضافة إلى رقابة التدقيق والمحاسبة، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بمهام الدراسة أو الخبرة ذات الطابع الإقتصادي أو المالي أو التقني، والمتمثلة في إجراء التحاليل المالية والإقتصادية من أجل الوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العمومي، وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الوارد المالي الممسخة للمؤسسات والإدارات العمومية بصفة عامة، كما يمكن

¹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

²- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

لها أن تستتجد بذلك بخبرات أعضاء مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والذين بإمكانهم مساعدتها في أعمالها، كما يمكن لها الاستعانة بمختصين أو خبراء لتقديم توضيحات حول موضوع محل الدراسة، وذلك تحت رقابتها ومسؤوليتها، وبعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، ويمكن لهؤلاء الأعضاء أو المختصين الذين تستعين بهم المفتشية الحصول على المستندات والمعلومات، ويخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المالية العامة¹.

البند الثالث: الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال

لقد تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومع ذلك فإن هذه المهمة تبقى إستثنائية، وأقل أهمية بالمقارنة مع هيئات أخرى مؤهلة لذلك المهمة.

البند الرابع: التدقيق في القروض الدولية

تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار مهامها بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان إستعمال الإعتمادات المخصصة، والمتابعة الصارمة والدقique والمنتظمة للأرصدة الموجهة المنشورة².

الفرع الرابع: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي

من أجل السير الحسن للمفتشية العامة للمالية أثناء تأدية مهامها، تخضع المفتشية لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب إحترامها، وهي تتمثل أساساً في:

البند الأول: التحضير لمهمة التفتيش

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش، وهي تشمل الإنطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وذلك على أساس النصوص الأساسية ومخالف التعديلات التي لحقت بها، ومختلف الوثائق الخاصة بها، إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية، أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإداره

¹- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

²- شويسي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 70.

الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء إلى هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية.

وبعد هذا يتم الإتصال بالهيئة أو المصلحة التي تخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الإستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع، ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها¹.

غير أنه طبقاً لنص المادة 16 من المرسوم 272-08 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية عندما تجري عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعاً لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

البند الثاني: تنفيذ مهمة التفتيش

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان هذا من ناحيتين الشكلية والمضمون:

1- الناحية الشكلية: وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية وغيرها من الوثائق على غرار سجل الجرد، وذلك من أجل مقارنتها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- ناحية المضمون: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة، ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة، ويقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي².

وبعد ذلك يعقد إجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية المراقبة ومعرفة تنظيم الهيئة، ثم تنتقل الرقابة إلى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها وإذا تحقق المراقب من وجود نقائص يمكنه أن يطلب من المحاسبين القيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، وإذا لم يكن للمحاسب وجود، أو أنها متأخرة لدرجة

¹- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

²- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 72.

تعذر مراجعتها يحرر المفتش محضر عدم وجود يقدمه إلى السلطة الوصية المختصة، حيث يأمر وزير المالية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها¹.

وعند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في حين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة².

البند الثالث: تحرير التقرير

بعد الإنتهاء من مهام الرقابة يعد المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية تقرير أساسى يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويمكن أن يتضمن أيضاً كل إقتراح كفيل بتحسين تنظيم وتسخير، وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.

ويتضمن هذا التقرير إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسخير، وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يمكن أن يتضمن التقرير أيضاً كل إقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها³.

يبلغ المسير الهيئة المراقبة وكذا وصايتها بالتقدير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي يحتوتها التقرير، وكذلك عليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك، وهذا في إطار التمكّن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي⁴.

يتربّ عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي بختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسیر الكيان المراقب، يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها⁵.

¹- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

²- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

³- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁴- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁵- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

الفرع الخامس: تقييم الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية، ولا يمكن الإستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الإقتصادي، وكذا الدراسات والتحاليل لكن رغم هذا الدور الكبير الذي تلعبه المفتشية والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقوبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

- أن هناك العديد من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة، وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الإقتصادية كسوناطراك مثلا.
- كذلك نجد أن المحققين الذين ينتمون إلى المفتشية العامة للمالية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايين مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي مما يجعلهم عرضة للرشوة.
- كما أن الشيء الملحوظ أن المفتشية العامة للمالية ينحصر في التبيه وإخطار وزير المالية وتبلغ التقارير لهذا الأخير، فليس لها سلطة توقيع العقاب، ولا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي التجاوزات القانونية.
- كما أن الشيء الملحوظ أيضا عدم وجود أي تسييق بين عمل المفتشية وعمل باقي هيئات الرقابة، خاصة مجلس المحاسبة الذي له دور رقابي أيضا على الأموال العمومية.

وبذلك نلاحظ بأن المرسوم التنفيذي رقم 08-272 قد قلص من فعالية المفتشية العامة للمالية، إذ أن الرقابة في ظل المرسوم رقم 53-80 كانت تجعل من المراقبين على إستعداد دائم للتفتيش، وتدفعهم للالتزام أكثر بالدقة في العمل، وتسمح لهم العمل بكل ثقة، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه¹، وليس الإكتفاء بتحرير المحاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة كما هو معمول به حاليا، والتي لا

¹- راجع نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية (ملغي).

تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة بإعتبار أن هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة، إذ أن هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة إتخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بال报ير المرسل من قبل المفتشية، الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات الرقابة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه في مجال الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني: الآليات الأمنية والقضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية

لا تقتصر ظاهرة الجريمة الإقتصادية على مستوى الحدود الداخلية للوطن، بل إتسع نطاقها على المستوى الدولي خاصة مع سياسة الإنفتاح على العالم الخارجي، وبروز فكرة العولمة الإقتصادية، وكذلك التطور الذي عرفته التجارة الخارجية من خلال المبادرات مع مختلف دول العالم سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي بات يستعمل أصحابها مختلف التقنيات الحديثة والمتطرفة من أجل تهريب أموالهم إلى خارج البلاد، بالإضافة إلى المعاملات البنكية الدولية والتي تجرى من خلالها عمليات تبييض أموال كبيرة، وهو ما دفع بالدول العالم إلى ضرورة التعاون مع بعضها البعض، وذلك بخلق صيغ ملائمة لتصميم الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية وذلك من أجل ضمان السلم العالمي¹.

ومن خلال ما سبق كان ضرورياً للمشروع الجزائري إتخاذ تدابير أمنية وقضائية من أجل الحد من الجرائم الإقتصادية والتي أصبح لها نشاط دولي كبير مقارنة بالسابق، وهذا ما جعل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية ضروري من أجل الحد منها ومن أجل إعطاء لمحة عن أهم المجهودات الدولية التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة الجريمة الإقتصادية، سيتم التطرق في هذا الفصل الآليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال (المبحث الأول)، بالإضافة إلى أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال (المبحث الثاني)

¹Daniel COLLAR, les relations internationales, éd masson, paris, France, 1981, p 187.

المبحث الأول: الآليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية

تعد الأجهزة الأمنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في مجال البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها

ولما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتهي إليها ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم وإستقصائها وجمع بياناتها والقيام بأي إجراء خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول في التعاون فيما بينها في هذا المجال وذلك لتدعم سياسة مكافحة الجريمة الإقتصادية التي من أهم خصائصها أنها قد تكون عابرة للحدود على غرار جريمة تبييض الأموال.

وتجسد ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة على الصعيد الدولي على غرار منظمة الأنتريل (المطلب الأول)، أما على الصعيد الإقليمي فقد قامت الجزائر بعقد عدة إتفاقيات على المستوى الإقليمي في المجال الأمني، وذلك بغرض تسهيل التعاون الإقليمي بين الدول سواء الدول العربية أو الدول الإفريقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتريل)

نظراً لتشابك المصالح والمعاملات وسهولة المواصلات وتدخل الحدود بين الدول فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للإنتحال بين مختلف الدول وإرتکاب جرائمهم كما أدى إستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك كانت الحاجة الماسة إلى آلية دولية متحدة لمكافحة المجرمين الدوليين، ولتبادل الأراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء على الإجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتريل من أجل القيام بهذه المهمة¹.

¹- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكرون جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 08.

ومن أجل الإمام أكثر بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى إعطاء لمحة عن منظمة الأنتربول من خلال (الفرع الأول)، بعدها يتم التطرق إلى دور الأنتربول في مكافحة الجريمة الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لمحة عن منظمة الأنتربول

يمكن تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " بأنها أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً "، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتغيرة للدعم الفني والميداني التي تملكتها هذه المنظمة، والتي تساعدها على مواجهة التحديات الإجرامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، وهي مكونة حالياً من أجهزة الشرطة التابعة لـ 192 دولة¹.

يعتبر مصطلح الأنتربول الإسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقراً لها.

ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923 م عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال الجريمة ولاسيما الجريمة عبر الوطنية، وبعد نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماماً نشاط هذه اللجنة بسبب الصراعسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية فيما بينها، وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وفي سنة 1956 وضع النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول الذي أصبح يتلائم مع ضرورة التعاون على المستوى الدولي، وأصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية هي " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "².

وتعتبر الجزائر على حسب تصريح السيدة ميري باليسناري رئيسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول السابقة عضواً أساسياً في هذه المنظمة، وذكرت السيدة باليسناري في كلمة ألقتها خلال مراسم إفتتاح أشغال الدورة الـ 22 للندوة الإقليمية الإفريقية لأنتربول، أن هذا اللقاء يتزامن مع الذكرى الخمسين لإنظام الجزائر إلى الأنتربول، قائلة إن الجزائر

¹- عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 551.

²- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012 ص 11.

ساهمت في أمن مناطقنا مشيدة بـالتزام الجزائر في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في جميع أشكالها¹.

وأضافت رئيسة الأنتربول قائلة أن القضية التي إلتزمنا بخدمتها هي تلك التي تخص عالم أفضل، مشيرة إلى الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية الأعضاء في هذه المنظمة منها الجزائر من خلال تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، وقالت السيدة باليسترازي أيضاً أن الجريمة شكل تهديداً على الصعيد الدولي، حيث تضر خصوصاً بالإقتصاد الوطني وبنطروه، ويكون ذلك على حساب صحة وأمن المواطنين².

أما بخصوص الإطار التنظيمي لأنتربول تجد هذه المنظمة أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل إنشائها، إذ تعتبر أهم الأجهزة المنظمة للشرطة الدولية الجنائية ما يلي:

البند الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة لأنتربول الجهاز السياسي الكامل للمنظمة، إذ تكون حسب المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة من مندوبي الأعضاء فيها، بحيث يمثل الدولة العضو ممثلاً أو مندوباً تعينهم سلطاتهم الحكومية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من القانون الأساسي للمنظمة³.

البند الثاني: اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) الرئيسية، لأنها تقوم على مدار السنة بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في إجتماعاتها السنوية، فإذا كانت الجمعية العامة لأنتربول هي الهيئة العليا فإن اللجنة

¹- والدليل على مكانة الجزائر ضمن منظمة الشرطة الدولية لأنتربول هو إكتساب الجزائر منصب رئيس منظمة الأنتربول وهو العميد الأول للشرطة " بن يمينة " إذ نال أغلبية الأصوات من أعضاء منظمة الأنتربول، وبهذا تكون الجزائر قد حققت منصباً هاماً في المنظمة، خ. صديق، الجزائر تكتب منصب نائب رئيس الأنتربول، مقال منشور بتاريخ 2017/09/29 عبر الموقع الرسمي للنهار www.ennaharonline.com

²- مقال تحت عنوان ميراي باليسترازي رئيسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول: الجزائر عضو أساسي في منظمة الأنتربول، منشور عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.eldjazaironline.net> آخر إطلاع 2018/03/20.

³- تنص المادة 7 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) على ما يلي "لكل دولة عضو أن توفر مندوبياً واحداً أو عدة مندوبيين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك هو البلد الذي يعين رئيس الوفد ..."

التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يقوم بوضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ.¹

وبحسب نص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتكون من 13 عضوا هم رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس وتسعة مندوبيين تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها.²

البند الثالث: الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول، فهي تتكون حسب نص المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين والفنين والإداريين مكلفين بالقيام لأعمال المنظمة.³

ومن أبرز مهام الأمانة العامة للمنظمة تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، كما تعمل مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام، بالإضافة إلى اعتبارها مركز فني وإعلامي فهي تعد وتصدر منشورات تعتبر مفيدة، كما تضع خطة عمل السنة التالية التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.⁴

البند الرابع: المستشارين

وهم الخبراء المكلفوون بدراسة المسائل الفنية، وفي هذا الإطار تنص المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة على أنه يسمح لمنظمة الأنتربول الإستعانة برأي المستشارين في الأمور المتعلقة بمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، وذلك حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها على نحو فعال.⁵

البند الخامس: المكاتب المركزية الوطنية

يوجد في كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) مكتب مركزي وطني مهمته الإتصال اليومي الدائم بين هذه الدول والمنظمة في مقرها في مدينة ليون، ولذلك فإن هذا المكتب له هيكل تنظيمي، وله إختصاصات محددة

¹- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، المرجع السابق، ص 34.

²- المادة 16 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

³- جلالية دليلة، المرجع السابق، ص 351.

⁴- المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

⁵- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 48.

وله قواعد للعمل، وعده وسائل فنية وتكنولوجية تساعد على الاتصال المستمر بين المكتب ومنظمة الأنتربول¹.

ومن أبرز مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية تتمثل فيما يلي:

- تعتبر مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تقيد في مجال التعاون الشرطي الدولي، وإرسالها إلى المكاتب المركزية القومية الأخرى، وإلى الأمانة العامة.

- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة، وإلى المكاتب المركزية القومية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى، وكذا السلطات القضائية في بلاده.

- يعمل على إتاحة التعاون بعد إتخاذ إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة لمحقق من بلد ما السفر إلى بلد آخر عضو في إطار عملية التحقيق في جريمة ذات طابع دولي².

البند السادس: المكاتب الإقليمية للأنتربول

منذ سنة 1985 إستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات العالم لتكون همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون، وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

- المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاند في آسيا.

- المكتب الإقليمي في بيونس آيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية.

- المكتب الإقليمي في أبيدجان بساحل العاج في القارة الإفريقية.

- مكتب الاتصال الأوروبي³.

يتمثل الهدف الأساسي من وجود هذه المكاتب الإقليمية في تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعنى، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله.

¹- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، المرجع السابق، ص 67.

²- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 50.

³- جلالية دليلة، المرجع السابق، ص 355.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهي عبارة عن كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دول الأعضاء، فهي على هذا الأساس لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، كما تتمتع المنظمة بميزانية مستقلة تمكنها من القيام بمهامها، ويتم تحديد هذه المالية من قبل الجمعية العامة للمنظمة وفقاً لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء¹.

هذا وبعد أن قمنا بإعطاء لمحة تاريخية عن منظمة الشرطة الدولية الأنتربول وهياكلها التنظيمية سنحاول إعطاء أهم الجهود التي تقوم بها هذه المنظمة في مكافحة الجرائم بصفة عامة، والجريمة الإقتصادية بصفة خاصة التي هي موضوع دراستنا فيما يلي:

الفرع الثاني: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة الإقتصادية

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دوراً هاماً في مكافحة الجريمة الإقتصادية وذلك من خلال التسويق بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول الأعضاء في هذه المنظمة، إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة الجريمة سواء كان تعاوناً أمانياً أو قضائياً²، ومن أبرز الإجراءات التي تتخذها المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية بصفة خاصة نجد أنها قامت بإنشاء إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (البند الأول)، كما أنشأ جهاز الأنتربول أيضاً لجنة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال والإرهاب (البند الثاني)، بالإضافة إلى نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة (البند الثالث)، كما يوجد مكتب خاص بمكافحة الفساد IAOC (البند الرابع). وفي الأخير تقوم المنظمة بنشر نشرات خاصة من أجل الكشف عن المجرمين الهاربين والمبحوث عليهم من قبل العدالة (البند الخامس).

البند الأول: إنشاء إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل، وقامت سنة 1983 بإنشاء مجموعة (fopac) أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، إذ يلاحظ أن مبادرة الأنتربول سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال الدولية مثل تصريح بازل سنة

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 282.

²- عباس محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 549.

1988، وإنقاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) الرائدتان في تدابير إجراءات مكافحة تبييض الأموال .

وتؤدي مجموعة فوباك (fopac) دور الرابط مع البلدان الأعضاء في الأنتريلوك وكذلك بجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وتصدر نشرية تطلع من خلالها مصالح الشرطة في العالم بالمعلومات، كما تجري دراسات وأبحاث راقية في مجال نشاطها وتشارك في مختلف الندوات الدولية.¹

البند الثاني: لجنة عمل الأنتريلوك الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب

أنشأت لجنة عمل الأنتريلوك سنة 2004، وهي تعمل بالتنسيق مع السكريتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية إستغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغفل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي وتبييض الأموال والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة.

ولقد حددت هذه اللجنة في أول إجتماع لها في 22 سبتمبر 2004 مجموعة من الإجراءات، تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها في مهامها، تتمثل في تحسين تبادل المعلومات دراسة تقنيات تبييض الأموال، العلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب، وإستحداث الأنظمة الرقابية المالية، بالإضافة إلى التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإجرامية وتجميد أرصدقها، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإسترداد والتصدير وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل البيانات المالية التجارية تحت المراقبة قصد توفير معلومات ميدانية².

البند الثالث: نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة، وإرسال عينات عنها لعمل الأنتريلوك وقسم خبراء التزييف التابع للمنظمة والموجود بلاهاري، من أجل معرف كيفية التزييف ووسائله الدول التي تنشر فيها الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول

¹- مختار سبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 119.

²- بن فلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 193.

الأعضاء لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها¹.

البند الرابع: مكتب مكافحة الفساد IAOC

يعتبر المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وب مجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بإحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعا دوليا كرشوة الموظفين العموميين أو صفات دولية مشبوهة، يقوم فريق الخبراء المعنى بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة وال مجرم المتوفرة لدى المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوفرة في أقاليم الدول الأعضاء².

البند الخامس: نشرات البحث الخاصة بالأنتربول

تشكل نشرات البحث التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهم آلية للكشف عن المجرمين الفارين، فهي تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم، كالأشياء المسروقة، والأموال المهرية إلى الخارج وغيرها ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية لغرض الإستغلال وهي النشرة الدولية الحمراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، الخضراء البنفسجية، النشرة الدولية للنقد المزيف³.

وما يهمنا في هذا المجال من النشرات التي تصدرها منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية والتي تتمثل في:

أولاً: النشرة الدولية الحمراء

تعد النشرة الدولية الحمراء أخطر نشرة دولية كونها تتضمن وصف للأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم والمتورطين في قضايا إجرامية خطيرة كالإرهاب وتبنيه الأموال تصدر بطلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار من السلطة

¹- ذنابي أسي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 223.

²- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 283.

³- إلهام ساعد، المرجع السابق، ص 171.

القضائية في الدول طالبة النشر، وتشمل هذه النشرة على الإسم العائلي، الجنسية، صور فوتوغرافية بالإضافة إلى بصمات الأصابع وملخص عن وقائع القضية¹.

ثانياً: النشرة الدولية المتعلقة بالنقد المزيف

تصدر الأمانة العامة للأنتربول هذه النشرية والخاصة بالنقد المزيف إيماناً من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الإقتصادية في العالم: وتتضمن هذه النشرة ما يلي:

- عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.
- صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
- صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول².

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

مع زيادة خطر الجرائم الإقتصادية، أصبح لازماً على الدول أن تتعاون لمكافحتها لأن المواجهة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة الإقتصادية ليست بذات الجدوى خاصة مع شيوخ الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مما يجب أيضاً التعاون على المستوى الإقليمي من أجل مواجهة هذه الظاهرة عن طريق المنظمات أو الهيئات الإقليمية المتعلقة بالجانب الأمني، وهي بذلك تمثل حلقة مكملة في سلسلة من الأجهزة المتخصصة لمكافحة الجريمة الإقتصادية إلى جانب الهيئات ذات الطابع العالمي والهيئات الوطنية³.

وتعد المنظمات الإقليمية من أقدم المنظمات وأكثرها إنتشاراً، فهي مظهر من مظاهر التعاون فيما بين الدول المختلفة في عصر التنظيم الدولي، حيث نجد الدول ذات المصالح المشتركة إندفعت للتكتل فيما بينها داخل منظمات تأخذ طابع إقليمي، قصد تنسيق الجهود

¹ إلهام ساعد، المرجع نفسه، ص 171.

² منتصر سعيد حموده، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، المرجع السابق، ص 129.

³ العباس محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 572.

في شتى المجالات على غرار المجال الأمني، وذلك قصد مواجهة أي تهديد يمس التنظيم الإقليمي¹.

ومن بين الآليات الأمنية التي تجسدت في أرض الواقع نجد أن الجزائر اتخذت قرارات حاسمة في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية على المستوى الإقليمي أيضاً، وذلك من خلال التعاون الشرطي على المستوى العربي (الفرع الأول)، والتعاون الشرطي على المستوى الإفريقي (الفرع الثاني) إذ سعت الجزائر جاهدة من أجل الحد من الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها بكافة الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك، وذلك في شكل هيئات ذات طابع إقليمي تعني بمكافحة الجريمة.

الفرع الأول: التعاون الشرطي على المستوى العربي

لمكافحة الجرائم الإقتصادية يتطلب الأمر تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني بالإضافة إلى توحيد الأحكام التشريعية العربية في هذا المجال، وذلك من أجل الاستفادة من توسيع المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقوتها المحركة، للتعرف على أنشطتها الإجرامية وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة، للحد من إعادة إستثمارها، ويكون ذلك من خلال التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية².

ولقد تجسد التعاون الشرطي العربي من خلال إنشاء جامعة الدول العربية والتي تأسست في سنة 1945³، وحرص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها، إذ تعتبر الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة أهم المواضيع التي تهتم هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الإستقرار لأنظمة العربية، وبالتالي تتلقى عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول، مما يدفعها

¹- جالية دليلة، المرجع السابق، ص 374.

²- سيد شويرجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 127.

³- جامعة الدول العربية هي عبارة عن منظمة إقليمية تضم عدة دول عربية من قارة آسيا وقاراء أفريقيا، وتأسست عام 1945 ميلادي في يوم 22 من شهر مارس، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية، وتبلغ مساحة أراضي الدول الأعضاء 13.333.296 كم²، وتنص بميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في كل المجالات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية، ومقرها الدائم يقع في مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية، وبلغ المجموع الكلي لمساحة الدول الأعضاء فيها 13.953.041 كم²، نقلًا عن سميحة ناصر خليفة، عدد أعضاء جامعة الدول العربية، مقال منشور بتاريخ 2 جانفي 2017 عبر الموقع الإلكتروني <http://mawdoo3.com> آخر إطلاع 2018/03/26.

دوما لتعزيز التعاون الأمني العربي من أجل رصد ومكافحة الجرائم خاصة منها تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتبسيط الأموال.¹

وسيتم التطرق من خلال هذا الفرع لأهم مجهودات جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية على غرار تبسيط الأموال وجرائم الفساد، وذلك من خلال إنشائها لأجهزة أمنية متخصصة في الجانب الأمني على غرار مجلس وزراء الداخلية العرب (البند الأول)، مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب (البند الثاني) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (البند الثالث).

البند الأول: مجلس وزراء الداخلية للعرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي فيما بين الدول العربية، وذلك عن طريق دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي.²

كما يختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترنات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ومن بين أهم أجهزته المتعلقة بالجانب الأمني نجد:

أولاً: المكتب العربي للشرطة الجنائية

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 عندما إكتملت التصديقations الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الإتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، يتخد المكتب من دمشق بسوريا مقرا له، ومن بين أهدافه دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.³

1- صالح نجاة، المرجع السابق، ص 35.

2- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 203.

3- صرحت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أن قوة من وزارة الداخلية السورية أقدمت على إقتحام مقر المكتب العربي للشرطة الجنائية، التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الذي يتخد من دمشق مقرا له وعيثت بمحتوياته ووضعت يدها على كل موجوداته وإستولت على أرشيفه وطردت جميع الموظفين وأغلقت المبني، وأدانت الأمانة العامة التي تتخذ من تونس مقرا لها في بيان هذا الإعتداء، واصفة إياه أنه تصرف همجي غير مسؤول ويمثل إعتداء سافرا على مؤسسة عتيقة من مؤسسات العمل العربي المشتركة وإنتهاكا لحرمتها وخرقا فاضحا لكل الأعراف والمواثيق الدبلوماسية وأضاف البيان أن الأمانة العامة إذ تدين بشدة هذا العمل الإجرامي غير المسبوق تحمل النظام السوري

ثانياً: المكتب العربي للإعلام الأمني

أنشئ بموجب القرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس يوم 03 جانفي 1992، ويقع المكتب حالياً بالقاهرة، ومن بين المهام الأساسية للمكتب العربي للإعلام الأمني نجد:

- العمل على تحقيق التعاون والتسيير بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم.

- إعداد خطط عربية شاملة للتوعية الأمنية وتطورها في ضوء أية مستجدات.
- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته الأخرى¹.

وتتجدر الإشارة إلى أنه تم عقد مجلس وزراء الداخلية العرب عدة مرات، حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المباديء الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه، ومن بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة الجريمة الإقتصادية وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أقر الإتفاقية الرامية إلى التعاون في مجال مكافحة جرائم الفساد، لاسيما من خلال تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها، والتعاون في إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالإتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من إرتكاب تلك الجرائم بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق، وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة جرائم المرتبطة بالفساد².

المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة عن هذا العowan وضمان حياة الموظفين وسلامتهم والحفاظ على مقتنيات المكتب ووثائقه كافة، نقلًا عن صحيفة الوئام، مجلس وزراء الداخلية العرب يدين الإعتداء على مقر المكتب العربي للشرطة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 17/04/2013 مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.alweeam.com.sa> آخر إطلاع يوم 28/03/2018.

¹- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب <http://www.aim-council.org> آخر إطلاع 28/03/2018.
²- بكرش مليكة، المرجع السابق، ص 183.

البند الثاني: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

إستمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972، إذ وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب، حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

وكان يصدر قرارات، غير أنه إبتداءً من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة مقترنات تقدمها الدول الأعضاء، مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ وإقتراح وسائل مواجهتها¹. ومن خلال المؤتمر الأخير الذي عقده قادة الشرطة والأمن العرب، الذي إنعقد تحت إشراف الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي، وحضره كبار المسؤولين الأمنيين في مختلف الدول العربية، فضلاً عن ممثلي عن جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والإتحاد الرياضي العربي للشرطة، تم بحث المؤتمر عن مشاريع القرارات الأمنية التي ستحال على المؤتمر السنوي لوزراء الداخلية العرب والتي من بينها قرارات تهم الأمن والإرهاب والمخدرات والتهريب، ونظر المشاركون في المؤتمر كذلك في عقد مؤتمر دوري للمسؤولين عن الرقابة والتفتيش في وزارات الداخلية العرب، ومؤتمراً عربياً سنوياً للشرطة النسائية.

وأشار محمد علي كومان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مداخلته إلى تداخل الملفات المتعلقة بالإرهاب مع مجموعة أخرى من الملفات المرتبطة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وتنمية المجتمع، وعرض هادي المجدوب وزير الداخلية التونسية ملامح الإستراتيجية التونسية لمكافحة الإرهاب، وقال إنها ترتكز على أربعة محاور أساسية وهي الوقاية والحماية، والتتبع الأمني، والرد الأمني على مصادر الإرهاب، والذي

¹- نذيب أسيبة، المرجع السابق، ص 240.

أكَدَ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتَرَاتِيجِيَّةِ تَمَدُّدَ عَلَى مَدَارِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ خَضْوعِهَا لِلتَّحْبِينِ الْفُورِيِّ حَسْبَ تَطْوِيرِ الظَّاهِرَةِ الْإِرْهَابِيَّةِ وَأَعْمَالِ الْعَنْفِ وَالْجَرِيمَةِ الْمُرْتَبَطَةِ بِالْإِرْهَابِ.¹

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ تَعُدُّ مِنْ أَبْرَزِ إِنْجَازَاتِ مُؤْتَمِراتِ قَادِهِ الشَّرْطَةِ وَالْأَمْنِ الْعَرَبِ عَقدِ مُؤْتَمِراتِ وزَرَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ الْعَرَبِ لِأَوَّلِ مَرَةٍ فِي إِطَارِ جَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِقْلَامَةِ مَعْهَدٍ عَرَبِيٍّ لِلْإِقْلَامَةِ الْبَحْثِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْشَّرْطَةِ، الَّذِي كَانَ بِدَائِيَّةً ظَهُورَهُ فَكِرَةً إِنْشَاءِ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالْتَّدْرِيبِ، وَأَصْبَحَ فِيمَا بَعْدَ يَعْرَفُ بِإِسْمِ أَكَادِيمِيَّةِ نَايِفَ لِلْعِلُومِ الْأَمْنِيَّةِ.²

البند الثالث: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أَنْشَئَتْ جَامِعَةُ نَايِفَ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعِلُومِ الْأَمْنِيَّةِ عَامَ 1980 بِقَرْرَارِ عَرَبِيٍّ لِتَكُونَ أَوَّلَ جَامِعَةَ عَرَبِيَّةَ تَعْنِي بِالدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَاِ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالْتَّدْرِيبِ فِي مَجاَلَاتِ الْأَمْنِ بِمَفْهُومِهِ الشَّامِلِ، فَالجَامِعَةُ هِيَ الْجَهازُ الْعَلْمِيُّ الْمُلْحَقُ بِمَجْلِسِ وزَرَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَولَّ إِدَارَتَهَا مَجْلِسٌ أَعْلَى يَرْأِسُهُ صَاحِبُ السُّموِ الْمُلْكِيِّ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ نَايِفَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلِيِّ الْعَهْدِ نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، وَزَيْرُ الدَّاخِلِيَّةِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسُ الْفُخْرِيِّ لِمَجْلِسِ وزَرَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَتَهْدِيُ الْجَامِعَةُ إِلَى إِثْرَاءِ الْبَحْثِ فِي مَجاَلِ الدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْعَلْمِيَّةِ الْمِيدَانِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوَقَايَا منَ الْجَرِيمَةِ، وَالْعِلُومِ الْشَّرْطِيَّةِ، وَالتَّعْرِيفِ بِأَحْكَامِ التَّشْرِيعِ الْجَنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَالنَّهْوُضِ بِمَسْتَوِيِّ التَّدْرِيبِ فِي مَجاَلَاتِ الْوَقَايَا منَ الْجَرِيمَةِ وَمَكَافِحتِهَا عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الْعَرَبِيِّ وَإِعْدَادِ المُدْرِّيِّينِ، وَتَمْيِيَةِ الرَّوَابِطِ مَعَ الْمُؤْسَسَاتِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْشَّرْطِيَّةِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الْعَرَبِيِّ.³

¹- المنجي السعیدانی، مؤتمر قادة الشرطة العرب يبحث ملف الدعم الإقليمي للتنظيمات الإرهابية، ع 13891، جريدة الشرق الأوسط العربية، 09/12/2016 مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.aawsat.com آخر إطلاع 2018/03/27.

²- دنياب أسيبة، المرجع السابق، ص 240.

³- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa آخر إطلاع 2018/03/28.

ومن بين المعاهد والمراكز التي تتوفر عليها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نجد:

أولاً: معهد الدراسات العليا

يقدم برامج دراسات عليا يحصل الطالب بعد إنهائها على درجة الماجستير أو الدبلوم في المجال المجالات الأمنية التالية:

- العلوم الشرطية.
- العدالة الجنائية.
- العلوم الإدارية.
- العلوم الاجتماعية.

ثانياً: معهد التدريب

يقدم دورات تدريبية في مختلف التخصصات الأمنية العامة والفنية المخبرية، كما ينظم عددا من الحلقات العلمية والمعارض المتخصصة في كل عام.

ثالثاً: مركز الدراسات والبحوث

يضطلع بإجراء بحوث علمية أمنية على المستوى العربي يغطي الموضوعات الشرطية والإجتماعية والإدارية والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة وجنوح الأحداث، كما يضطلع المركز بمهمة تنظيم الندوات واللقاءات العلمية للأجهزة الأمنية العربية.

رابعاً: إدارة التعاون الدولي

تشكل قناة إتصال بين المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير حكومية، و تعمل هذه الإدارة على تعزيز تبادل المعلومات والخبرات ونقل الثقافة الأمنية من الدول المتقدمة إلى الأجهزة الأمنية العربية¹.

ولقد شاركت أكاديمية في العديد من الاجتماعات السنوية وأنشطة بعض المنظمات الدولية على غرار الجمعية الدولية لعلم الإجرام، الرابطة الدولية لقادة الشرطة، والرابطة الدولية لتحقيق الشخصية، والمعهد الدولي للعلوم الإدارية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات، والمجلس الأوروبي والمركز الدولي للوقاية من الجريمة

¹- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تعزيز التعاون التقني مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، ط ١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2014، ص 152.

والمجلس العالمي الإستشاري العلمي والمهني، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، والجمعية الدولية للمدعيين العامين ، والمنظمة الدولية لعلم العقاب ، والمنظمة الدولية للدفاع المدني¹ .

ما نقدم نستخلص أن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بحكم وضعها المتميز عربياً ودولياً، وبما تتوفر لها من بنيات تحتية للتعليم الأمني وأساتذة وخبراء ومعاهد فنية، وبفضل خبراتها في مجال التعامل مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، مؤهلة تماماً للقيام بدور كبير ومتقدم في تعزيز وتطوير التعاون التقني بين المنظمات الدولية والأجهزة الأمنية العربية والقيام بالتنسيق في تبادل الخبرات والمعلومات في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة بمختلف أنواعها².

الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى الإفريقي

إن إدراك الدول الإفريقية لحجم التهديدات الأمنية ومواكبة الأشكال الجديدة للجرائم تعد من أهم محددات نجاح آلية التعاون الشرطي الإفريقي "الأفريبول"، فبعدما أدركت الدول الإفريقية حجم مخاطر ومصادر التهديدات التي تواجه القارة الإفريقية، قامت بإنشاء شرطة الأفريبول التي تعتبر أداة من شأنها أن تسمح بوضع إستراتيجية قارية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وذلك حسب ما أكد المكلف بالقضايا الإقتصادية والمالية بالمديرية العامة للأمن الوطني، عميد أول للشرطة فيصل حساني في محاضرة نظمها منتدى الأمن الوطني في الجزائر العاصمة³.

وتعتبر الأفريبول أو كما تسمى " المنظمة الدولية للشرطة الإفريقية " هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والإتجار بالأسلحة وتبييض الأموال في القارة الإفريقية، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر، وهي مكونة من قوات الشرطة 41 دولة إفريقية، ومقرها الرئيسي بأعلى بن عكنون بالجزائر العاصمة، والمنظمة 54 لغات رسمية هي العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، البرتغالية.

¹- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 155

²- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع نفسه، ص 156.

³-الأفريبول أداة إستراتيجية للأمن في القارة، مقال بتاريخ 06 جوان 2017 منشور عبر الموقع الإلكتروني آخر إطلاع على الموقع بتاريخ 24/03/2018 www.sudhorizons.dz

وبدأت فكرة إنشائها خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، والذي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الإفريقية الواحد وأربعون¹.

بعدها بدعوة من الجزائر في شخص اللواء عبد الغاني الهمام مدير الأمن الوطني السابق عقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاملين للشرطة حول الأفريبيول يومي 10 و 11 فيفري 2014 في الجزائر العاصمة من أجل تجسيد المنظمة الأفريبيول على أرض الواقع، وبالفعل كان ذلك بحضور 41 بلد إفريقيا ومنظمات إقليمية دولية، إذ تم من خلال إشغال المؤتمر الإفريقي بالموافقة وبالإجماع على إنشاء آلية جديدة للتنسيق بين مؤسسات الشرطة الإفريقية مع الموافقة الكاملة على اختيار الجزائر لاحتضان مقر هذه المنظمة، إذ تم وضع الإطار القانوني اللازم ل "الأفريبيول" من أجل الدخول في مرحلتها العملية خلال 2016².

وبتاريخ 14 ماي 2017 تم إنعقاد الجمعية العامة الأولى لأالية الإتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة (الأفريبيول) بحضور جميع الدول الأعضاء 41 في الجزائر العاصمة بقيادة رئيس المنظمة السيد اللواء عبد الغاني الهمام، إذ أشرف الوزير الأول السابق عبد المالك سلال على الإفتتاح الرسمي لأشغال الإجتماع الأول لأالية التعاون الشرطي الإفريقي وأكد من خلاله الوزير الأول في كلمته الإفتتاحية للإجتماع الأول على أهمية العمل المشترك والتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن الدولية في مواجهة الجرائم بمختلف أنواعها، مبرزا ضرورة إخراط المجتمع الدولي في هذا الجهد، كما أكد على ضرورة تثمين الجهود والمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في آلية الأفريبيول على المستوى الإقليمي والدولي.

وفي نفس السياق أكد السيد اللواء عبد الغاني الهمام المدير العام للأمن الوطني السابق على ضرورة تعزيز العلاقات بين أجهزة الشرطة الإفريقية لمواجهة التحديات الأمنية، كما أضاف أن الأفريبيول سيشكل لا محالة القيمة المضافة في رصيد التعاون الشرطي الإقليمي والدولي بل سيكون المحرك والحلقة القوية في سياق التحالف الإستراتيجي ضد

¹- مقال عن الأفريبيول منشور عبر الموقع الإلكتروني www.wikipedia.org آخر إطلاع على الموقع 24/03/2018.
²- مقال بعنوان إطلاق منظمة تعاون الشرطة الإفريقية إفريبيول بالجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 2015، منشور عبر الموقع الإلكتروني www.qudspress.com آخر إطلاع على الموقع بتاريخ 24/03/2018.

الجرائم السيبرانية والمالية بكل أشكالها، إذ شدد على ضرورة تعزيز التنسيق الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق تبادل البيانات والمعلومات والإلمام بالأساليب التي تنتهجها المنظمات الإجرامية، حتى يتسع إيجاد الآليات الفعالة للتصدي لها.¹

المبحث الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية

يفهم من خلال مصطلح التعاون القضائي الدولي تنفيذ الدول المطلومة بناءاً إلى إتفاق متتبادل لتسهيل الإجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدول المطالبة، هذا الإجراء هو إجراء قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تناط وتقض على أكثر من الدول أن تتفق لتسهيل تطبيق الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية، وهو منظم بالدرجة الأولى عن طريق الإتفاقيات الدولية، وفي غيابها عن طريق النصوص الداخلية.²

ومن بين أهم آليات التعاون القضائي الدولي نجد من منها إجراء متعامل به منذ فترة طويلة على غرار نظام تسليم المجرمين والمساعدة القضائية بمختلف أنواعها (**المطلب الأول**) كما أنه في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإقتصادية بإعتبارها عابرة للحدود قام بإستخدام وسائل أخرى من أجل حماية أكثر من الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الوسائل التقليدية للتعاون القضائي الدولي

نظراً لخطورة الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها، أصبحت التشريعات الوطنية وحدها غير كافية على الحد من هذه الجرائم، ولهذا لابد من تضافر وتعاون دولي لمكافحتها، وقد نصت الإتفاقيات التي لها صلة بالجريمة الإقتصادية على آليات معينة بين الدول، وهذا بغرض وضع حد لهذه الظاهرة المتفشية، وتتمثل هذه الآليات نظام تسليم المجرمين الذي سنعرض له من خلال (**الفرع الأول**، والمساعدة القضائية المتبادلة على غرار تبادل

¹- مقال بعنوان معايير الوزير الأول عبد المالك سلال يشرف على الإفتتاح الرسمي لأشغال الاجتماع الأول لأية التعاون الشرطي الإفريقي، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz إطلاع على الموقع بتاريخ 24/03/2018.

²- كور طارق، المرجع السابق، ص 174.

المعلومات ونقل الإجراءات بالإضافة إلى الإنابة القضائية المتبادلة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين بإعتباره مظهاً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من إنتشارها خاصة في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والإنتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة¹.

ويستقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخالفين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب بعيداً عن المتابعة القضائية.

ويكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي السياسي والإجتماعي للدول في عصرنا الحاضر².

ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه، إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"³.

وقد تستند الدول في مجال تسليم المجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقية ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة المطالبة بالموافقة على طلبات التسليم⁴.

¹- خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 384.

²- مختار شبيلى، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 321.

³- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 321.

⁴- تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعية قانونية لتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

ويخضع نظام تسليم المجرمين إلى شروط لابد من توفرها حتى تتم عملية التسلیم (البند الأول)، كما يتم وفق إجراءات معينة لابد من إتباعها تنص عليها الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل بلد (البند الثاني).

البند الأول: شروط تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية في جانبها السلمي بإعتباره أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي، وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية والراوح أن مرد ذلك هو طبيعة نظام التسلیم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية للتعاون بين الدول¹،

بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية وكذا قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لكي يتم تسليم المجرمين يتطلب ذلك شروط عدة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

أولاً: ما يتعلق بالشخص المطلوب

يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسلیم، لكن هل كل من إرتكب الجريمة الدولية يجوز تسليمه، أم أن هناك فئات مستثناة بموجب إتفاقيات التسلیم رغم إقترافها لجرائم دولية؟ إذا كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة لإرتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسلیم تلبي الطلب طالما إرتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة غير أن الإشكال يثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسلیم.

وفي هذا الشأن تقاد تتفق معظم الإتفاقيات الدولية على خطر تسليم الرعایا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا في المادة 16 على أن "إذا رفض طلب التسلیم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقى الطلب، ينظر الطرف المتلقى الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا

¹- خليفة موراد، المرجع السابق، ص 314.

لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة^١.

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليميه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن إتفاقية فيينا قد قررت عرضاً على تسليم الدولة لرعاياها، وذلك بأن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها^٢.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري لخصوص تسليم الرعايا، فقد حضر تسليم المواطنين المحليين إلى البلدان الأجنبية طالبة التسليم^٣، حيث نصت المادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليميه جزائري الجنسية، والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها....^٤

غير أنه قد يثور الإشكال بالنسبة للشخص المزدوج أو متعدد الجنسية الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر، وهو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالات التنازع بين الجنسيات بصدده التسليم، ولم تلتقت الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم لهذه المسألة وتركت الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية^٥.

ثانياً: ما يتعلق بالجريمة المركبة

نظراً لصعوبة نظام تسليم المجرمين وتعقيداته، فإنه يتشرط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامه حتى تكون محلاً لتطبيقه، ذلك أن الجرائم التافهة لا تستلزم بالضرورة تسخير جهد كبير في مكافحتها.

¹- نص المادة 10/06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988.

²- صالح نجاة، المرجع السابق، ص 48.
³- ولقد أكد ذلك وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح بأن الجزائر لن تسلم أياً من رعاياها الحاملين للجنسية الجزائر ليحاكم في الخارج، حتى وإن كانت القضية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات، موضحاً أن القانون الجزائري يمنع تسليم مواطنيه للمحاكمة في الخارج، وعليه إن أرادت الدولة الأجنبية أن تتبع أحد الرعايا الجزائريين المتواجدين في التراب الوطني عليها أن ترسل ملفه، ويتابع هنا أما القضاء الجزائري مشيراً إلى أن الإتفاقية في المجال القانوني والقضائي مع هذه الدول تحدد ذلك، أسماء بلهولي، لن نسلم الجزائريين للمحاكمة للخارج ولو تورطوا في الإرهاب والمخدرات، مقال منتشر عبر جريدة الشروق اليومي، ع 5771، بتاريخ 29 مارس 2018،

⁴- نص المادة 698 فقرة 1 من الأمر رقم 155-66.

⁵- صالح نجاة، المرجع السابق، ص 49.

وبخصوص التشريع الجزائري فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، إتبعت فيها أسلوب الحد الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديدها في الأفعال المعقاب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

كما أنه بالنسبة لطبيعة الجريمة تتفق أغلبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إستبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، وهذا ما كرسه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 4/44¹، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 689/2 من ق ج على أنه " لا يقبل التسليم في الحالات التي إذا كانت للجناية أو الجناة صيغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ".

كما تتفق أيضاً أغلبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إستبعاد الجريمة العسكرية من قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفات للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري وينعدد الإختصاص فيها للقضاء العسكري، إذ تتميز بخطورة النظام وخطورة الجزاءات².

غير أنه بالنسبة للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، فإن مرتكبي هذه الجرائم لم يعودوا بمنأى عن نظام التسليم، لاسيما وأن هذه الجرائم ترتبط في أغلبها بمارسات فاسدة وتفاقم المخاطر الناتجة عنها، وتغلغل عائداتها في إقتصاديات العديد من الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز إتجاه متتطور تصاعدياً في الاتفاقيات الدولية الحديثة³، يتبنى وحجب التعامل مع هذا النوع من الجرائم بنفس القواعد والضوابط التي يتم التعامل بها مع الجرائم الجنائية⁴.

¹- تنص المادة 4/44 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد على " يعتبر كل من الجرائم التي تتطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معايدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتنعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معايدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيها من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الإتفاقية أساساً للتسليم " المرجع السابق.

²- ولعل من أبرزها إتفاقية ميريدا التي إستبعدت بدورها رفض التسليم إلى كون الجرم المرتكب سبباً للتسليم ذي طابع مالي إذ تنص المادة 16/44 من إتفاقية ميريدا على أنه " لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً يتعلق بأمور مالية ".

³- عباسي محمد حبيب، المرجع السابق، ص 189.

⁴- عباسي محمد حبيب، المرجع نفسه، ص 189.

وهناك شروط أخرى يمتنع التسليم من خلالها، وهي في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسلি�مه، وعلى العموم كلما إنقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة طبقا لقوانينها أو قوانين الدولة المطلوب منها التسليم¹، وكذا في حالة ما إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد الجرائم التي من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة، إذا إرتكبت خارج إقليمها من طرف شخص أجنبي عنها².

ثالثا: التجريم المزدوج

يعد شرط إزدواجية التجريم إحدى أهم مباديء النظام القانوني لتسليم المجرمين، وهو بهذه الخاصية يفرض عدم الخروج عليه، سواء على مستوى التشريعات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية، وهو بذلك قيد يرد على تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها³.

ويقصد بإزدواجية التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوبة بالتسليم⁴.

إن هذا المبدأ يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁵، وهذه الضمانة تلتزم بها الدول المطلوبة، لا المطلوبة لأنها تتولى تحديد صفة الفعل المطلوب التسليم من أجله.

ولم تخل أي إتفاقية أو قانون داخلي من هذا الشرط⁶، حيث أشارت المادة 697 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي

1- المادة 698 فقرة 05 من الأمر رقم 155-66.

2- المادة 698 فقرة 06 من الأمر رقم 155-66.

3- لقد أكدت عدة إتفاقيات دولية على مسألة التجريم المزدوج للفعل محل التسليم على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت على مبدأ إزدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال مكافحة الفساد طبقا لنص المادة 2/43 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

4- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 195.

5- المادة 01 من الأمر 156-66.

6- عباس محمد حبيب، المرجع السابق، ص 623.

الأئية ولا يجوز التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة ...¹

وتتجدر الإشارة إلى أن عدم التطابق في الوصف القانوني للفعل، لا يخل بتوفّر شرط التجريم المزدوج، وهو ما أكدته معاہدة الأمم المتحدة النموذجية لتسلیم الجرمین عندما نصت على أنه لا يلزم لتوافر شرط ثنائية التجريم أن يكون هناك تطابق في التکییف القانونی للفعل المجرم، وأنه يجوز أن تكون العناصر المكونة للجريمة مختلفة في تشريعی الدولتين المعنیتين بعلاقة التسلیم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرفها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الإعتبار.²

رابعاً: قاعدة الخصوصية

يقصد بقاعدة الخصوصية عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاکمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسلیم للدولة الطالبة كما لا يجب إعادة تسليمه لدولة ثالثة.³

وقد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة 14 من معاہدة الأمم المتحدة بشأن تسلیم المجرمین لسنة 1990 حيث نصت على " لا يحاکم الشخص المسلم بموجب هذه الإتفاقية ولا يصدر حکم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحریته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترفاً قبل التسلیم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسلیم بشأنه.
- أي جرم تعطی الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسلیم بشأنه وفقاً لهذه المعاہدة...⁴

¹- نص المادة 697 فقرة 2 من الأمر رقم 155-66.

²- خلیفة موراد، المرجع السابق، ص 329.

³- صالحی نجاة، المرجع السابق، ص 52.

⁴- نص المادة 14 من المعاہدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسلیم المجرمین 1990.

البند الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

بالرغم من أن التسليم عمل مشروع بين الدول، إلا أنه لا يتم عشوائياً، بل لابد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، وهذه الإجراءات نصت عليها الإتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت إتفاقيات جماعية أو ثنائية، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول، حتى يكون التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وتأمين المصالح العامة الناشئة عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب¹، وتتمثل هذه الإجراءات أساساً في:

أولاً: تقديم الطلب

طبقاً لنص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ولا بد أن يرفق طلب التسليم بما يلي:

- إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً.
- وإما بالإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمي بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون.
- وإنما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

كما لابد أن يتضمن طلب التسليم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها بالإضافة إلى أنه لابد على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترافق بياناً بوقائع الدعوى².

بعدها يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص الوثائق والمستندات الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون³.

بعدها يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي محل التسليم للتحقق من شخصيته، ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه

¹ خليفة موراد، المرجع السابق، ص 340

² المادة 702 من الأمر رقم 155-66

³ المادة 703 من الأمر رقم 155-66

ويحرر محضر بهذه الإجراءات¹، بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة²، وفي نفس الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييداً لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجواب الأجنبي، ويحرر محضراً خلال أربع وعشرون ساعة طبقاً لنص المادة 706 من ق.إ.ج.

ثم ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك إستجوابه إذ يجوز له الاستعانة بمحامي وبمترجم ويحرر محضر بهذا الإستجواب، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر³.

وتتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص الماد 708 من ق.إ.ج عند مثوله بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسمياً تسلیمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم بشأنها.

ثانياً: البث في الطلب

بخصوص القرار الصادر عن المحكمة العليا في طلب التسليم فهو إما رفض طلب التسليم أو قبوله.

1- قبول الطلب

إذا قبلت المحكمة العليا طلب التسليم، يوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو الدولة المطالبة بالتسليم بإسلام الشخص المقرر تسلیمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب⁴.

¹- المادة 704 من الأمر رقم 155-66.

²- المادة 705 من الأمر رقم 155-66.

³- المادة 707 من الأمر رقم 155-66.

⁴- المادة 711 من الأمر رقم 155-66.

2-رفض الطلب

في حالة ما إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض التسليم، فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم¹.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية هي إجراء من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بقصد جريمة من الجرائم، يلجأ إليها لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الأشخاص المجرمين.

ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتحصلة بجرائم تحدها الإتفاقيات الدولية"².

ومصدر هذه المساعدات القضائية هو النص التشريعي والإتفاقيات الدولية المبرمة ما بين الدول، إذ الغرض الأساسي للمساعدة القضائية المتبادلة هو قيام فكرة التنسيق بين السلطات القضائية التابعة لدولتين على الأقل، وذلك من أجل إتخاذ إجراءات التحقيق المتطلبة في دولة ليس هي الدولة الناظرة في الجريمة الإقتصادية العابرة للحدود بسبب أن أركان الجريمة امتدت لتشمل دولتين فأكثر، وذلك من أجل إخضاع مفترضي هذه الجريمة إلى محاكمة عادلة قائمة على إحترام الحقوق والحريات³.

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور تتجلى أساساً في تبادل المعلومات ونقل الإجراءات (البند الأول)، بالإضافة إلى الإنابة القضائية الدولية (البند الثاني).

البند الأول: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات

إهتمت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة الإقتصادية على وجه العموم، واعتبرت أن تبادل المساعدة القضائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العارقين الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة الإقتصادية، الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها⁴، ومن بين

¹- المادة 710 من الأمر رقم 155-66.

²- ذنیاب أنسیة، المرجع السابق، ص 197.

³- عباس محمد حبيب، المرجع السابق، ص 590.

⁴- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 208.

الوسائل المتاحة في مجال التحقيق نجد تبادل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم العابرة للحدود (أولاً)، بالإضافة إلى نقل الإجراءات التحقيقية ما بين الدول (ثانياً).

أولاً: تبادل المعلومات

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الإستفادة من هذه التقنية لما يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تمويلها.¹

لقد حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأسباب والداعي التي تؤدي إلى طلب تبادل المعلومات، أو التي تكون محل لهذا الطلب، والتي تتمثل فيما يلي:

- " - الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستنذنات القضائية.
- تنفيذ عمليات التقتيس والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إيقاع أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية
- الطلب².

¹- دنياب أسية، المرجع السابق، ص 211.

²- نص المادة 18 / 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهذا ما أكدته نص المادة 46 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص تبادل المعلومات بين الدول، بالإضافة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون طلب تبادل المعلومات من الدول الأجنبية، بل يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تنتقد طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إنمامها بنجاح أو قد تقضى إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن تبادل المعلومات يشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة أجنبية بقصد جريمة ما، عن طريق الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وهي على سبيل المثال لا الحصر بدليل إستعمال مصطلح أي نوع آخر من المساعدة، وذلك نظرا لإمكانية حدوث مستجدات تتعلق بالجريمة محل طلب تبادل المعلومات تتطلب اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة².

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 723 من ق ج، والتي تنص على "إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية، فيقدم الطلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل، وذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون إجابته³".

ثانيا: نقل الإجراءات

يمكن أن يمتد التعاون الدولي بين الدول في مجال المساعدة القضائية المتبادلة لملاحقة الجريمة الإقتصادية إلى حد إمكانية نقل الإجراءات الجزائية بين الدول، وذلك في إطار مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.

¹- المادة 4/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²- نفس الشيء نصت عليه المادة 25 من القانون التعليق بالواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص تبادل المعلومات بين الجهات المتخصصة في الإستعلام المالي ما بين الدول، والتي تتتوفر على معلومات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل.

³- المادة 723 من الأمر رقم 155-66

وعلى هذا الأساس يتعين أن يتخذ التعاون بين الدول منحنا أخرا في مجال البحث والتحري عن الجريمة الإقتصادية، إلى درجة إمكانية أن تتخلى الدولة عن إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة لفائدة دولة أخرى، حتى ولو كانت قد بدأت في التحقيق فيها، ليس هذا فحسب، بل أن تنقل لها ما توصلت إليه من نتائج ومعلومات بمناسبة الإجراءات التي إتخذتها¹.

البند الثاني: الإنابة القضائية الدولية المتبادلة

الأصل أن تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها، وإتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية².

ومن أجل الوقوف أكثر على الإنابة القضائية الدولية سيتم التطرق إلى المباديء العامة للإنابة القضائية الدولية (أولاً)، بعدها يتم التطرق إلى الجوانب الإجرائية للإنابة القضائية الدولية (ثانياً).

أولاً: المباديء العامة للإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لإتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة³، كذلك الإنابة القضائية الدولية تعتبر من ضمن الوسائل التي يستعملها القضاء الجزائري من أجل إتخاذ الإجراءات ضد متهم في دولة أخرى دون تسليمه، وهي ما نسعى إلى تحديده من خلال تعريف الإنابة القضائية الدولية، بعدها نتطرق إلى أهم موضوعات الإنابة القضائية الدولية.

¹- عباس محمد حبيب، المرجع السابق، ص 612.

²- صالح نجاة، المرجع السابق، ص 110.

³- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 210.

1-تعريف الإنابة القضائية الدولية.

يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية على أنها " قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية بإتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضايا جنائية ¹".

فالإنابة القضائية الدولية هي تكليف السلطة القضائية في الدولة المنبية للسلطة القضائية في دولة أخرى، بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، فهي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتسهيل الصعوبات التي تعيق تطبيق القانون ².

ويمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة . ومن جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها لدولة أخرى ³، وهذا ما تم إستخلاصه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 بقولها : " إن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الإختصاص بين الدول ، ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الإحتجاز السابق للمحاكمة، وتقلل وبالتالي من عدد نزلاء السجون ⁴ ."

وبالنسبة للأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية تجد الإنابة القضائية الدولية أساساً مشروعيتها في القانون الجزائري في المادتين 721 و 722 من ق إ ج، وهي نوعين إما الإنابة الواردة من الخارج، أو الإنابة الدولية المرسلة للخارج.

كما كرس المشرع الجزائري الإنابة القضائية الدولية من خلال نص المادة 30 من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتصل على ما يلي " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون⁵".

¹- عباس محمد حبيب، المرجع السابق، ص 590.

²- كور طارق، المرجع السابق، ص 179.

³- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 211.

⁴- ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

⁵- المادة 30 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ومن خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد كرس موضوع الإنابة القضائية الدولية تأكيدا منه على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها كما منح المشرع أولية التطبيق في حالة إرسال طلب إنابة قضائية إلى الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وفي حالة عدم وجود إتفاقية فإن القانون الداخلي هو من ينظم مسألة الإنابة القضائية الدولية بشرط المعاملة بالمثل، أي عدم التعامل مع البلدان الأجنبية في مجال الإنابة القضائية الدولية في حالة عدم تعاونها هي الأخرى.

2- موضوعات الإنابة القضائية.

ينصب موضوع الإنابة القضائية الدولية على إتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة، حيث يتعدى على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه، ومن هذا المنطلق قد يكون محل الإنابة القضائية الدولية:

- إجراء تحقيق لمجع الأدلة والحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي في شأن وقوفه على وجه الحقيقة.
- إلزام شخص موجود في الخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كان الهدف من ذلك مساعدة القضاء في القضية المطروحة أمامه.
- الأمر بسماع شهود موجودين بالخارج سواء كان ذلك للإثبات أو للنفي.
- الأمر بتعيين خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة الفنية.
- إستجواب المقبوض عليه الموجود في الدولة المنابة بقصد إنتزاع دليل منه شخصيا.
- أو أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي أهميته في حسم القضية.

ثانيا: القواعد الإجرائية للإنابة القضائية الدولية

الأصل أن إجراءات التحقيق هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها هو بنفسه غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة الإجراءات لوحده خاصة إذا كانت خارج الدولة، مما يتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره من خارج الدولة للقيام ببعضها متى دعت الضرورة ذلك، وهو ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية.¹

¹- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، 2017، ص 71.

غير أن للإنابة القضائية الدولية إجراءات لابد للدول التقيد بها وإحترامها، وهذا لا يكون إلا بتقديم طلب من أجل القيام بالإنابة القضائية الدولية، بعدها تتفيد الإنابة القضائية الدولية.

1-طلب الإنابة القضائية الدولية.

يتمثل طلب الإنابة القضائية في الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها من أجل إتمام هذا الإجراء، سواء كانت الإنابة القضائية واردة من الخارج، أو مرسلة إلى الخارج.

- فبالنسبة للإنابة القضائية الدولية الواردة من الخارج يتم إرسال هذا الطلب طبقاً لنص المادة 721 إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الإجراء عن طريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل الذي بدوره يتحقق من سلامة الملف ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون طبقاً لنص المادة 703.

- أما بالنسبة للإنابة القضائية الدولية المرسلة إلى الخارج، فهي ترسل من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى السيد وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية، التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية.

وفي حالة وجود اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية، فإنه يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة، حيث تتم في هذه الحالة العملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتتفذ عن طريق السلطات القضائية¹.

2-تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

إذا تلقت السلطات الداخلية طلباً يتضمن إنابة قضائية بشأن إجراء من إجراءات القضائية، فإن هذا الطلب يجب أن يتتوفر على جملة من الشروط، وفي حال توفرها فإن هذا الطلب ينفذ طبقاً لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب².

وبالرجوع إلى نص المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري حدد جملة من الشروط لقبول طلب الإنابة القضائية، إذ تتمثل هذه الشروط عموماً في:

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 328.

²- صالح نجا، المرجع السابق، ص 114.

- أن تكون الجريمة المتابعة جريمة غير سياسية.
- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف والمستندات المرفوقة بالطلب إلى وزير العدل.
- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازماً بشأن الطلب.
- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبيغ مترجمة للغة العربية.

وتتفذ الإنابات القضائية الدولية إذا كان لها محل طبقاً للقانون الداخلي الجزائري وبشرط المعاملة بالمثل طبقاً لنص المادة 721 من ق إ ج، وذلك في حالة عدم وجود إتفاقية تنص على خلاف ذلك.

والشيء الملاحظ أن الإنابة القضائية الدولية تميز بسمميات تتمثل أساساً في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث أن الإجراءات المطلوبة تجز على أرض دولة مشاركة حقيقة من أجهزتها، ثم إن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وإنجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم في أقرب الأجال.¹.

المطلب الثاني: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي

إن تطور الجريمة وإستفادتها من التطور التكنولوجي والمادي، جعل مختلف التشريعات تكيف وسائل مكافحتها مع هذا التطور وتبتعد أساليب فعالة وسريعة لتعزيز التعاون القضائي لمكافحة فعالة لهذه الجرائم²، ومن أهم هذه الوسائل نجد مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عملية التسليم المراقب للمتحصلات الإجرامية (الفرع الثاني). وأخيراً تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة الإقتصادية

حتى سنوات قريبة كانت عمليات تبييض الأموال لا تشكل جرماً بذاته ينص عليها القانون، وكان مجرمون يلجأون إلى تبييض أموالهم حتى لا تكشف هذه الأموال عن

¹- عادل عكروم، المرجع السابق، ص 203.

²- نص المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد.

الجريمة التي أثمرتها، فإذا قبض على شخص وأدين في إحدى الجرائم المثمرة للمال، خرج بعد تنفيذ العقوبة ليستمتع بأمواله التي نجت من المصادرية بعد إخفاء مصدرها، وعندما تضخت الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم أصدرت بعض الدول قوانين تجيز تعقب وتجميد ومصادرات عائدات الجرائم الخطيرة، خاصة ما يتعلق منها بالجرائم الإقتصادية التي تسبب إنهيار كبير للإقتصاد الوطني وهو فعل إيجابي من شأنه أن يحافظ على الإستقرار الإقتصادي للبلاد¹.

وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نحدد الإطار القانوني لمصادرة الأموال (البند الأول) بعدها نقوم بتحديد الإجراءات المتتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة (البند الثاني).

البند الأول: الإطار القانوني لمصادرة الأموال

يعتبر إسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة الإقتصادية مبدأً أساسياً من مباديء تعزيز الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية، كما أنه مبدأ هام في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب ما تقتضيه المادة 51 والتي تنص على ما يلي "إسترداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل مبدأً أساسياً في هذه الإتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تتم بعضها البعض بأكبر من العون والمساعدة في هذا المجال"² ولقد خصص المشرع الجزائري في هذا المجال المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتنظيم وضبط آلية المصادرية الدولية للأموال والممتلكات، ويرجع السبب إلى تخصيص هذا الكم من المواد إلى أهمية هذه التدابير ودورها في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية بصفة عامة³.

كما نص المشرع الجزائري في نفس الإطار وذلك من خلال القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم

¹- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 291.

²- المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³- الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 337.

الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية¹.

وقد نال موضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية جانباً كبيراً من إهتمام الإنفاقيات الدولية وهو أمر طبيعي حيث تضمن عوائد الإجرام إستمرار الجريمة عن طريق تمويلها²، لذلك كان من الضروري التأكيد على الدول أن تبسط إجراءات تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات التي على إقليمها لمصلحة الدول المتضررة من هذه الجرائم³.

ولقد عرف المشرع الجزائري المصادرات من خلال القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 02 على أنه "المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"، كما عرف في نفس المادة مصطلح ممتلكات على أنه يقصد بالممتلكات "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقوله أو غير منقوله، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتحصلة بها"⁴.

وكذلك الشأن بالنسبة للعائدات الإجرامية والتي تتمثل في كل الممتلكات التي يشتبه في أنها ممتلكات متأتية أو محققة على نحو مباشر نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة الممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من إرتكاب جرم⁵.

البند الثاني: الإجراءات المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم الإقتصادية، خاصة جرائم الفساد وذلك عن طريق إصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

¹- المادة 30 من القانون رقم 01-05.

²- صالح نجاة، المرجع السابق، ص 116.

³- من أهم المستجدات مشروع القانون المكمل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه بتاريخ 2018/12/27 من قبل مجلس الوزراء هو إستحداث إليه لحفظ الموجودات المتأتية من جرائم الفساد (أنظر الملحق 04).

⁴- المادة 02 من القانون رقم 01-06.

⁵- مختار شيبالي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 340.

أولاً: تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات المتأتية عن جرائم الفساد وتبسيط الأموال

قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادر الخاصة بعائدات جرام الفساد والأموال المبيضة وقتاً طويلاً، وهذا بحكم طابعها الدولي لأنها تتم بين سلطات دولتين على الأقل الأمر الذي قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في إسترداد ولو جزء من أموالها المهرية إلى دولة أجنبية، ولهذا سمح المشرع الجزائري بإتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة وذلك لتفادي تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وهذا إلى غاية الفصل في طلب المصادر.¹

والحالات التي تقوم فيها السلطات المختصة في الدولة بمباشرة الإجراءات التحفظية هي:

- تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز يكون صادراً عن المحكمة أو سلطة مختصة في الدول مقدمة الطلب.
- تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب مؤسس مقدم من طرف دولة أخرى.
- إتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو إتهام جنائي ذي صلة بحياة تلك الممتلكات.².

ولقد أكد المشرع الجزائري الإجراء التحفظي من خلال نص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة على ما يلي "وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن تلك الممتلكات هو المصادر".

¹- الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 337.

²- خليفة موراد، المرجع السابق، ص 401.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفضية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفق للإجراءات المقررة في مادة الإستعجال¹.

ثانياً: شكل طلب المصادرية

لقد حددت المشرع الجزائري شكل الطلب المتضمن مصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم الإقتصادية خاصة جرائم الفساد من خلال نص المادة 66 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ فضلا عن الوثائق والمعلومات الازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات الآتية:

- بيان الواقع التي أنسنت إليها الدولة المطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي يستند إليه الطلب، حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الواقع التي يستندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرية طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى إصدار حكم المصادرية.

- بيان الواقع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرية الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار

¹. المادة 64 من القانون رقم 01-06.

الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصریح بأن حکم المصادرة نهائی، وذلك إذا تعلق الأمر بتتفیذ حکم المصادرة.¹.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة میز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظیة، وبين الطلب الرامي إلى تنفيذ حکم المصادرة، والطلب الرامي إلى إستصدار أمر او حکم بالمصادرة، حيث إشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الأمرة بالمصادرة

تركـت معظم الإتفاقيات الدوليـة ذات الصلة بالجريمة الإقتصاديـة، دولة متلقـية طلب المصادرة لـتحدد كـيفية تنـفيذ طـلبات المـصادرة الأـجنبـية، وذلك وفقـا لـقانونـها الداخـليـ.

وقد حدد المـشرع الجزائـري من خـلال نـص المـادة 67 من قـانون الوقـاية من الفـساد ومـكافحتـه الجـهة التي تـتولـى تـلـقـي الـطلـبات التي تـقدمـها إـحدـى الدولـ الأـطـراف في الإـتفـاقـيـة لمـصادـرة العـائدـات الإـجـرامـية المتـواـجـدة عـلـى الإـقـلـيم الجزائـريـ، حيث يتم إـرسـال هـذه الـطلـبات مـباـشرـة إـلـى وزـارـة العـدـلـ، حيث يـقـوم وزـير العـدـلـ بـالتـأـكـدـ من صـحتـهـ، ثم إـحالـتـهـ إـلـى الـنيـابةـ العامةـ المـخـصـصةـ إـقـلـيمـياـ بـمـحـلـ الأـموـالـ وـالمـمـتـلكـاتـ المـطـلـوبـ مـصـادرـتهاـ لـإـتـخـاذـ إـجـراءـاتـ تـتـفـيـذـهـ

بعـدهـا تـرـسلـ الـنيـابةـ العـامـةـ هـذا الـطـلـبـ إـلـى الـمـحـكـمةـ المـخـصـصةـ مـرـفـقاـ بـطـلـباتـهاـ، ويـكونـ حـکـمـ المـحـكـمةـ قـابـلاـ لـإـسـتـئـنـافـ وـالـطـعـنـ بـالـنـقـضـ وـفقـاـ لـلـقـانـونـ.²

هـذا وـتجـدرـ الإـشـارةـ إـلـىـ أـنهـ يـمـكـنـ لـالـسـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ بـالـمـصـادـرةـ أـنـ تـقـومـ بـالـمـصـادـرةـ حتـىـ فـيـ حـالـةـ إـنـعدـامـ الإـدانـةـ، وـهـوـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ المـشـرعـ الجـازـارـيـ من خـلالـ المـدـةـ 63ـ فـقـرـةـ 2ـ وـ3ـ منـ القـانـونـ الـوـقـاـيـةـ منـ الفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهاـ مـاـ يـلـيـ "ـ...ـيـمـكـنـ الـجـهـاتـ الـقضـائـيةـ أـثـاءـ نـظـرـهـاـ فـيـ جـرـائـمـ تـبـيـيـضـ الـأـموـالـ أوـ جـرـيمـةـ أـخـرىـ مـنـ إـخـتـصـاصـهـاـ وـفقـاـ لـلـتـشـرـيعـ الجـارـيـ الـعـلـمـ بـهـ، أـنـ تـأـمـرـ بـمـصـادـرةـ الـمـمـتـلكـاتـ ذـاتـ الـمـنـشـأـ الـأـجـنبـيـ وـالـمـكـتبـةـ عـنـ طـرـيقـ إـحدـىـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ، أوـ تـلـكـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ إـرـتكـابـهـاـ

¹- المادة 66 من القانون رقم 01-06.

²- المادة 67 من القانون رقم 01-06.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنشاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر¹.

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة هذه المصادر التي يمكن الحكم بها، بالرغم من إنعدام الإدانة، إذ تعتبر المصادر طبقاً للقواعد العامة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية. هذا ويجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادر المنصوص عليه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة المطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية².

ويخصوص النفقات التي تتحملها الدولة من جراء إرجاع الممتلكات والأموال إلى أصحابها، وقبل ذلك نفقات إققاء أثر هذه الأموال والممتلكات والكشف عنها، وهو الحكم الذي تضمنته نص المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الرابعة من الإتفاقية على "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الإقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلال ذلك، أن تقطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة³".

وبالنسبة للمقصود بالنفقات المعقولة تشير الملحوظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن أن النفقات المعقولة يقصد بها تكاليف ونفقات متکبدة، وليس أتعاب من يعثر على الممتلكات أو غيرها من الرسوم غير محددة، كما يجدر بالدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب أن تتشاور بشأن النفقات المحتملة⁴.

الفرع الثاني: التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبياً يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة

¹- المادة 65 من القانون رقم 01-06.

²- المادة 63 فقرة 2 و3 من القانون رقم 01-06.

³- المادة 4/57 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد.

⁴- الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 342.

المختصة في تلك الدولة، أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط، وهذا العمل هو مبتغي التسلیم المراقب.

ويعتبر التسلیم المراقب بمثابة إستثناء من القاعدة، حيث أن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها، أو البعض منها على إقليم الدولة، وضبط كافة الأدوات التي استخدمت في إرتكابها، أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها¹.

ولقد عرف المشرع الجزائري عملية التسلیم المراقب من خلال نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة على ما يلي: " هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه²".

كما عرفته المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على ما يلي " التسلیم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه³".

وأكّدت نفس الإتفاقية على هذا الأسلوب من خلال نص المادة 29 حيث جاء نصها على ما يلي " يتعين على دول الأطراف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة

¹- نذيب وسيلة، المرجع السابق، ص 204.

²- المادة 02 من القانون 06-01.

³- المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 55-02.

العامة وقضاء التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإنقاذه، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم¹. يستعمل هذا الأسلوب في مكافحة تبييض الأموال ومتباعه حركة المتحصلات الإجرامية عند نقلها أو تحويلها من بلد إلى آخر قصد جمع أدلة الإدانة، إيقناء أثر عائدات الجرائم الأشخاص المتورطين، رصد الإتجاهات المستحدثة في عمليات تبييض الأموال².

إن اعتبر أسلوب التسليم المراقب للمتحصلات الإجرامية أحد النظم الفعالة لمتابعة الأصول المالية المعروفة أو المشتبه في كونها محصلات جرائم، سواء في صورتها الأصلية أو حولت لطبيعة أخرى، وهذا بغرض معرفة المستويات العليا من الجرميين وإدانتهم وتتبع وضبط ثم مصادرة عائداتهم³.

ويتم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية عن طريق توافر معلومات حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة ونقلها في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف، ولكن يجرى إتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تتواجد فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة ونقلها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدببة أو الممولة، أو أن يتم الضبط في الدول التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية الازمة لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث⁴.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعط أهمية لعملية التسليم المراقب، بالنظر إلى عدم تخصيصه لنصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته، كما لم يبين مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، وهو ما يفيد وجود نقص تشريعي في هذا المجال لابد من تداركه من طرف المشرع الجزائري، لأن التسليم المراقب يمكن أن يكشف على الشبكات الإجرامية الدولية الكبيرة المختصة في مجال

¹- المادة 29 من مرسوم رئاسي رقم 55-02.

²- جلالية دليلة، المرجع السابق، ص 334.

³- جلالية دليلة، المرجع نفسه، ص 334.

⁴- علاش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 14، جانفي 2017، ص 175.

الإجرام وليس الإكتفاء بإلقاء القبض على المجرمين الصغار وإحالتهم أمام الجهات القضائية، بدون إلقاء القبض على البارونات التي تقوم بالتمويل من الخارج.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

الأصل أن الحكم الأجنبي لا ينفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه وهذا مظاهر من مظاهر إستقلال الدولة وسيادتها، حتى لا ينفذ في أرضها أي حكم صادر عن دولة أجنبية، هذا فضلاً أن تحقيق العدالة على الوجه الأكمل، فيقضى إلى المحاكم الوطنية التحقيق والتثبت من خلو أي سند تنفيذي أجنبي من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذه في الجزائر، ولو كان هذا السند قابلاً للتنفيذ الجيري في الدولة الأجنبية.¹

ويعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية فهو يعد ضرورة حتمية لابد من القيام بها في الإطار القانوني (البند الأول) غير أنه لابد أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يكون قابلاً للتنفيذ (البند الثاني)

البند الأول: ضرورة التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية

كقاعدة عامة أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول أجنبية، وذلك إستناداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أن الدول وجدت نفسها في مواجهة جرائم خطيرة تمس العديد منها على سواء، نظراً لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها، مما تتحم على الدول إحترام الأحكام الأجنبية.²

وأبرز مثال بخصوص مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية نجد ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصدق عليها من طرف الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 حيث أكدت الإتفاقية على مراعاة الأحكام الأجنبية خاصة إذا كانت الأحكام الأجنبية مماثلة.³

¹- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخدونية، 2012، القبة القديمة، الجزائر ص 274

²- كور طارق، المرجع السابق، ص 181.

³- تنص المادة 3 فقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيفينا في 20 ديسمبر على ما يلي " صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

وفي نفس السياق ومن خلال نص المادة 63 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إعترف المشرع الجزائري بالأحكام الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها، والتي تعتبر نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقانون والمقررة¹، فالمشرع الجزائري إعترف ضمنياً بحجية الحكم الأجنبي الذي يقضي بمصادرة الممتلكات أمام القضاء الوطني وأعطاه القوة التنفيذية².

البند الثاني: شروط الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي

لكي يتم تتنفيذ الحكم الأجنبي لابد أن يتتوفر على 3 شروط أساسية وهي أن يكون حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى العمومية، وأن يكون الحكم باتاً، وأن يكون الحكم سليماً.

أولاً: أن يكون الحكم الأجنبي فاصلاً في الموضوع

نظراً للحكمة المتواخة من التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يمكن القول بأنه ليست كل الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري تكون موضوع تعاون دولي، إذ أن هناك أحكاماً يأبى منطوقها ذلك، فلابد أن يكون الحكم الموجه للتتنفيذ في دولة غير الدولة التي أصدرته فاصلاً في موضوع الدعوى العمومية³.

بمعنى أن الإعتبارات التي يستوجبها التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية تستلزم أن تكون هذه الأحكام فاصلة في الموضوع، وهي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وذلك بإدانة المتهم بغض النظر عن طبيعة العقوبة التي قضى بها، وذلك يتطلب بطبيعة الحال الفصل في الطلبات والدفع المقدمة من النيابة العامة من جهة، ودفاع المتهم والطرف المدني من جهة ثانية بعد المناوشات والمرافعات التي دارت في جلسة المحاكمة⁴.

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي لا تنهي النزاع ولا تحسم به الدعوى وتكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية، وتكون وقتية مثل الحكم برفض طلب الإفراج، وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعين خبير، وتكون قطعية مثل الحكم

¹- المادة 63 فقرة 1 من القانون 01-06.

²- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 338.

³- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 646.

⁴- على شملال، المرجع السابق، ص 213.

بعدم الإختصاص إلا أنه يمكن أن تكون مهلاً لتعاون دولي خاص إذا كانت متعلق بإجراء تحقيق، ولكنها تدخل في مجال المساعدة القضائية المتبادلة.¹

ثانياً: أن يكون الحكم الأجنبي باتاً

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، حيث يتم تبلغ الحكم إلى المحكوم عليه ولم يطعن فيه بالإستئناف حتى إنقضاء الميعاد، فيصبح غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، أو الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن العادلة وغير العادلة يترب عليه إنقضاء الدعوى العمومية بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه إلا في حالة ظهور معطيات جديدة تبرر ذلك، بخلاف الأحكام الأخرى تؤدي فقط إلى إنهاء الخصومة الجزائية.²

على هذا الأساس يجب أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه باتاً، وذلك لتجنب تنفيذ حكم يمكن أن يغير فحواه نتيجة الطعن فيه، فتتجدد الدولة المنفذة نفسها أمام مازق تنفيذ حكم قضى بإلغائه أو تعديله.³

ثالثاً: أن يكون الحكم الأجنبي سليماً

احتراماً لمبدأ الشرعية الجزائية يتعين إقامة توازن بين حتمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية وضرورة إحترام المتطلبات القانونية الواجب توافرها في هذا الحكم أو في الإجراءات الجزائية التي إكتفت الدعوى العمومية التي صدر بموجبها.

تطبيقاً لذلك لا يكون الحكم الجزائري الأجنبي مهلاً للتنفيذ إلا إذا صدر وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة ومراعاة مبدأ المحاكمة العادلة، فالحكم الذي لا يكون مقبولاً حتى في نطاق الدولة التي أصدرته، فما بالك بالنسبة للجهة الأجنبية المطلوب منها التنفيذ التي سوف تتردد كثيراً في تنفيذه، وهو ما يمكن أن يشكل حاجزاً أو عائقاً أمام تفعيل التعاون القضائي الدولي. وبالتالي يتعين حتى يكون الحكم الجزائري الأجنبي قابلاً للتنفيذ، أن يصدر لما هو متطلب قانوناً بأن تكون السلطة القضائية التي أصدرته مختصة إختصاصاً إقليمياً ونوعياً

¹- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015 ص 330.

²- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، encyclopedia 2011، 600، ص 600.

³- عباس محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 647.

بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، بالإضافة إلى إحترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة التي أصدرت هذا الحكم.

كما أنه يستلزم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي ضرورة إحترام الضمانات المكفولة للمتهم أو الشخص المتتابع جزائياً، والتي من شأنها أن تتحقق محاكمة عادلة له، فإذا تمت محاكمته دون تحقيق ذلك، كأن يصدر الحكم دون وجود أدلة الإثبات أو دون تمكين المتهم من حق الدفاع، فإن مصير هذا الحكم يصير معيباً، وبالتالي يتوجب عدم تنفيذه.¹

¹- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 648

الخاتمة

إن موضوع الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في التشريع الجنائي الجزائري هو موضوع متعدد جدير بالدراسة والبحث، فقد دفعت به التطور جهود تشريعية حثيثة، على نحو أصبح لهذه لمكافحة الجريمة الإقتصادية بعدها دوليا بعد التطورات والأحداث التي شهدتها العالم بسبب الأزمات الإقتصادية، والأثار الضارة التي تخلفها الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها.

وبما أنه وقع الإختيار على دراسة الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في التشريع الجنائي الجزائري، فإنه كان من الضروري أن يتم التطرق إلى الإطار العام للجريمة الإقتصادية ودراستها من كافة الجوانب سواء بالنسبة للتعاريف المختلفة لها، أو من حيث تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى دراسة أركانها والعوامل المساعدة على إنتشارها، الأثارت المرتبطة عنها، وكذا بعض الجرائم الإقتصادية التي لها خطورة كبيرة على المجتمع الدولي بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة.

فبخصوص الجريمة الإقتصادية نلاحظ أنها تختلف من النظام الاقتصادي حمائي إلى النظام الاقتصادي الموجه، وهو ما نتج عن هذا الإختلاف ميلاد فرع جديد من يسمى القانون الجزائري للأعمال، والذي بدوره يتميز بعض الخصوصيات مقارنة بالقانون الجزائري التقليدي.

كما أنه كان من المنطقي أيضا أن يتم التسلط الضوء على الآليات المحلية التي وضعها المشرع الجزائري لرصد الجرائم المختلفة بما فيها الهيئات الوقائية المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى هيئات الرقابية التي لها أيضا مجال في الحد من إنتشار الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها، فالشرع الجزائري عمد إلى إستحداث هذه الهيئات المستقلة من أجل العمل على كشف الجرائم المتعلقة بالمجال الإقتصادي والمالي، وإحالة مرتكبيها إلى هيئات القضائية للفصل في الدعوى العمومية والعقاب.

كما أن هناك يقين بأن فعالية مكافحة الجريمة الإقتصادية تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها، بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور، سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الأمني الدولي والإنابات القضائية، أو في تسليم مرتكبي الجناح الهاريين، أو الإعتراف التدريجي بالأثار الدولية للأحكام الجنائية، أو نقل المحكوم عليهم

بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في سجون دولهم، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

CRS المشرع الجزائري بموجب قوانينه الداخلية مجموعة من الآليات التعاون القضائي الدولي ضمن التشريع الداخلي عملا بما دعت له معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما يلاحظ فيما يتعلق بالآليات التي تم تكريسها في التشريع الجزائري، أنها كانت إلى حد ما تتماشى مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، خاصة فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين حيث جاءت أحكامه في معصمهما تتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

فالمشرع الجزائري إستطاع مواكبة جل التطورات والأفكار الحديثة المرتبطة بالجريمة الاقتصادية، ذلك من خلال القوانين الجديدة والتعديلات العديدة التي شهدتها المنظومة القانونية، خاصة بعد إنفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية، ومحاولة الانضمام إلى بعض التكتلات الاقتصادية والتجارية الدولية مطلع القرن الواحد والعشرين.

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا جملة من الإشكالات التي قد تحد وتعرق الآليات المكافحة في مجال الجريمة الاقتصادية، والتي تتعلق تارة بالثغرات التي تشوب الآليات المحلية التي وضعها المشرع الجزائري على غرار الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، كما أنه هناك بعض النقصان فيما يخص بعض الآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، والتي يمكن إستنتاج النتائج التالية التي أثرت سلبا على مكافحة الجريمة الاقتصادية ذلك فيما يلي :

- 1 - **بخصوص النقصان والثغرات التي تتعلق بالإطار العام للجريمة الاقتصادية.**
 - عدم تحديد تعريف موحد للجريمة الاقتصادية من سواء من طرق الفقه أو القضاء أو المشرع وذلك نظرا لاختلاف السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدول لاختلاف أنظمتها الاقتصادية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.
 - عدم تحديد المشرع الجزائري لموقفه من الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، فمن جهة يفترضه في بعض الجرائم الاقتصادية، ومن جهة أخرى يشترط ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وبالتالي ضرورة توحيد المشرع الجزائري لموقفه بشأن الركن المعنوي بخصوص جميع الجرائم الاقتصادية.

- وجود الملذات المصرفية يعد من العوائق الهامة التي تؤثر بصفة مباشرة على مكافحة الجريمة الإقتصادية، لكونها تعد مناخاً مناسباً لزيادة عمليات تبييض الأموال، وذلك نظراً لما تتميز به من خصائص وتوفره من تسهيلات في جميع الميادين، تسهل من خلالها عمليات دخول رؤوس الأموال من مصادر مختلفة، وذلك بغرض الحصول على أعلى معدلات نمو الإقتصادي.

- ومن جهة أخرى، فإن تأقام الجرائم الإقتصادية مع النظم المعلوماتية أثر بشكل مباشر على سياسة مكافحة الجريمة الإقتصادية، إذ أصبح من الصعب جداً أن تتم متابعة الأموال غير المشروعية، وذلك لسهولة طمس الأدلة تقنياً وإتلافها من طرف المجرمين الذين أصبحوا يستغلون النظم المعلوماتية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

- عدم إهتمام المشرع الجزائري بمعالجة جريمة تبييض الأموال في النصوص القانونية إلا بعد سنة 2004، وذلك في قانون العقوبات، رغم أنه صادق على الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما أنه لم يضع إستثناءات على إمكانية إفشاء السر المصرفي، إلا في ظل قانون النقد والقرض لسنة 2003 في مادته 117، وهذا يعتبر تاخراً كبيراً من المشرع الجزائري.

2- بخصوص النقصانات الثغرات التي تتعلق بالآليات المحلية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.

- هناك تقييد لسلطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، ومحودية دورها الرقابي وغلبة الطابع الإستشاري والتحسيسي على مهامها.

- عدم منح الديوان الوطني لقمع الفساد الشخصية المعنوية وخضوعه تحت إشراف ورقابة وزارة العدل يتناقض مع المهام الموكلة له، وهي محاربة كل أشكال الفساد وردعها.

- فيما يتعلق بخلية معالجة الإستعلام المالي نلاحظ ضعف وعدم فعالية الدور الذي تقوم به خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وذلك راجع إلى محودية الصلاحيات والإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها، مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لنفس الهيئة بالنسبة للدول المقارنة على غرار فرنسا.

- فقدان أعضاء مجلس المحاسبة إلى الإستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية، بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

3-بخصوص النقائص والثغرات التي تتعلق بالآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.

1-فيما يخص الإنابة القضائية الدولية، فتميزت أحکامها بالقصور وذلك لعدة أسباب أهمها:

- عدم تحديد الإجراءات التي يسمح من خلالها اللجوء إلى طلب الإنابة القضائية.

- تعقيدات وبطء الطريق الدبلوماسي الذي يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود إتفاقية تربط بين الدولة الجزائرية والدولة الطالبة.

- غياب تنظيم قانوني واضح يتعلق بحدود تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، وحالات رفض مثل هذه الطلبات.

2-بالرغم من تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة من دور فعال في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية، إلا أنه يبدو من الصعوبة بإمكان أن تتفق الإرادة الدولية بإختلاف مصالحها على العمل بصورة فعالة في مجال تبادل المعلومات، حيث تتماطل الدول في الإستجابة لمثل هذه الطلبات، وذلك حرصا على مصالحها الخاصة ورغبتها في إحتكار المعلومات.

3-فيما يخص إجراءات التحفظ على الممتلكات وعوائد الإجرام ومصادرتها، و التي نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال قرائتنا وتحليلنا لهذه المواد وجدناها أنها تفتقر إلى الدقة في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، وتحديد شروط تنفيذ مثل هذا الحكم خاصة وأن مثل هذه التدابير التحفضية أو إجراءات المصادرية يمثلان إنهاكا لحق الملكية.

من خلال النقائص والثغرات السالفة الذكر يتضح، بما لا يدع للشك ضرورة صياغة وإعتماد سياسة جزائية قائمة على خطط وإستراتيجيات تتطلّق من الوقاية من الجريمة الإقتصادية ، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة ما يلي :

- ضرورة التخفيف من كثافة التجريم في مجال الجرائم الإقتصادية، وذلك بتبني سياسة واضحة ومدرسة للحد من التجريم والعقاب، بالإضافة إلى تحديد العقوبات المناسبة

للشخص المخالف، وذلك بتوسيع تطبيق الغرامة ومضاعفتها من أجل الحد من إرتكابه للجريمة.

- تقتضي كثرة التعديلات التي نظراً على التشريع الاقتصادي على ضرورة إيصالها إلى علم الجمهور وبكافأة وسائل الإعلام، فلا يكتفي فيها المشرع الجزائري بمجرد النشر في الجريدة الرسمية التي لا يهتم بالإطلاع عليها سوى المتخصصون.

- إن المشرع الجزائري وإن إستحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فإنه لم يحدث إنسجاماً من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتتابع بها فيما بينها، وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تعرف تنوعاً كبيراً في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية، ولا سيما حل أو غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها، أو الوضع تحت الحراسة القضائية، أو غيرها من الجزاءات الأخرى.

- يجب أن تكون العقوبة المقررة للجرائم الاقتصادية أكثر قساوة، حتى تقلل من مخاطر إرتكابها، ولن يتحقق هذا الغرض إلا بإقتراح رفع المشرع لمقدار العقاب في حالة إرتكاب إحدى الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى عدم مراعاة ظروف التخفيف المقررة في الجرائم العادية.

- لابد من تعزيز دور خلية معالجة الإستعلام المالي وتوسيع تشكييلتها البشرية، وزيادة الدعم المادي الممنوح لها، وإقامة دورات تدريبية وتكوينية مستمرة لأعضائها بغية تحسين كفائتهم، ولتمكينهم من الإطلاع على أحدث الأساليب المتعددة في مجال تبييض الأموال، بالإضافة إلى آخر السبل المتعددة لمكافحة هذه الجريمة.

- لابد من تكوين قضاة ووكلاء جمهورية وقضاة تحقيق متخصصين في مجال الجرائم الاقتصادية، وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لرجال القضاء في معاهد خاصة، ولفتره مناسبة تكفل إكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لمهامهم في مجال القضاء.


- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من ممارسة مهامها بكل صرامة، بمنحها سلطة إحالة مرتکبى الفساد والمشتبه بهم أمام القضاء الجزائري، وذلك بتمكينها من تحريك الدعوى العمومية.

- لابد من إبرام الجزائر للمزيد من المعاهدات الثنائية والمتعلقة بالأطراف في مجال تسليم المجرمين، بهدف ضمان الالتزام بشأن التسلیم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسلیم، ذلك بالاستعانة بصياغة الإتفاقية النموذجية التي صدرت بموجب قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.
- وأخيراً لابد من تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، والإنابة القضائية، وتنفيذها على وجه السرعة بما يضمن الإستفادة منها في التحقيقات والمتابعتين القضائيتين، من أجل مكافحة فعالة للجرائم الاقتصادية والحد من إنتشارها.
- لابد أن يكون المشرع الجزائري أكثر حرصاً فيما يتعلق بضروط تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية المتعلقة بمصادرة الممتلكات والمحصلات الإجرامية، خاصة وأنه من الصعب أن يكون بوسع الهيئة القضائية لدولة ما تقدير مدى صحة قرار قضائي صادر في دولة أخرى، والتحقق من أن الحكم المطلوب تفيذه صدر مستوفى للحقوق الأساسية للدفاع، لذا فإنه من الضرورة بمكان التضييق من منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي للمصادرة.

هذا ما إنتهت إليه هذه الاطروحة، إن كانت أفقاً موضوع الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجنائي الجزائري مفتوحة، لاسيما ما تعلق بالقواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري وطرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية وما تثيره من إشكال في هذا المجال، خاصة أنه هناك مشروع قانون على قيد الدراسة حالياً بخصوص تعديل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي من خلاله سيتم إنشاء قطب جنائي مالي يكون له اختصاص وطني مكلف بالقضايا المالية المتعلقة منها المتعلقة بالفساد، ويكون هذا القطب ملحاً بمحكمة سيدس محمد الجزائر العاصمة؟

وأخيراً أسأل الله العلي القدير التوفيق فيما قدمت، فإن كان صواباً فب توفيق من الله، وإن كان خطأً فمن نفسي، فسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك.

الملحق



المحلق رقم 01

لِجَمِيعِ شَعْبِ الْجَمِيعِ الْجَمِيعِ الْجَمِيعِ



المحكمة العليا



مَجْلِسُ
الْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا

قسم الوثائق

العدد : 01

السنة : 2011

ملف رقم 613327 قرار بتاريخ 28/04/2011

قضية بنك سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر ونيابة العامة

الموضوع: مسؤولية جزائية-مسؤولية جزائية للشخص المعنوي-
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال
من وإلى الخارج.

قانون العقوبات : المادة : 51 مكرر.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 65 مكرر 2.

أمر رقم : 22-96 : المادة : 5.

أمر رقم : 01-03 : المادة : 7.

أمر رقم : 03-10 : المادة : 2.

نظام بنك الجزائر رقم : 12-91 المادة : 18.

المبدأ : يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،
الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين أساسين، هما :

- 1- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.
- 2- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي
أو ممثليه الشرعيين.

يجب، لتابعة ومعاقبة بنك، باعتباره شخصاً معنوياً،
بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج «قضية الحال» إبراز توفر أركان
الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لا تعد الوكالة (Agence) البنكية جهازاً من أجهزة
البنك، ولا يعد مدير الوكالة ممثلاً شرعياً له.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باروك الشريف الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف بنك سوسيتي جنرال بتاريخ 16/01/2008 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 31/12/2008 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى ببراءة المتهم (خ.م) في الجنحة محل المتابعة وإدانته المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طبقاً للمواد 5 - 3 - 7 من الأمر 03/01 وعقاباً له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها مليار وسبعمائة واثنين مليونا ديناراً وبتحميله المصارييف القضائية.

حيث أنّ الرسم القضائي تمّ دفعه وفقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة : 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن بنك سوسيتي جنرال أودع مذكرة تدعيمها بواسطة الاستاذ بوسقيعة أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين المتكاملين: المأخذتين معاً من مخالفة القانون وقصور الأسباب،

باعتبار أن قضاة المجلس خالفوا المادة الأولى والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003، عندما أدانتوا المتهم الطاعن بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، باعتباره شخصاً معنوياً، وقضوا عليه بغرامة قدرها 1.762.000.000 دج رغم عدم ثبوت التهمة وعدم توافر شروط تطبيق المادة 5 المذكورة وبدون إبراز أركان الجريمة المنسوبة إليه وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول : مخالفة المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب :

مما جاء في مذكرة الأستاذ أحسن بوسقيعة، وكيل الطاعن، أنه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت : ...عدم مراعاة التزامات التصريح" وأن المشرع لم يعرف في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المقصد بعدم مراعاة التزامات التصريح إذ اكتفى بتحديد الفعل المجرم دون بيان عناصره مما يستوجب الرجوع إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 12-91 المؤرخ في 14-8-1991 بالنسبة للتزامات التصريح عندما يتعلق الأمر بتوطين عمليات الاستيراد،

وأنه يستفاد من المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 12-91 المذكور أعلاه على أنه يقع على البنك الوسيط التزام تصفية ملفات توطين عملية الاستيراد بالاطلاع على الوثائق الآتية : وثائق الشحن، والفواتير النهائية، وشهادات الخدمات المنجزة، والوثائق الجمركية التابعة للعقد "نسخة البنك" ونسخة من النموذج الإحصائي المرسل إلى بنك الجزائر، فيما نصت المادة 18 على أن يقوم بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين وتصفيتها بما يأتي :

- أ- يصفى الملف إذا كان كاملاً ومطابقاً للأحكام التنظيمية.
- ب- يجب عليه أن يرسل الملاحظات الالازمة إلى المستورد المقيم، لحمله على تسوية الملف إذا ظهر أن فيه خلل (نقص أو زيادة في التسديد). وفي حالة تقصير المستورد وبعد فوات مهلة الشهرين الإضافية يرسل الملف :
 - إلى مصلحة مراقبة الصرف في بنك الجزائر، عندما تظهر العملية فرقاً يفوق 30.000 دج،
 - إلى مصلحة المنازعات في البنك، في الحالات الأخرى، وذلك لتصفية العملية بكل الوسائل القانونية.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر معاينة المخالفة المحرر من قبل مفتشي بنك الجزائر، أساس المتابعة، نجد أنه يعاب على وكالة الشراقة لبنك سوسيتي جنيرال المتهم الطاعن عدم مراعاة التزامات التصريح لبنك الجزائر في الآجال القانونية بملفات التوطين التي تحتوي على فائض في تحويل العمولة الصعبة نظراً لعدم احتواء الملفات المذكورة على الوثائق الجمركية "نسخة البنك" التي تثبت دخول السلع محل التحويل إلى التراب الوطني وجماركتها مما نجم عنه فائض في تحويل (تسديد) العمولة، خرقاً للمادة 18 نظام بنك الجزائر رقم 12-91 المؤرخ في 14-8-1991 والمادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المعديل والتمم بالأمر رقم 01-03-2003 المؤرخ في 19-2-

و خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه، لم يثبت من محضر المعاينة، أساس المتابعة، والذي لم يخصه المشرع بأية قوة إثباتية وإنما هو مجرد استدلال طبقا لل المادة 215 ق 1 ج، أن وكالة الشراقة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر خالفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12، وكل ما جاء في محضر المعاينة أن الوكالة المذكورة قامت بتصفيه ملفات التوطين بالإطلاع على التصريح الجمركي "وثيقة المصح" بدلا من "وثيقة البنك"، وصرحت إلى بنك الجزائر ملفات التوطين في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد نظرا لعدم احتواها على "نسخة البنك" ،

وأنه بخصوص تصفيه ملفات التوطين بالإطلاع على التصريح الجمركي "وثيقة المصح" بدلا من "وثيقة البنك" ، يتبع التنبية، في هذا الصدد، إلى أنه عند دخول البضاعة إلى أرض الوطن يتقدم المستورد إلى إدارة الجمارك بتصريح جمركي من أجل جمرك البضاعة تحرر إثرها إدارة الجمارك ما يسمى بالتصريح الجمركي "D 10" وهي الوثيقة التي تثبت بأن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتم التصريح بها وجمركتها، تسلم إدارة الجمارك للمستورد نسخة من التصريح الجمركي "D 10" تدعى "نسخة المصح" وترسل نسخة منه مباشرة إلى بنك التوطين تدعى "نسخة بنك" ،

وكل ما حصل في قضية الحال أنه نظرا لعدم استلامها "وثيقة البنك" من إدارة الجمارك في الآجال القانونية التي يتوجب عليها تصفيه الملفات فيها، استندت وكالة الروبية بنك سوسيتي جنيرال الجزائر في تصريحها الفصلي إلى بنك الجزائر بموافاتها ملفات التوطين إلى التصريح الجمركي الذي سلمته إدارة الجمارك إلى المستورد مباشرة وهو ما يسمى "نسخة المصح" ، وذلك لتقاضي تقديم تصريحها خارج الآجال القانونية،

وبخصوص التصريح إلى بنك الجزائر بملفات التوطين التي لا تحتوي على "نسخة البنك" في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد، يتبع التنبية في

هذا الصدد إلى أن الممارسات البنكية جرت على أنه عند تصفية ملفات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي "نسخة البنك" يعد في وضعية "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة تم تسديد ثمنها وأنه لا يوجد في الملف، في غياب التصريح الجمركي "نسخة البنك"، ما يثبت أن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتم جمركتها،

وفيما يتعلق باشتراط نظام بنك الجزائر رقم 22-91 المؤرخ في 14-8-1991 المتعلق بتوطين الواردات احتواء ملف التصفية على التصريح الجمركي "نسخة البنك" فإن النظام المذكور قد تم إلغاؤه بموجب نظام بنك الجزائر رقم 1-2007 المؤرخ في 3-2-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (المادة 86)، كما أن المادة 52 من النظام الجديد لم تعد تشترط احتواء ملفات توطين واردات السلع على التصريح الجمركي "نسخة البنك" فحسب بل تجيز أن يحل محل الوثيقة المذكورة كل "مستند يقبل كوثيقة معادلة"، وهذا ما ينطبق على التصريح الجمركي "نسخة المصرح"، التي تعد "وثيقة معادلة" للتصريح الجمركي "نسخة البنك" (وثيقة مرفقة رقم 2)،

و عملاً بالمادة 2 ق ع فإن نظام بنك الجزائر الجديد رقم 1-2007 يسري على قضية الحال باعتباره أقل شدة من النظام رقم 22-91 الذي توبع المتهم من أجل مخالفته، ومنه فإن الركن المادي منعدم في قضية الحال،

وحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 12-91 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الواردات وتصفيتها لا تعود أن تكون مجرد خطأ تأدبي يترتب عليه جزاء تأدبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقاً للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر

في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حفقت أو من طبيعتها أن تتحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ذلك أن التصريح الكاذب الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعجل والمتمم هو التصريح الكاذب بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يشكل هذا التصريح أو يترتب عليه تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بالفعل حيث أن "عدم مراعاة التزامات التصريح" الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعجل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج،

حيث أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا ومن أوراق الدعوى أن الطاعن بنك سوسيتي جنرال الجزائر حول أو حاول تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أن البضاعة المستوردة لم تدخل إلى أرض الوطن ولم يتم جمركتها وعرضها للاستهلاك، كما أنه لم يثبت أن بنك سوسيتي جنرال الجزائر لم يصرح بتحويل عملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية، وكل ما في الأمر أن وكالة الشراقة لبنك سوسيتي جنرال قامت بتصفيية ملفات التوطين بالاعتماد على التصريح الجمركي «نسخة المصح» في غياب التصريح الجمركي «نسخة البنك»، كما أنها قامت بتصريح ملف التوطين في وضعية «فائض في التسديد» نظراً لعدم احتوائه على التصريح الجمركي «نسخة البنك» كما جرت على ذلك الممارسات البنكية،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن عملية تصفية ملفات التوطين هي عملية إدارية بحثة يقوم بها بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين بغرض إخبار بنك الجزائر عن مآل ملفات التوطين، وتأتي عملية تصفية ملفات التوطين بعد إنجاز عمليات الاستيراد ودخول البضاعة إلى أرض الوطن وتسديد ثمنها بعد التأكد من جمركتها بناء على الوثائق الجمركية المثبتة لذلك متمثلة في التصريح الجمركي، أي أن تصفية الملف تم لاحقاً لدخول البضاعة إلى أرض الوطن واستلامها من قبل المستورد وتحويل ثمن البضاعة بالعملة الصعبة إلى البائع بالخارج،

في حين أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تمثل في خرق التشريع والتنظيم المذكورين بمناسبة أو أثناء تحويل أو محاولة العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو المخالفات التي يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ومن ثم فحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12-91 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الواردات وتصفيتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأدبي يترتب عليه جزاء تأدبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقاً للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حفقت أو من طبيعتها أن تتحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان الطاعن بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بدون إبراز أركانها والبحث في مدى توافرها يكون قد خالف القانون وقراره مشوباً بالقصور.

الفرع الثاني : مخالفة المادة 5 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 7-9-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب :

مما جاء في مذكرة الطاعن، بواسطة وكيله الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه يستفاد من المادة 5 الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، تتوقف على توافر شرطين أساسيين وهما :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي.
- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وأنه فيما يخص الشرط الأول، فإنه لم يثبت توافره، كما سبق بيانه عند مناقشة الفرع الأول،

وأنه فيما يخص الشرط الثاني المتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى أن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين قد ارتكبوا جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب بنك سوسيتي جينيرال الجزائر،

فأما أجهزة الشخص المعنوي فإنها بالنسبة للشركات التجارية ذات الأسهم، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، محددة في القانون التجاري وهي: رئيس مجلس المديرين ومجلس المديرين ومجلس المراقبة (المواد 642 إلى 672)،

وأما الممثلون الشرعيون *représentants légaux* للشخص المعنوي فهم، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، وبالرجوع إلى القانون التجاري وتحديداً المادة 652 منه، نجد أن الممثل الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم التي اختارت لإدارتها مجلس مديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال بالنسبة لبنك سوسيتي جنيرال الجزائر، هو رئيس مجلس المديرين (الفقرة الأولى من المادة 652) وأنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين (الفقرة الثانية من المادة 652)،

وبالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك سوسيتي جنيرال الجزائر في تاريخ الواقع نجد أن مجلس المراقبة لم يفوض أي شخص آخر لتمثيل البنك عدا رئيس مجلس المديرين،

وعليه، فإن أجهزة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر وممثليه القانونيين في تاريخ الواقع، أي بين سنتي 2003 و2005، هم على التوالي :

- رئيس مجلس المديرين : السيد (ج.ج) (J.J) (وثيقة مرفرقة رقم 5).
- أعضاء مجلس المديرين : السادة (ج.ج) و(ج.د) و(ك.و) و(ح.و) (وثيقة مرفرقة رقم 6).

- أعضاء مجلس المراقبة: الشركة القابضة "فيبا"، الشركة العالمية الدولية، سوسيتي جنيرال، السادة (ع.ب) و(ف.ج) و(ج.ب.ل) و(ج.م) و(ج.ل) (وثيقة 4) وبناء على ما سبق فإن الشرط الثاني لمساءلة الشخص المعنوي غير متوفّر في قضية الحال باعتبار أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف قد نسبت إلى المتهم (و.ا) الذي ليس هو من أجهزة بنك سوسيتي جنيرال ولا هو من ممثليه الشرعيين *représentants légaux*، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو مجرد عون من أعوان

البنك لا يتمتع بأي تفويض لتمثيل بنك سوسيتي جينيرال، سواء بموجب القانون التجاري أو القانون الأساسي للبنك.

بالفعل حيث أنه يستفاد من المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائري، تتطلب توافر شرطين أساسيين :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي.
- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وهما الشرطان اللذان يتعين إبرازهما في قرار الإدانة وإلا كان مشوبا بالصور،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائري المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراقة، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسئولية الجزائية للشخص المعنوي واللتان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفّر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك سوسيتي جينيرال، بصفته شخصاً معنوياً، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالات البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديرى الوكالات ليسوا ممثلي شرعاً معنوياً للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية،

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان، في قضية الحال، بنك سوسيتي جينيرال، باعتباره شخصاً معنوياً، بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملاً بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-22 وقضى عليه بغرامة مالية قدره 1.762.000.000 دج، بدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوباً بالقصور.

فاتهـذه الأسبـاب

تقضـي المحـكـمة العـلـيـا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وبتأسيسه موضوعاً.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالـة القضية والاطراف أمام نفس الجهة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
وتحمـيل الخـزـينة العمـومـية المصـارـيف القضـائـية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	باروك الشريف
مستشارة	قسوم زوليختة
مستشارة	بورى يحيى
مستشارة	خدايرية محمد
مستشارة	الهاشمى الشيخ
مستشارة	بواللبن الطاهر

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمينة الضبط.




الملحق رقم 02

الملحق:

تعليمية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة
الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009

بسم الله الرحمن الرحيم



الجُمُورِيَّةُ الْإِلَزَانِيَّةُ الْمُبَدِّلُ اِطْبَقَهُ التَّعْبُرُ
السوُّلُوبُ

تعلیمة رئاسية رقم 03

متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

لقد جددت ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 28 أكتوبر المنصرم، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد ومحظاهه . كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحة هذه الأفة و ، في الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين الجمهورية ستطبق على الجميع بلا استثناء.

فيما بعد من هذه الروح، أصدر هذه التعليمـة الرامية إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد.

إن ما بلـغـه هذا المشـكـلـ من الخطـورة يستـوقـفـ جميعـ المسؤولـينـ وـ مـخـتـلـفـ فـئـاتـ أـعـوـانـ السـدـولـةـ وـ سـائـرـ المـواـطـنـيـنـ المـتـضـرـرـيـنـ منـ شـرـورـ هـذـهـ الأـفـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ. وـ مـنـ ثـمـةـ، يـجـبـ اعتـبارـ مـكـافـحةـ الفـسـادـ، مـنـ حـيـثـ غـائـتهاـ، فـريـدةـ مـنـ قـبـيلـ الـوـاجـبـ الـوطـنـيـ.

إنـ ماـ يـزـيدـ خـطـرـ الفـسـادـ حـجـمـاـ يـنـجـمـ عنـ كـونـهـ يـحـاـوـلـ الغـنـمـ مـنـ الـقـدـرـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـتـوـفـرـ عـلـيـهـاـ الـبـلـادـ، عـبـرـ



برامجهما التنموية التي تشملآلاف المشاريع، و من خلال تنفيذ ميزانية تسير الدولة التي ما فتئت تتزايد.

إنني أذكر بأنه تم، في إطار برنامجهما السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والمؤسسية والقضائية لا خلقة الحياة العمومية ومكافحة الفساد. من هذا الباب، وعلى وجه الخصوص :

- كنا من بين البلدان السباقـة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003؛

- تم إصدار القانون المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

- حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعده 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006م، تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها؛

- يتوخى القانون المؤرخ في 27 ذي الحجه 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005م، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛



- عدل الأمر المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق 19 فبراير 2003م وتمم الأمر الصادر سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:
- جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق 07 أفريل 2002م بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها:
- عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شوال 1429هـ الموافق 26 أكتوبر 2008م، وتمم المرسوم الرئاسي لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:
- تم توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بحيث شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بموجب الأمر المؤرخ في 21 صفر 1429هـ الموافق 28 فبراير 2008:
- قمنا، منذ سنة 2001، بزيادة تدريجية فعلية في دوائر وأجهزة جميع أعداء المفتشية، دون خروج الإطارات وأصحاب الوظائف العليا.
- ومن أجل مكافحة الفساد، تم كذلك تزويد المؤسسات




واليهود العومومية بإجراءات وأجهزة مراقبة قانونية مستقلة. إلا أن الأجهزة هذه تابعة لقطاعات شتى لا بد أن يتكامل عملها.

يجب أن تصبح مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية ويشمل سائر مجال النفقه العمومية. ويجب أن تتجسد، فيما يخص الحكومة، بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي، مشتق و دائم، يتلوى، أول ما يتلوى، تعزيز مكافحة هذه الآفة وترقية أخلاقة الحياة العامة على نحو أوفي.

ذلك أن المعانيات المؤكدة وتحليل العوامل المواتية لهذه الآفة تفرض كلها تعزيز وسائل المكافحة، على صعد التنظيم والوقاية والعمل الحكومي على حد سواء. والمطلوب هو تطبيق إجراءات كفيلة بالتصدي لظاهرة الفساد وتقليصها وتوطين المجتمع على ضرورة مكافحتها و توعية الشباب خاصة بخطورة هذا الإنحراف الاجتماعي.

كما يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية.



لها هذا الغرض، يجب على الحكومة أن تذنب عاجلاً على تطبيق الإجراءات والتدابير التالية:

على الصعيد المؤسسي:

1 - القيام عاجلاً بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006. وسيتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاماً فعالاً في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال؛

2 - تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لجمع الفساد، بصفته أداة عملية تتضامن في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها؛

3 - التعجيل بتجديد تشكيلاً خلية معالجة الاستعلام المالي ، التي انقضت عهدها قانوناً؛

4 - الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر، في مجال محاربة الفساد؛

أما على الصعيد العملياتي، فتحتاج الأطر التشريعية والتنظيمية للأمر بالصرف في مجال تدبير الاقتصاد والمالية



العمومية و نفيذهما و مراقبتهما إلى التحبيين و التحديث اللذين سيسمحان بالقليل من تأثيرات البيروقراطية و تحجيف منابع الفساد.

في المقام الأول ، وفيما يخص تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد من قبل الأجهزة القضائية ، يتبعين السهر على :

1 - التكثيف المتواصل والصارم للنحوص التشريعية والتنظيمية لكي يتأتى الحكم في قضايا الفساد المطروحة على العدالة وفقاً لخطورة الأفعال المقترفة. إن مراجعة القوانين السارية حتمية لا مناص منها؛

2 - معالجة قضايا الفساد من قبل خلايا متخصصة (أقطاب مالية) على مستوى العدالة و مصالح الشرطة القضائية. وسيسمح إسهام الخبراء المتخصصين بمضاعفة الفعالية في معالجة الملفات على مستوى الجهات القضائية.

ستتحسن فعالية المحاربة بفضل دعم الجهات القضائية وتخصيصها هي وأعوانها.

وفي المقام الثاني، وفيما يخص تحسين الشفافية في التعاطي مع الصفقات العمومية، سيكون من الأهمية بمكان السهر على :



- 1 - تعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني (من قضاة ونواب عاميين ومحامين) من أجل أن يتم لدى الإدارات العمومية، إحداث مناصب و/أو وظائف المستشارين القانونيين القادرين على إعمال الخبرة على الإجراءات المتتبعة في مجال الصفقات العمومية ، و عند الاقتضاء تنبية السلطات في الوقت المناسب ؛
- 2 - تحديد المجال الذي يبرر اللجوء إلى شركاء متعاقدين أجانب. و التحديد هذا سيساعد على التحكم في اللجوء المفترض إلى المتعامل الأجنبي و على تثمين خبرة المتعاملين الجزائريين ؛
- 3 - فرض حتمية مراقبة الملاعنة فيما يتعلق باختيار الشركاء المتعاقدين من قبل المتعاملين العموميين، بما يضمن تفضيل الشركاء الجزائريين كلما أمكن ذلك ، و إذاك تمنح الفرصة للقطاع الوطني لازدهار وتجاوز الطور البدائي حيث هو قابع ؛
- 4 - تجميع دراسات الجدوى والملاعنة المنجزة، على المستوى المركزي ،قصد إحداث بنك مراجع و معلومات يستفاد منها في إعداد البرامج الحكومية مستقبلا . و لقد تم استقاء بعض الإشارات تفيد بوجود سوق حقيقة، في الخارج،




لدراسات افتراضية و وهمية تباع ، بالعملة الصعبة، من قبل بعض المتعاملين الأجانب لمتعاملين جزائريين من حيث لا يدرؤن أو يتواطؤون منهم،

5 - صياغة أساسية قانونية للتصريح بالنزاهة الذي يتعين التوقيع عليه من قبل الشركاء المتعاقدين ، الجزائريين منهم والأجانب ، الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات، و من قبل من يعمل معهم بالمناولة .

يلتزم الشريك المتعاقد، بتوقيعه على التصريح بالنزاهة، بعدم منح أية عمولة للوسطاء ويقبل الإعتراف بما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإتيان بالبيئة التي تثبتها.

وبما أن لمبدأ التصريح بالنزاهة آثارا إيجابية، يتعين العمل به كلما استعملت الأموال العمومية، و تطبيقه على جميع المتعاملين (العموميين والخواص، الجزائريين منهم والأجانب) و على جميع أنواع الصفقات، ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي. كما يجب فرض هذا التصريح بالنسبة لصفقات المؤسسات والشركات العمومية والشركات ١١٢٠١٣ التي تملك الشركة بجزء من رأسها.

في المقام الثالث، وفيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه، يتعين على الحكومة العمل على :



- 1 - الإطрад في تعبئة الأمراء بالصرف، المعنيين قبل غيرهم، وتعبئة المراقبين الماليين، والمحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم احلال هذه المحاربة بين أولوياتهم؛
- 2 - تصور «بنية تنظيمية» محيّنة تضمن، على كافة المستويات، أفضل مراقبة فعالية للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية. ويجب أن يكون التنظيم المحيّن كفيلاً بتحسين شروط الشفافية والرقابة الوقائية؛
- 3 - دعم المراقبة الإدارية، من الناحية الوقائية، من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين وللمفتشية العامة للمالية بأداء دور الملاحظ الفاعل والمبادر، بتخويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بنفقات ذات صلة بالصفقات العمومية؛
- 4 - تحيّن الإجراء القانوني للتصرير بالممتلكات الذي يسري على جميع أعقان الدولة. ويجب أن يطبق التصرير بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصرير بممتلكات الزوجة والأولاد.

يجب جبر الإطارات على التصرير المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها؛



٥ - المعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد من مثل مظاهر الشراء السريع للموظف، من أجل تعزيز الجانب الوقائي في محاربة الفساد؛

٦ - التحكم في المعاملات العقارية التي تكتسي طابعاً حساساً باعتبار أنها تتبع تبييض ما اكتسب من الأموال إكتساباً غير مشروع . فيجب تأطير هذه المعاملات بعدها تنظيمية مناسبة؛

٧ - تعزيز عمليات تقفي مجريات العمليات البنكية؛

٨ - دعم محاربة الغش والتملص من أداء الضرائب من حيث هما من قبيل الاتحرافات التي تغذي الفساد وتضعف جانب الدولة. لا بد للمنظومة الجبائية الوطنية أن تتكيف بسرعة حتى تسهم بفعالية في محاربة الفساد، من خلال سد الثغرات التي تستغلها و تستفيد منها مختلف أشكال الإجرام .

فضلاً عن ذلك، يجب دعم إجراء التصرير بالمدخيل بتنظيم جديد من أجل محاربة أساليب التستر والت disillusion التي يعتمد إليها الاقتصاد الموازي الذي له ضلوع بالغ في التملص الجبائي واستفحال النشاط غير القانوني.

ان محاربة الفساد تفرض، كذلك، إنشاء بنوك للبيانات الضريبية والمالية والجماركية تسمح بتشبيك المجال



إن الإجراءات الواردة أعلاه ليست شافية. فيتعين على المسؤولين، كل وفق صلاحياته، أن يعززوا بنية الإجراءات الوقائية والعملية التي تسهم في المحاربة الناجعة لآفة الفساد هذه.

إن محاربة الفساد تعني كافة القطاعات. إلا أنها ستكون أكثر فعالية إن هي أعطت الأسبقية للقطاعات الأكثر عرضة للظاهرة، بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها وبحكم الوساطات المتشابكة المباشرة والمتنوعة التي تمنحها للمواطنين.

أما في بقية القطاعات، فمن الأهمية بمكان أن يتم وضع خارطة لمناصب الحساسة المعرضة للفساد وإخضاعها لمتابعة خاصة، من باب الوقاية، بما في ذلك لتأمين حماية إطارات الأمة وخدمتها الأمناء.

قصاري القول، ينبغي التأكيد على أهمية الرهانات لأن هذه النشاطات غير القانونية وغير المشروعة تتغذى بسيعها للتتوسيع مجال اللاقانون وتنسب في أضرار قد تقوض أركان استقرار البلاد، من خلال محاولة المساس بمصالح المجموعة الوطنية.

ومن ثمة، إنه لمن الأهمية بمكان لا يكتسي البرنامج الذي سيشرع فيه لمحاربة الفساد، بالنسبة للأمرير بالصرف والمتعاملين، ورأي العام، طابع مجرد حملة عابرة. إن الأمر



الأحد 15 ذو الحجة عام 1426 هـ

الموافق 15 يناير سنة 2006 م

العدد 02

السنة الثالثة والأربعون



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
		2675,00 د.ج	1070,00 د.ج		WWW.JORADP.DZ
		5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	زيادة عليها نفقات الإرسال	الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
					حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتنسلم الفهراس مجاناً للمشتريkin.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديd الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان
ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموجه ومحتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة.

المادة 3 : يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين باللحقين الأول والثاني.

المادة 4 : تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الجهات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

المادة 5 : يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي :

1.5 - يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو الاليا.

2.5 - يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

1.2.5 - المخطر (مؤسسة بنكية - العنوان - الهاتف - الفاكس)،

2.2.5 - المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب - تاريخ فتح الحساب - الوكالة - العنوان)،

3.2.5 - الهوية :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد،

- بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006.

أحمد أوحيبي

مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموجه ومحتواه ووصل استلامه.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ،

- وبناء على اقتراح مجلس خلية معالجة الاستعلام

المالي ،

<p>5.3.5- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات)،</p> <p>6.3.5- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع - مبادرات - توظيفات - تحويلات - أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصرير بالأعمال، طريقة الدفع نقداً أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إشارة الشبهة بدقة،</p> <p>7.3.5- الخاتمة والرأي:</p> <p>- حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي،</p> <p>- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.</p> <p>المادة 6: يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية. كما يمكن الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقديم التحريرات.</p> <p>المادة 7: يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة، حسب الحالات، مثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.</p> <p>يجب أن يكون التوقيع خطياً دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.</p> <p>المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006.</p> <p>أحمد أويحيى</p>	<p>- بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة وعنوان الشخصي،</p> <p>- بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع - الرقم - تاريخ ومكان الإصدار)،</p> <p>4.2.5- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،</p> <p>5.2.5- نوع الزبون - اعتيادي أو غير اعتيادي،</p> <p>6.2.5- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتغويض التصرف في الحساب.</p> <p>3.5- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما ي يأتي :</p> <p>1.3.5- العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة - نوع العملية - القيمة الإجمالية - عدد العمليات). يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية،</p> <p>2.3.5- طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية - قيم عقارية - معادن نفيسة - غيرها)،</p> <p>3.3.5- تفاصيل العملية المشبوهة - يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل - إرجاع الأموال للوطن - دفع صك - مصدر الأموال - المؤسسة البنكية أو المالية - الوكالة - رقم الحساب - صاحب الحساب - المؤسسة البنكية المطابقة - رقم الصك و تاريخ إصداره - وجهة الأموال - الدفع نقداً - تسليم صك - المؤسسة البنكية - الوكالة - رقم الحساب - صاحب الحساب - المؤسسة الوسيطة - رقم الصك و تاريخه)،</p> <p>4.3.5- دواعي الشبهة - يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية : هوية صاحب الأمر أو وكيله - هوية المستفيد - مصدر الأموال - وجهة الأموال - المظهر السلوكي أو غير ذلك - أهمية مبلغ العملية - عملية غير اعتيادية - عملية معقدة - غياب المبرر الاقتصادي - غياب المحل الشرعي،</p>
--	---

الملحق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة
Déclaration de soupçon

المواضيع من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhoul El Hidja 1425 correspondant au février 2005

relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

- 1 - Le déclarant : 1- المختر :
- 2 - Etablissement bancaire ou financier : 2 - المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1 - Adresse : 1.2 - العنوان :
- 2.2 - Tél : 2.2 - الهاتف :
- 3 - Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire : 3 - معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقّع عليه :
- 3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : 1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره)
- 3.2 - Date d'ouverture de compte : 2.3 - تاريخ فتح الحساب :
- 3.3 - Agence : 3.3 - وكالة :
- 3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقّع عليه :
- 3.5 - Personne (s) physique (s): 5.3 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)
- 3.5.1 - Nom : 1.5.3 - اللقب :
- 3.5.2 - Prénoms : 2.5.3 - الاسم :
- 3.5.3 - Date et lieu de naissance : 3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.4 - Fils (fille) de : 4.5.3 - ابن (بنت) :
- 3.5.5 - Et de : 5.5.3 - و :
- 3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 6.5.3 - وثيقة التعريف(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6 - Personne (s) morale(s) : 6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :
- 3.6.2 - Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3 - الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :
- 3.6.3 - Activité : 3.6.3 - النشاط :
- 3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : 4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :
- 3.6.5 - Les associés : 5.6.3 - الشركاء :
- 3.6.5.1 - Identité des principaux associés : 1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.2 - Nom : 2.5.6.3 - اللقب :
- 3.6.5.3 - Prénoms : 3.5.6.3 - الاسم :
- 3.6.5.4 - Date et lieu de naissance : 4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.5 - Fils (fille) de : 5.5.6.3 - ابن (بنت) :
- 3.6.5.6 - Et de : 6.5.6.3 - و :
- 3.6.5.7 - Profession : 7.5.6.3 - المهنة :

3.6.5.8 -Adresse personnelle :	: 8.5.6.3 - العنوان الشخصي :
3.6.5.9 - Montant des parts sociales :	: 9.5.6.3 - قيمة حصص الشركة :
3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu :	: 10.5.6.3 - معلومات أخرى إن وجدت :
3.6.6 - Le(s) gérant (s):	: 6.6.3 - المسير (المسيرون) :
3.6.6.1 -Identité :	: 1.6.6.3 - الهوية :
3.6.6.2 -Nom :	: 2.6.6.3 - اللقب :
3.6.6.3 -Prénoms :	: 3.6.6.3 - الاسم :
3.6.6.4 -Date et lieu de naissance :	: 4.6.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
3.6.6.5 -Fils (fille) de :	: 5.6.6.3 - ابن (بنت) :
3.6.6.6 -Et de :	: 6.6.6.3 - و :
	: 7.6.6.3 - وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :	: 7.6.3 - وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :	:
3.6.7.1 - Statuts :	: 1.7.6.3 - القانون الأساسي :
3.6.7.2 - Registre de commerce :	: 2.7.6.3 - السجل التجاري :
3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique :	: 3.7.6.3 - رقم التعريف الإحصائي :
3.6.7.4 - Autre(s):	: 4.7.6.3 - غيره :

**ملاحظات خاصة و تعليق
Observations et commentaires**

4 - Informations sur le client en cause:	: 4 - استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
4.1 - Type de client à :	: 1.4 - صنف الزبون :
4.1.1 - Client habituel:	: 1.1.4 - زبون اعتيادي :
4.1.2 - Client Occasionnel :	: 2.1.4 - زبون غير اعتيادي :
	: 3.1.4 - هوية وصفة المؤهلين بموجب تفویض للتصرف في الحساب :
4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :	:
4.2 - Nom :	: 2.4 - اللقب :
4.3 - Prénom :	: 3.4 - الاسم :
4.4 - Date et lieu de naissance :	: 4.4 - تاريخ ومكان الميلاد :
4.5 -Fils (fille) de :	: 5.4 - ابن (بنت) :
4.6 - Et de :	: 6.4 - و :
4.7 -Profession :	: 7.4 - المهنة :
	: 8.4 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
4.8 -Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :	:

**ملاحظات
Observations**

5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon	موضوع الشبهة	5 - معلومات حول العملية (العمليات)
5.1 - Date ou période :	: 1.5 - التاريخ أو الفترة :	
5.2 - Type d'opération(s) :	: 2.5 - نوع العملية (العمليات) :	
5.3 - Nombre d'opérations :	: 3.5 - عدد العمليات :	
5.4 - Montant global :	: 4.5 - المبلغ الإجمالي :	

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :	5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
5.6 - Monnaie nationale :	6.5 - عملة وطنية :
5.7 - Valeur mobilière :	7.5 - قيمة منقولة :
5.8 - Métaux précieux :	8.5 - معادن ثمينة :
5.9 - Autres :	9.5 - غيره :

ملاحظات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):	1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود :
6.1.1 - Transfert :	1.1.6 - تحويل :
6.1.2 - Rapatriement :	2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن :
6.1.3 - Encaissement de chèque(s):	3.1.6 - صرف صك (صكوك) :
6.1.4 - Origine des fonds :	4.1.6 - مصدر الأموال :
6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :	5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6 - Agence :	6.1.6 - الوكالة :
6.1.7 - Pays :	7.1.6 - البلد :
6.1.8 - N° de compte :	8.1.6 - رقم الحساب :
6.1.9 - Titulaire(s) du compte :	9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :	10.1.6 - المؤسسة البنكية المراسلة :
6.1.11 - N° du chèque:	11.1.6 - رقم الصك :
6.1.12 - Date du chèque :	12.1.6 - تاريخ إصدار الصك :
6.1.13 - Destination des fonds	13.1.6 - اتجاه الأموال :
6.2- Opération(s) domestique(s) :	2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن :
6.2.1 - Versement en espèces :	1.2.6 - الدفع نقدا :
6.2.2- Remise de chèque(s) :	2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :
6.2.3 - Etablissement bancaire :	3.2.6 - المؤسسة البنكية :
6.2.4 - Agence :	4.2.6 - الوكالة :
6.2.5 - N° de compte :	5.2.6 - رقم الحساب :
6.2.6 - Titulaire(s) du compte :	6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.2.7 - Etablissement intermédiaire :	7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :
6.2.8 - N°du chèque :	8.2.6 - رقم الصك :
6.2.9 - Date du chèque :	6.2.9 - تاريخ الصك :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:	1.7 - هوية الأمر بالصرف أو الوكيل :
7.2 - Identité du bénéficiaire :	2.7 - هوية المستفيد :

7.3 - Origine des fonds:	3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :
7.4 - Destination :	4.7 - الاتجاه :
7.5 - Aspect comportemental ou autres:	5.7 - المظاهر السلوكية أو غيره :
7.6 - Importance du montant de l'opération :	6.7 - أهمية مبلغ العملية :
7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :	7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :
7.8 - Complexité de l'opération	8.7 - عملية معقدة :
7.9 Absence de justification économique :	9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :
7.10 - Non apparence de l'objet licite :	10.7 - عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامات
Renseignements

9 - الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الوثّقون ، محافظو البيع بالزيادة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السمسرة ، الوكلاء الجمركيون ، أئمان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلا العقاريون ، مؤسسات الفوتيرة ، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9 - عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادرات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1-Opérations relatives aux :

dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :	2.9 - معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :	1.2.9 - مكان علاقة الأعمال :
9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :	2.2.9 - مكان مسک المحاسبة :
9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :	3.2.9 - مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :	4.2.9 - مكان البيع والتصریح بالأعمال :
9.2.5 - Mode de paiement utilisé :	5.2.9 - طريقة الدفع المستعملة :
9.2.6 - Cash :	6.2.9 - الدفع نقداً :
9.2.7- Autres (indiquer les références) :	7.2.9 - غيره (تحديد المرجع) :

3.9 - معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

- ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 - Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - Conclusion et avis :

10 - خلاصة و آراء :

11 - Identité, qualité et signature :

11 - الهوية، الصفة والتوجيع :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
والمتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

.....
نحن،

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم

.....
 بتاريخ

.....
الوارد من

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhoul Hidja 1425 correspondant à février 2005
relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع القانون رقم..... الموزع في..... الموافق..... بعد ويتعم القانون رقم 01-06 الموزع في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيم المواد 136 (الفقرتين ا و 3) و 137 (فقرة 2) و 138 و 140 و 143 و 144 و 150 و 202 و 203 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 والمصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 الموزع في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 الموزع في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 الموزع في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 الموزع في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-06 الموزع في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 الموزع في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

تصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنمية القانون رقم 01-06 الموزع في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2: تعدل وتنظم أحكام المادتين 17 و 19 من القانون رقم 01-06 المزدوج في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكر أعلاه، وتحرران كما يأتي:

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

"المادة 17: تتولى الهيئة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس التزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية وتساهم في تطبيقها.

وتتولى الهيئة أيضاً لاسيما:

1- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، من خلال لاسيما البحث في التشريع والتنظيم الماليين المفعول والإجراءات والمعايير الإدارية، عن عوامل الفساد وتقدم توصيات لإزالتها.

2- التقىيم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، للتقىيم مدى فعاليتها.

3- إعداد برامج للتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المعدة ياصفات وتحاليل متصلة ب مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتداخلين المعنيين،

5- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيدين الوطني والدولي،

6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال،

7- تلقي التصريحات بالمعتكفات الخاصة بالموظفين العموميين بصلة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3،

8- تقديم ارشادات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،

9- اقتراح على السلطات العمومية تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد،

10- التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

11- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

يمكن الهيئة إنشاء ممارسة مهامها أن تطلب مساعدة النيابة العامة."

ضمانات استقلالية الهيئة

"المادة 19: يؤدي أعضاء الهيئة وموظفوها المؤهلون للاطلاع على معطيات شخصية وعموماً على آية معلومات ذات طابع سري، قبل استلام مهامهم، أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم، أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واحلاظ وان أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً".

المادة 3: تتم أحكام القانون رقم 01-06 المزدوج في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والذى ذكر أعلاه، بالمواد 19 مكرر و 19 مكرر 1 و 19 مكرر 2 وتحرر كما يأتى:

"المادة 19 مكرر: يستفيد أعضاء وموظفو الهيئة، خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، من حماية الدولة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها."

"المادة 19 مكرر 1: تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الازمة لتأدية مهامها."

"المادة 19 مكرر 2: تضمن الهيئة التكوين المناسب والجالي المستوى لمستخدميها."

المادة 4: تعدل أحكام المادة 21 من القانون رقم 01-06 المزدوج في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والذى ذكر أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 21: يمكن الهيئة في إطار ممارسة مهامها، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر آية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.

كل رفض متعدد وغير مبرر لتزوييد الهيئة بالمعلومات وأو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون."

المادة 5: يعدل عنوان الباب الثالث مكرر من القانون رقم 01-06 المزدوج في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والذى ذكر أعلاه، وتحرر كما يأتى:

الباب الثالث مكرر القطب الجزائري الجاني

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1 من القانون رقم 01-06 المزدوج في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والذى ذكر أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 24 مكرر: يحدث، لدى مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائري مالي، ذو اختصاص وطني، يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها، والتي تتعلق بالفساد والرشوة والتهرب الضريبيين والتمويل غير الشرعي للجمعيات وجرائم الصرف وذلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنكية.

يقصد بالجريمة المالية شديدة التعقيد، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر الى تعدد المفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو جسامه الأضرار المترتبة عنها أو لصيقها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء الى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية أمام القطب الجزائري المالي.

يزود القطب الجزائري المالي بكل الوسائل البشرية والمادية الازمة ل القيام بمهامه.
يحدد مقر القطب الجزائري المالي بالجزائر العاصمة."

"المادة 24 مكرر 1: يتشكل القطب الجزائري المالي من وكيل الجمهورية ومساعديه ومن قضاة تحقيق، يتم تعينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية.

يسعىن القطب الجزائري المالي، بمساعدين متخصصين في المسائل المالية، يتم توظيفهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الماري المعمول ويختضعون للأحكام المطبقة على المساعدين المعينين لدى النيابة العامة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
يزود القطب الجزائري المالي بخليفة اعلام."

المادة 7: تتم أحكام القانون رقم 01-06 الموزع في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمواد 24 مكرر 2 و 24 مكرر 3 و 24 مكرر 4 وتقرر كما يأتي:

"المادة 24 مكرر 2: يرسل وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة فورا نسخة من إجراءات التحقيق الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي، الذي يطالب بالإجراءات فيحين إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

كما يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي أن يحقق، تلقائيا، في الجرائم التي تدخل في اختصاصه والتي تصل الى علمه أو يبلغ بها من قبل مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات وأي شخص آخر.

ويجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

يتخلص وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة أو للمحكمة ذات الاختصاص الموسع عن الإجراءات إذا طالب بها وكيل الجمهورية للقطب الجزائري المالي.

في حالة اخطار القطب الجزائري المالي، يتلقى ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي. ”

”المادة 24 مكرر 3: في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق لمكان ارتكاب الجريمة أو للمحكمة ذات الاختصاص الموسع، أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري المالي وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة التعليمات مباشرة من هذا الأخير.“

يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى أن يفصل فيه القطب الجزائري المالي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية.

يجوز لقاضي التحقيق تلقانيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تببير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.“

”المادة 24 مكرر 4: يتولى الحكم في القضايا التي تدخل في اختصاص القطب الجزائري المالي، محكمة سيدى محمد ومحكمة الجنابات لمجلس قضاء الجزائر.“

ال المادة 8: تتمم أحكام القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمنذكر أعلاه، بالمادتين 45 مكرر و 51 مكرر وتحرارن كما يأتي:

”المادة 45 مكرر: دون الاتصال بأحكام المادة 45 من هذا القانون، لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس بوظيفة أو بظروف عمل الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن الفعل فساد أو بخشتها للسلطات.

يجوز للمعني أن يطلب من قاضي الاستعجال وقف الإجراءات التي اتخذت ضده، دون الإخلال بحقه في طلب التعويض.“

”المادة 51 مكرر: تنشأ وكالة وطنية لتسخير العائدات والأموال غير المشروعة، المحجوزة أو المجمدة، الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. تحدد مهام الوكالة وشروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.“

ال المادة 9: تحول الإجراءات المطروحة أمام الديوان المركزي لقمع النساء إلى القطب الجزائري المالي، بمجرد تنصيبه.

ال المادة 10: تلغى أحكام البند ”ن“ من المادة 2 والمادة 20 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصلة بالواقية من الفساد ومكافحته.

ال المادة 11: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في..... الموافق.....
عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 15، دار هومة الجزائر، 2016.
- 2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- أحمد برکات، تاريخ الواقع الاقتصادية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2014.
- 4- أحمد حسن صالح قادر، ظاهرة العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الأسواق المال العالمية، الطبعة 1، علم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2013.
- 5- أحمد محمود محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2008.
- 6- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تعزيز التعاون التقني مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 7- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- 8- بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، بدون طبعة، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 9- لحسن بن شيخ أث ملوي، المتنقى في القضاء الجنائي-جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال-، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 10- بن مكي نجا، السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017.
- 11- جلول محمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2001.

- 12-جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة 1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2009.
- 13-حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 14-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة - الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 15-خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014
- 16-زواقي الطاهر، معمرى عبد الرشيد، المفید في القانون الدستوري لطلبة ل م د، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011.
- 17-سمير العالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال دراسة مقارنة، الطبعة 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.
- 18-طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2012.
- 19-طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2013.
- 20-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 21-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2015.
- 22-عبد الحليم عمار غريبي، العولمة الاقتصادية رؤى إستشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين، دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013.
- 23-على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017.

- 24- عبد القادر عدو، مباديء قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013.
- 25- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر،الجزائر، 2009.
- 26- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء encyclopedia، الجزائر، 2011.
- 27- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات -جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الدار البيضاء،الجزائر، 2016.
- 28- عمار بوسيف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية،الجزائر، 2014
- 29- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 30- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- 31- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي،الجزائر .2010
- 32- مصطفى حسن السبلا، دعوى المنافسة غير المشروعة -دراسة مقارنة -، الطبعة 1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 33- محمود داود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .2008
- 34- مختار شibli، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة 1، دار هومة الجزائر ، 2012.
- 35- مختار شibli، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة،الجزائر 2013.
- 36- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة-، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2015.

- 37- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر ، 2006.
- 38- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 39- منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2010.
- 40- نجيمي جمال، المباديء العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2016.
- 41- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية - التقليدية - المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2009.
- 42- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، 2017.
- 43- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2011.

2 - الكتب الخاصة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1 ، الطبعة 15 ، دار هومة، الجزائر ، 2012-2013.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة، الجزائر ، 2013.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1 ، الطبعة 17 ، دار هومة، الجزائر ، 2014.
- 4- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS ، الجزائر ، 2013.
- 5- أحمد بلودنبن، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة بوزريعة، الجزائر ، 2016.

- 6-أحمد مصطفى محمد معد، الأثار الإقتصادية للفساد الإداري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012
- 7-أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- 8-آلاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 9-أنيس رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2012.
- 10-أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة - دراسة مقارنة -، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 11-أنور محمد صدقى المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 12-تيوريسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2013.
- 13-حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الإقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والقانونية، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 14-حسن شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة 2، بدون دار النشر، بيروت، لبنان، 2009.
- 15-حسني عبد السميح إبراهيم، الجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 16-حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة 1، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

- 17-خلف بن سليمان بن صالح النمرى، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 1999.
- 18-ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.
- 19-زيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011.
- 20-سمير العالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية - دراسة مقارنة-الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 21-سوзи عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي وأثارها على إقتصادات الدول النامية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1999.
- 22-صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر ، 2013.
- 23-صمودي سليم، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2006.
- 24-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر ، 2008.
- 25-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر ، 2008.
- 26-عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، الطبعة 1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 27-عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011.
- 28-عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2013.

- 29- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، دار النشر جيطلبي، برج بوعريريج، الجزائر، 2009.
- 30- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2014.
- 31- عياد عبد العزيز تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة 1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007.
- 32- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضرебية والجمالية وجميع جرائم التجار الطبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 33- فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 34- فضيلة ملهيق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول-، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر 2014.
- 35- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013.
- 36- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.
- 37- محمد جابر، السياحة الضريبية مسار جديد في نعش العدالة الاجتماعية، الطبعة 1 وحدة المبادرة الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2015.
- 38- محمد حزيط، المسئولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.
- 39- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
- 40- محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي-النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، الدارالية، الجزائر، 2000.

- 41- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقدير دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 42- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 43- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد-غسيل الأموال -السياحة-الإرهاب الإلكتروني- المعلوماتية، الطبعة 1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014.
- 44- ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية دراسة مقارنة، الطبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 45- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر - نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة 1 ، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
- 46- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 47- نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رياح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء 1 ، الطبعة 1 ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، 2000.
- 48- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.
- 49- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة -الفساد - التزوير - الحريق دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
- 50- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الاليات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 53- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة 2 ، دار قرطبة للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2009.
- 54- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر ، 2010.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 2-أرباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وتبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو الجزائر، بدون تاريخ مناقشة.
- 3-إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإمارati والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009-2010.
- 4-باخوية ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 5-بلعсли وizza، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو الجزائر، 2013-2014.
- 6-بن الأخضر محمد، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 7-بن الطيب مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 8-بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- 9**-تيوريسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012-2011.
- 10**-جازول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر 2014-2015.
- 11**-جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 12**-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 13**-خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الجزائر، 2016-2017.
- 14**-درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطر في التعامل الإلكتروني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 15**-دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- 16**-دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2017-2016.

- 17-رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نموذجا -، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 18-شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011-2012.
- 19-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017.
- 20-علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسهير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
- 21-كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 22-ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، بدون تاريخ المناقشة.
- 23-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011-2012.
- 24-نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية الوقاية والعلاج، رسالة الدكتوراه إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

25-هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2016-2017.

ب-المذكرات الجامعية

1-العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها - دراسة حالة المغرب العربي(1988-2011)، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

2-باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2014-2015.

3-بکوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

4-بولجة نادية، النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي، مذكرة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2015-2016.

5-بوجمیل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2011-2012.

6-بوشوبك كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

7-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013-2014.

8-بن عيسى بن عالية، جهود وأليات مكافحة غسيل الأموال فيالجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسهيل، قسم التسيير جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

- 9-بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 1997-1996.
- 10-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- 11-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو الجزائر، 2012-2013.
- 12-خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجстير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر 2010-2011.
- 13-دنش لبني، جريمة الإختلاس والتبييد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
- 14-ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو الجزائر، 2011-2012.
- 15-ذنابي أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 16-سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 17-شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

- 18**- صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- 19**- صغير يوسف، الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجстير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012-2013.
- 20**- طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2011-2012.
- 21**- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 22**- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.
- 23**- حال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2008-2009.
- 24**- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وإنعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 25**- حراري شالح ويزه، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
- 26**- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.

- 27- محمد بلعسل، سياسة توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2007-2008.
- 28- محمد بن لفا المطيري، العولمة وأثارها على الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 29- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة ماجستير، دراسة تحليلية مقارنة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 30- مصطفاوي عمار، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر 2009-2008.
- 31- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المناقة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2010-2011.

4 - المقالات القانونية

- 1- أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، العولمة الإقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والإقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 86، 2011.
- 2- ابن خيبة سميحة، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، 2016.
- 3- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2012.
- 4- بوزيدي إلياس، التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2014.
- 5- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الإجتهداد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 5، سبتمبر 2008.

- 6- زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، المجلد 21، العدد 1، 2011.
- 7- شهرزاد بوسطله، دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه، مجلة الإجتهداد القضائي كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سبتمبر، العدد 5، 2008.
- 8- صالح العمرى، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهداد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، سبتمبر 2008.
- 9- عبد الغانى حسونة، الكاهنة زواوى، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهداد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5 ديسمبر 2009.
- 10- علواش فريد، التعاون الدولى عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، جانفي 2017.
- 11- مهداوى عبد القادر، الآليات القانونية الإنقافية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 12 2015.
- 12- شویح دنیازاد، جريمة الغش والتهرب الضريبي، مجلة الفقه والقانون، العدد 17 مارس 2014، ص 275، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma:
- 13- صالح بن سعد الصالح، مكافحة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، مقال منشور عبر موقع [آخر إطلاع 2017/07/07](http://www.nauss.edu.sa).
- 14- عادل الأبيوكى، الجريمة الاقتصادية، المركز الإعلامي الأمنى، ص 03 مقال منشور على شبكة الأنترنت <http://www.policemc.gov.bh> آخر إطلاع بتاريخ 2016/12/09.
- 15- عبد القادر بن فالح الحجيري السلمى، الحسبة في الإسلام، مقال منشور عبر موقع: <http://www.saaid.net> آخر إطلاع 2016/10/05.

16- فاروق لاشين، العلاقة بين الإرهاب والجريمة الاقتصادية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 15. مقال منشور عبر موقع آخر إطلاع 2016/12/10 <http://www.nauss.edu.sa>

5- المدخلات والبحوث القانونية

01-الشرع مريم، الشرع العالية، رؤية إسلامية حول الجرائم الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، المركز الجامعي غردية، يومي 23-24 فبراير 2011، مداخلة منشورة عبر موقع : www.iefpedia.com آخر إطلاع 2017/02/11

02-بلمقدم مصطفى، الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، المنعقد يوم 10 و 11 مارس، 200، مداخلة منشورة عبر الموقع www.ummtto.dz:

03-منور أوسرير، بوزريع صليحة، مكافحة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الإفتراضي وإنعاكسته على الإقتصادات الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة 13-14 مارس 2012، ص 7، مداخلة منشورة عبر الموقع www.iefedia.com/arab

04-محمد أمين إسماعيل، خلوة سمير، خصائص الجنات الضريبية، ص 12، 2013، بحث منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.scribd.com/doc/245205497 آخر إطلاع على الموقع 2017/01/15.

05-سمحة ناصر خليف، بحث في المنظمة التجارة الدولية، 20 جانفي 2016، بحث منشور على موقع www.mawdoo3.com آخر إطلاع على الموقع 2016/02/07.

06-عارف غليني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرائد في قوى الأمن الداخلي، 2008. منشور عبر موقع www.aim-council.org آخر إطلاع .2016/10/05

6-المصادر الرسمية

أ-الدستور

1-القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-القوانين

1-القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغي).

2-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة سنة 1979.

3-القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29/02/2003.

4-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

5-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 71، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

6-قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

7-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

8-القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

ج- الأوامر.

- 1-الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- 2-الأمر رقم 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- 3-الأمر 188/66 المؤرخ في 21/06/1966 والمتصل بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج، ع 45، الصادرة في 24/06/1966 (ملغى).
- 4-الأمر 35-75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج، العدد 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975 (ملغى).
- 5-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.
- 6-الأمر رقم 75-55 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ج العدد 101، الصادرة بتاريخ 19/12/1975.
- 7-الأمر 102-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن لقانون الرسم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 103، الصادرة بتاريخ 26/12/1976.
- 8-الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن لقانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر ج، ع 103، لسنة 1976.
- 9-الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن لقانون الطابع المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 103، لسنة 1976.
- 10-الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 12/09/1976 المتضمن لقانون الضرائب الغير مباشرة، ج ر ج ج، ع 103، لسنة 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25/12/2002.

11-الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، ع 102، لسنة 1976 المعديل والمتم بموجب القانون رقم 16-11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، ج ر ج غالعد 72، الصادرة بتاريخ 29/12/2011.

12-الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة المعديل والمتم، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

13-الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

14-الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليول 1996 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعديل والمتم، ج ر ج غالعد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليول 1996.

15-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعديل والمتم، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

16-الأمر 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.

17-الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعديل والمتم، ج ر ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

18-الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب معديل ومتم، ج ر ج ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

19-الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعديل والمتم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

د-المراسيم

- المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

- الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر ج ج، العدد 7، الصادرة سنة 1995.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 05، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المناقصة، ج.ر.ج ج، العدد 5، الصادرة في 21 يناير 1996.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 445-00 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق على إتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 909 ديسمبر 1999، ج ر ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 114-2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 55-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج، العدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2007

10-المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

11-المرسوم الرئاسي رقم 64-12 معدل وتمم المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

12-مرسوم رئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2014.

13-المرسوم الرئاسي رقم 249-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

- المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980. (ملغي).

2-المرسوم التنفيذي رقم 37-91 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 20/03/1991.

3-المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 26-02-1992.

4-المرسوم التنفيذي رقم 56-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد إنقايا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

5-المرسوم التنفيذي رقم 214-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2001.

- 6**-المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.
- 7**-المرسوم التنفيذي رقم 190-04 المؤرخ في 10/07/2004 يحدد كيفيات الإعتماد والإكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط إسترداد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط إسترجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2004.
- 8**-المرسوم التنفيذي رقم 286-06 المؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006
- 9**-المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- 10**-المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- 11**-المرسوم التنفيذي 10-28 المؤرخ في 13 جانفي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر ج، العدد 05 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2010.
- 12**-المرسوم التنفيذي رقم 204-12 المؤرخ في 14 ماي 2012 نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون، ج ر ج، العدد 29، الصادرة في 13 ماي 2012.

هـ- القرارات

- 1**-القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل مجلس المحاسبة ويضبط إنسامها إلى فروع، ج ر ج، العدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.
- 2**-القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 10 فبراير 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2013.

و-الأنظمة.

- 1-نظام بنك الجزائر رقم 07-91 المؤرخ في 14-08-1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 29/03/1992.
- 2-نظام رقم 01-02 المؤرخ في 17/02/2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة إستثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28/04/2002.
- 3-نظام بنك الجزائر 01-07 المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13/05/2003.
- 4-نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدلة والمتممة بالنظام رقم 06-11 المؤرخ في 19/10/2011، ج ر ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15/02/2012.
- 5-نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

A- les ouvrages.

- 1- Ahsen BOUSKIA, l'infraction de change en droit algérien, édition Houma, alger ,2004.
- 2-Bernard BOULOC, Georges LEVASSEUR et Gaston STEFANI, Droit générale ,éd 16 Dalloz ,Dehors, France,1997.
- 3-broda PHILIPPE, « les coulisses de la triche économique » PEFC, édition Eyrolles, France, 2012.
- 4-broyer PHILIPPE, le blanchiment de l'argent, nouveaux enjeux internationaux, N°2, S.E.R Etude, France, 2002.

- 5–broyer **PHILIPPE**, l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, édition l'harmattan ,paris, France, 2000
- 6–Daniel **COLLAR**, les relations internationales, édition Masson, paris, France, 1981.
- 7–Jean Michel **ROCCHI** et Jaque **TERREY**, les paradis fiscaux analyse et controverses, édition Arnaud franel, France, 2011.
- 8–Jerom **LASSERE CAPDEVILLE**, la lutte contre le blanchiment d'argent, édition l'harmattan, France, 2010
- 9–larguier **JEAN**, doit pénal des affaires, Armand colin, paris, France, 1992.
- 10–Luc bernet **ROLAND**, principes de technique bancaire, 25°éd Dunod, paris, France ,2008.
- 11–magnet **JACQUES**, berger-Levrault, la cour des comptes, l'administration nouvel 3^{ème} éd, paris, France, 1986.
- 12– Rachid **ZOUAIMIA**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd distribution Houma, Alger 2005.
- 13–Stéphane **DETRAZ**, changes, juris-classeur, pénal, loi pénal, annexes ,1^{ère} édition, France, 2004.
- 14–Virginie **CIBERT-GOTON**, albotchire **ADAMOU**, pratique du droit de la concurrence et la consommation, éd eska, paris, France 2007.

B – Thèses doctorats.

- 1–Antoine **MOLE** ,les paradis fiscaux dans la concurrence fiscale internationale, thèses de doctorat en droit fiscal, école doctorale de

dauphine, institut de droit ,université de Paris-Dauphine, France ,2015.

2–Derdous **MEKKI**, les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparée, thèse de doctorat en droit université d'Alger , 1975.

3–Sarah rym **AIT-HAMLAT**, le blanchiment des capitaux, thèse de doctorat en droit, spécialité droit privé et sciences criminelles, faculté de droit , des sciences politiques , économiques et de gestion, université de Nice ,Sofia–Antipolis ,paris ,France ,2009.

4–Zoubir **BAHLOUL** , la responsabilité pénale en droit français et algérien comparé, thèse de doctorat éd droit, faculté de droit université panthéon-Assas ,paris 2, France, 1994.

c–les articles.

1–Ahmed **REMIDI** „blanchiment d' argent et NTIC , revue de la gendarmerie nationale , N° 11 , Alger , 2004.

2–Choukri **KALFAT**", la délinquance des affaires: paysage d'une criminalité moderne, et sa place dans la criminologie économique ", revue des sciences juridiques administratives et politiques université Abou bekr belkaid, Tlemcen, Alger, n° 10, 2010.

3–Choukri **KALFAT**", la justice en débat sur la dériminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau quels intérêts protéger ", revue des sciences juridiques administratives et politiques université Abou bekrbelkaid, Tlemcen, Alger, n° 20, 2016.

- 4-Djalal **BOUMEDIENE**, le crime de blanchiment d'argent, revue des sciences juridiques, administratives et politiques, université Abou bekr belkaid , Tlemcen , Alger , n 20 , 2016.
- 5-jacqueline **RIFFAULT-SILK**, le blanchiment de capitaux illicites – droit comparé RSC, éd Dalloz, 1999.
- 6-Nabil Saleh **LARBAOUI** et mohammed **MEZAOULI**,la responsabilité pénale des personnes morales en droit algérien, revue de l'université kasdi merbah Ouargla, Alger , n° 8 , 2013.
- 7-Paul **LE CANNU**, dissolution, fermeture d'établissement et interdictions d'activités, revue des sociétés , paris , France , 1993 .
- 8-pierre **BEZARD**, le juge de l'économie, revue de jurisprudence commerciale, n°11, paris 2002.
- 9-Rachid **ZOUAIMIA** le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, revue idara , n° 29 ,Alger , 2005.
- 10-Rachid **ZOUAIMIA**, blanchiment d'argent et financement du terrorisme, revue critique de droit et science politique, n°01, Alger 2006.
- 11-Rachid **KHELLOUFI**, les institutions de régulation en droit algérien revue algérienne de science juridique économique et politique, Alger n° 02, 2003.
- 12-Stefano **MANACORDA**, la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international – les coordonnées du système –, RSC éd Dalloz ,France ,1999.

D- les codes.

-code pénal français .109 èdition.2012, Dalloz.



الفهرس

الفهرس

1.....	مقدمة.....
11	الباب الأول : الإطار العام للجريمة الإقتصادية.....
13	الفصل الأول : ماهية الجريمة الاقتصادية وعوامل إنتشارها:.....
13	المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.....
14	المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية
14	الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية
14	البند الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع.....
17	البند الثاني : تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه
19	البند الثالث : تعريف الجريمة الاقتصادية قضايا :
21	الفرع الثاني : العلاقة بين الجريمة الاقتصادية وبعض الجرائم الأخرى.....
21	البند الأول: الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة.....
24	البند الثاني: الجريمة الاقتصادية والجريمة الإرهابية.....
28	المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية
28	الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية.....
29	البند الأول : التفويض التشريعي في مجال الجرائم الإقتصادية.....
32	البند الثاني : التفسير الواسع لنصوص الجريمة الإقتصادية.....
33	البند الثالث : الالسريان الزماني والمكاني لتطبيق الجريمة الإقتصادية.....
37	الفرع الثاني : خصوصية الركن المادي للجريمة الإقتصادية.....
38	البند الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الإقتصادية.....
40	البند الثاني : صور الركن المادي.....
43	الفرع الثالث : خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....
44	البند الأول : إفتراض العلم.....
45	البند الثاني: إفتراض الإرادة.....

الفهرس

47	المبحث الثاني: عوامل إنتشار الجريمة الاقتصادية.....
47	المطلب الأول: العولمة الاقتصادية.....
48	الفرع الأول : تعريف العولمة الاقتصادية وخصائصها.....
48	البند الأول : تعريف العولمة الاقتصادية.....
50	البند الثاني: خصائص العولمة الاقتصادية.....
52	الفرع الثاني : مزايا وسلبيات العولمة الاقتصادية.....
52	البند الأول: مزايا العولمة الإقتصادية.....
53	البند الثاني : عيوب العولمة الاقتصادية.....
54	الفرع الثالث: العلاقة بين العولمة الاقتصادية والجريمة الاقتصادية.....
55	المطلب الثاني: الجنات الضريبية ومراكز الأوفشور.....
56	الفرع الأول: تعريف الجنات الضريبية أو مراكز الأوفشور.....
57	الفرع الثاني : خصائصها.....
57	البند الأول: سعر ضريبي منخفض.....
57	البند الثاني: إستقرار سياسي وإقتصادي وقانوني وإجتماعي.....
58	البند الثالث: سرية المعاملات المصرفية والمعاملات المالية.....
59	البند الرابع : وجود شبكة الإتصالات والمواصلات الحديثة ومتطرفة.....
59	الفرع الثالث : أهم معاقل الجنات الضريبية ومراكز الأوفشور في العالم.....
61	الفرع الرابع : العلاقة بين الجنات الضريبية والجريمة الاقتصادية.....
62	المطلب الثالث: الأنظمة المعلوماتية الحديثة:.....
63	الفرع الأول : تعريف الأنظمة المعلوماتية الحديثة :
64	الفرع الثاني : العلاقة بين الأنظمة المعلوماتية الحديثة والجريمة الإقتصادية.....
67	المطلب الرابع: الأوضاع الجيوسياسية.....
68	الفصل الثاني : أهم صور الجريمة الإقتصادية والأثار المترتبة عنها.....

الفهرس

69	المبحث الأول: صور الجرائم الاقتصادية.....
69	المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال.....
70	الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال.....
73	الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال.....
73	البند الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية.....
73	البند الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية.....
74	البند الثالث : جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.....
75	البند الرابع: جريمة تبييض الأموال متطرفة فنيا وتقنيا.....
76	الفرع الثالث : مراحل عمليات تبييض الأموال
76	البند الأول: مرحلة الإيداع (التوظيف)
77	البند الثاني: مرحلة التجمیع (النغطیة)
78	البند الثالث: مرحلة الدمج (التکامل)
78	الفرع الرابع : أركان جريمة تبييض الأموال.....
79	البند الأول: الرکن المفترض.....
80	البند الثاني: الرکن الشرعي.....
81	البند الثالث: الرکن المادي.....
85	البند الرابع: الرکن المعنوی.....
87	الفرع الخامس : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....
88	البند الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
89	البند الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوی.....
91	المطلب الثاني : جريمة التهرب الضريبي
92	الفرع الأول: تعريف جريمة التهرب الضريبي.....
95	الفرع الثاني: أركان جريمة التهرب الضريبي.....

الفهرس

95	البند الأول: الركن الشرعي.....
97	البند الثاني: الركن المادي.....
102	البند الثالث: الركن المعنوي.....
103	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهرب الضريبي.....
103	البند الأول : العقوبات الجزائية.....
108	البند الثاني : العقوبات الجبائية.....
111	المطلب الثالث: جريمة الصرف
111	الفرع الأول : تعريف جريمة الصرف.....
113	الفرع الثاني: أركان جريمة الصرف.....
113	البند الأول: الركن الشرعي.....
114	البند الثاني : الركن المادي.....
129	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الصرف.....
129	البند الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
134	البند الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
138	المطلب الرابع : جريمة إحتلاس المال العام
138	الفرع الأول: تعريف جريمة إحتلاس المال العام.....
139	الفرع الثاني : أركان جريمة إحتلاس المال العام.....
139	البند الأول: الركن المفترض.....
141	البند الثاني : الركن الشرعي.....
141	البند الثالث : الركن المادي.....
148	البند الرابع : الركن المعنوي.....
149	الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة إحتلاس المال العام.....
149	البند الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....

الفهرس

البند الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	155
المبحث الثاني : الآثار السلبية المتربعة عن الجريمة الإقتصادية.....	158
المطلب الأول : الآثار الإقتصادية للجريمة الإقتصادية.....	158
الفرع الأول: الزيادة في معدلات التضخم.....	159
الفرع الثاني : التأثير في القطاع الإنماجي.....	159
الفرع الثالث : التأثير على الدخل القومي.....	160
الفرع الرابع : التأثير على الاستثمار المحلي والأجنبي ..	160
الفرع الخامس : التأثير سلبا في صياغة السياسات الإقتصادية للدولة.....	161
المطلب الثاني : الآثار المالية للجريمة الإقتصادية.....	162
الفرع الأول : الإضرار بالنظام المصرفي.....	162
الفرع الثاني : الإضرار بسوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.....	163
الفرع الثالث : الإضرار بسوق الصرف الأجنبي.....	164
الفرع الرابع: الإضرار بالخزينة العمومية.....	165
المطلب الثالث : الآثار الإجتماعية للجريمة الإقتصادية.....	166
الفرع الأول : زيادة معدل البطالة ..	166
الفرع الثاني : زيادة معدل الجريمة.....	167
الفرع الثالث : إستغلال اليد العاملة المتدنية الأجرا.....	167
الفرع الرابع : إحتلال التوازن الإجتماعي.....	168
الفرع الخامس : إنتشار الأمراض والأوبئة ..	168
الفرع السادس: حرمان أصحاب الكفاءات من فرص العمل.....	169
الفرع السابع : التأثير على المستوى الفردي ..	169
المطلب الرابع : الآثار السياسية للجريمة الإقتصادية.....	169
الفرع الأول : الإخلال بإستقرار الدولة وأجهزتها.....	170

الفهرس

170	الفرع الثاني : ضعف المشاركة السياسية.....
171	الفرع الثالث : تشوّه المناخ الديمقراطي في المجتمع.....
171	الفرع الرابع : تموين الإنقلابات والفتن الداخلية.....
172	الفرع الخامس : إضعاف السياسة الخارجية للدولة.....
181	الباب الثاني: الآليات القانونية الأخلاقية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية
176	الفصل الأول: الآليات القانونية الأخلاقية لمكافحة الجريمة الإقتصادية
176	المبحث الأول: الهيئات الوقائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإقتصادية.....
177	المطلب الأول : الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد.....
177	الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
178	البند الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
196	البند الثاني : اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
197	البند الثالث : تقييم عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد
198	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد.....
199	البند الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....
205	البند الثاني : صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره.....
208	المطلب الثاني : الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الجريمة الإقتصادية
208	الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF
209	البند الأول : النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي.....
214	البند الثاني : مهام خلية معالجة الإستعلام المالي.....
220	الفرع الثاني:الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....
221	البند الأول : النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب.....
225	البند الثاني : صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....
227	الفرع الثالث: مجلس المنافسة.....

الفهرس

228	البند الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....
232	البند الثاني: تشكيلاة مجلس المنافسة.....
235	البند الثالث: إختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الإقتصادي.....
236	البند الرابع : حدود إختصاصات مجلس المنافسة.....
240	المبحث الثاني: الآليات الرقابية المالية لمكافحة الجريمة الإقتصادية.....
240	المطلب الأول: مجلس المحاسبة.....
241	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.....
242	البند الأول : إستقلالية مجلس المحاسبة
242	البند الثاني : الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة.....
243	الفرع الثاني : تشكيلاة مجلس المحاسبة وتنظيمه.....
243	البند الأول : تنظيم مجلس المحاسبة.....
251	البند الثاني : تشكيلاة مجلس المحاسبة.....
254	الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة وإختصاصاته.....
255	البند الأول : الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة.....
257	البند الثاني : الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.....
263	الفرع الرابع : طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....
263	البند الأول : المراجعة
264	البند الثاني : الإستئناف.....
265	البند الثالث : الطعن بالنقض.....
265	المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية.....
266	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية.....
266	البند الأول : ماهية المفتشية العامة للمالية
267	البند الثاني : مدى إستقلالية المفتشية العامة للمالية

الفهرس

269	الفرع الثاني : التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية.
269	البند الأول : رئيس المفتشية العامة للمالية
269	البند الثاني : هيأكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم.
270	البند الثالث : الوحدات العملية.....
272	البند الرابع : هيأكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسهير.
273	البند الخامس : سلك المفتشين
275	الفرع الثالث : الإختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية.....
275	البند الأول : رقابة التدقيق والمحاسبية.....
277	البند الثاني : الدراسات والخبرات.
278	البند الثالث: الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال.
278	البند الرابع: التدقيق في القروض الدولية
278	الفرع الرابع : إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي.
278	البند الأول : التحضير لمهمة التفتيش.
279	البند الثاني : تنفيذ مهمة التفتيش.
280	البند الثالث : تحرير التقرير.
281	الفرع الخامس : تقييم الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية.....
282	الفصل الثاني: الآليات الأمنية والقضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.
283	المبحث الأول: الآليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.
283	المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول).
284	الفرع الأول : لجنة عن منظمة الانتربول.....
285	البند الأول : الجمعية العامة.
285	البند الثاني : اللجنة التنفيذية
286	البند الثالث : الأمانة العامة .. .

الفهرس

286	البند الرابع : المستشارين.....
286	البند الخامس: المكاتب المركزية الوطنية .. .
287	البند السادس : المكاتب الإقليمية لأنتربول ..
288	الفرع الثاني : دور الأنتربول في مكافحة الجريمة الإقتصادية.....
290	البند الخامس: نشرات البحث الخاصة بالأنتربول ..
291	المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي.
292	الفرع الأول : التعاون الشرطي على المستوى العربي..
293	البند الأول : مجلس وزراء الداخلية للعرب.
295	البند الثاني : مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب....
296	البند الثالث : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ..
298	الفرع الثاني : التعاون الشرطي على المستوى الإفريقي.
300	المبحث الثاني : الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية.
300	المطلب الأول : الوسائل التقليدية للتعاون القضائي الدولي.....
301	الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين.
302	البند الأول : شروط تسليم المجرمين.
309	الفرع الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة.
309	البند الأول: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات.
312	البند الثاني : الإنابة القضائية الدولية المتبادلة.
316	المطلب الثاني : الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي.....
316	الفرع الأول : مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة الإقتصادية.
317	البند الأول : الإطار القانوني لمصادرة الأموال.
318	البند الثاني : الإجراءات المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة.....
322	الفرع الثاني : التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم.....

الفهرس

325	الفرع الثالث: تفيد الأحكام الجنائية الأجنبية.....
325	البند الأول: ضرورة التعاون الدولي في مجال تفيد الأحكام الاجنبية.
326	البند الثاني : شروط الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي ..
329	الخاتمة ..
336	الملاحق ..
384	قائمة المراجع ..
413	الفهرس ..

ملخص :

تعتبر الجريمة الإقتصادية من أخطر الجرائم المنظمة التي عرفتها الدول في العصر الحالي ، لما لهذه الجريمة من آثار على مستوى الفرد والمجتمع ، وفي ضوء إدراك المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار الكبيرة التي تخلفها الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها ، ورغبة منه في إيجاد آليات مكافحة جيدة ، قام بإتباع سياسية جنائية في مجال الجرائم الإقتصادية ، فأثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

كما قام بإتخاذ مجموعة من الآليات القانونية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية ، إذ قام بإسحداث عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية بمختلف أنواعها ، وهي عبارة عن هيئات ذات طابع محلي كما قام المشرع الجزائري أيضا وفي نفس السياق بتعزيز التعاون على المستوى الدولي وذلك بوضع آليات أمنية وأخرى قضائية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية .

الكلمات الأساسية : الجريمة الإقتصادية ، الآليات الرقابية ، الآليات الأمنية ، الآليات القضائية ، المكافحة .

Résumé :

Le crime économique est considéré comme l'un des crimes organisés les plus graves connus dans les payés à l'ère actuelle en raison des répercussions qu'il a sur l'individu et la société, Compte tenu de la prise de conscience par le législateur algérien des dangers et des grands dommages causés par des crimes économiques de toutes sortes et désireux trouver de bons mécanismes de lutte , il a adopté une politique pénale dans le domaine des crimes économiques.

Il a également adopté un certain nombre de mécanismes juridiques dans le domaine de la lutte contre le crime économique, Il a mis en place plusieurs organismes spécialisés dans la lutte contre le crime économiques de toutes sortes, organismes de nature local , . En outre, le législateur algérien a également encouragé la coopération au niveau international en mettant en place des mécanismes de sécurité et d'autres mécanismes judiciaires dans le domaine de la lutte contre le crime économique.

Mots clés: Criminalité économique, Mécanismes de control, Mécanismes de sécurité, Mécanismes judiciaires, lutte.

summary:

The economic crime is one of the most serious crimes organized by countries in the current era. this crime has repercussions on the level of the individual and the society, in view of the Algerian legislator's awareness of the dangers and great damage caused by economic of various kinds, has pursued a criminal policy in the area of economic crimes.

It has also adopted a number of legal mechanisms in the field of fighting economic crime, It has established several specialized bodies in the field of fighting economic crime with its various kinds, local bodies in nature , In addition , the Algerian legislator has also promoted cooperation at the international level through by setting up security and other judicial mechanisms in the field of fighting economic crime

Key words: Economic crime, Control mechanisms, security mechanisms, judicial mechanisms fighting.